شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

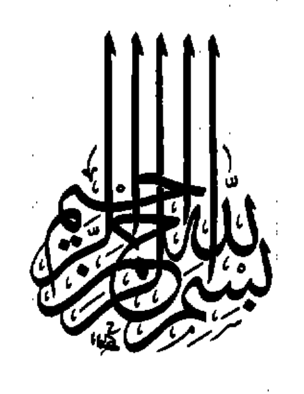
تأليف

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الرابع




بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ــ كتـاب الـزيـارة
(زيـارة المقـابر والمشـاهد)

١ ــ باب ما روي في الصلاة على النبـي ﷺ

٦٨٨ ــ سئل: هل روي عن النبـي ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ» أم لا؟

٦٨٩ ــ والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع.

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث الآخر.

٦٩٠ ــ وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك.

(مجموع الفتاوى ٢٢/٤٦٨، الفتاوى الكبرى ١/١٩٧ ــ ١٩٨)

● ● ●

٢ ــ باب ما ورد في
تبليغ صلاة أمته وسلامه عليه ﷺ

٦٩١ ــ قال: تبليغ صلاة أمته، وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: **أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.**

(أ) وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه أبو حاتم[١].

(١) حديث أوس: أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود في الصلاة، أبواب الجمعة، باب فضل الجمعة (١٠٤٧)، وباب الاستغفار (١٥٣١)، والنسائي في الصلاة (الجمعة)، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (رقم ١٣٧٥)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٣٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣ ــ ١٧٣٤)، وابن حبان (الموارد ٥٥٠)، والبيهقي (٢٤٨/٣)، والحاكم (٢٧٨/١، ٥٦٠/٤)، والطبراني (١٨٦/١). =

. . . .

= وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبـي، وقال مرة: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي، وصححه النووي في الأذكار، وحسنه المنذري.

وصححه الألباني أيضاً (الصحيحية ١٥٢٧، وصحيح الترغيب ٦٩٨، وصحيح الجامع ٢/ ٢٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٨٥)، وورد عنده شداد بن أوس بدل أوس بن أوس وهو وهم منه.

وقال الحافظ ابن حجر: ذكر البخاري وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أن حسين بن علي غلط في (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) فظنه (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)، كما جرى لأبـي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن (ابن تميم)، لا عن (ابن جابر)، ولا يكون (أي قول هؤلاء)، صحيحاً، ورد ذلك الدارقطني أيضاً، فخص أبا أسامة (أي دون حسين بن علي الجعفي) بالغلط فيه.

وملخص الكلام أن سماع حسين من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت، وإليه جنح الخطيب كما أخرجه ابن أبـي عاصم، والبيهقي في حياة الأنبياء، والشعب، والدعوات. ومن ذهب إلى أنه ابن تميم ــ وهو منكر الحديث.

قال: إن الحديث منكر كما قاله أبو حاتم. (العلل ١/ ١٩٧)

والحديث صححه الحاكم مرة على شرط مسلم، وأخرى على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي. وصححه النووي في الأذكار (١٠٦)، وقال عبد الغني: حسن صحيح، وقال المنذري: حسن، وقال ابن دحية: صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل، والحديث أورده ابن القيم، وذكر شواهده ونصره (٤٢ ــ ٤٨)، وكذلك السخاوي في القول البديع (١٦٣).

وصححه الألباني فقال: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح وقد أعل بما لا يقدح.

(الصحيحة رقم ٥٢٧، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٤٤، وصحيح الترغيب ٦٩٨) =

قال البيهقي: وله شواهد، وروى حديثين عن ابن مسعود، وأبـي أمامة[1].

(ب) حديث أبـي الدرداء:

قال شيخ الإسلام: وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي، منها ما رواه ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي الكندي، عن أبـي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لم يصل عليّ إلاّ عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**[2].

---

(١) أخرج البيهقي حديث أبـي أمامة في سننه (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٧)، وأورده ابن القيِّم نقلاً عن الثقفيات من طريق ابن وهب به. (جلاء الأفهام ٦٣)

وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبـي الدرداء مرسلة قاله العلائي، وزيد بن أيمن، عن عبادة بن نسيّ مرسلة قاله البخاري. (مصباح الزجاجة ٢/ ٥٨ ــ ٥٩)

وأعله أيضاً السخاوي بالإنقطاع. (القول البديع)

وقال المنذري في الترغيب: إسناده جيد (٢/ ٥٠٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا يحيـى بن أيوب العلاق، حدثنا سعيد بن أبـي مريم، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن أبـي الدرداء، وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (٦٣).

وذكر السخاوي أيضاً عن الطبراني وقال: وكذا رواه النميري ثم ساق لفظه، وقال: وقال العراقي: إن إسناده لا يصح. (القول البديع ص ١٦٤)

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبـي هلال كما تقدم.

(ج) حديث أبـي هريرة: ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**[1].

وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً ثم ذكر حديث أبـي سعيد مولى المهري، وحديث الحسن بن الحسن.

ثم قال: ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة[2] على النبـي ﷺ، ولفظه: قال: **ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على**

---

(1) وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: إسناده حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. (٢/ ٦٥٤)

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والبيهقي في حياة الأنبياء (١٢).

وصححه النووي في الأذكار (٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار (الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣)، والسخاوي في القول البديع (١٥٥).

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة كما قال شيخ الإسلام.

(2) وانظر: ص ١٤٧، من الرد على الأخنائي. والاقتضاء. وقد عزاه فيه للضياء، وأبـي يعلى.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): ورواه أبو يعلى وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبـي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات (وفيه تحرف جعفر إلى حفص).

النبـي ﷺ، فقال: **إذا دخلت المسجد، فسلم**، وذكر الحديث، ولم يذكر قول الحسن[1].

وقال إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب السختياني، قال: **بلغني ــ والله أعلم ــ أن ملكاً موكلاً موكل بكل من صلّى على النبـي ﷺ حتى يبلغه**[2]. (الرد على الأخنائي ١٣١ ــ ١٣٣)

وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبـي ﷺ أنه قال:

إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام.

وفي حديث الذي تقدم من رواية أبـي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده، عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبـي ﷺ، فيدخل بها، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعتُه من أبـي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.**

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم جاءت من وجوه حسان يصدق

---

(١) فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ٣٠).

(٢) فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ٢٤)، وقال الألباني: إسناده إلى أيوب ــ وهو السختياني ــ صحيح وهو مرفوع في صورة مقطوع لأنه لا يقال بالرأي ويشهد له الحديث المتقدم (٢١).

قلت: وهو حديث ابن مسعود: إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام. وصححه الألباني.

بعضها بعضاً وهي متفقة على أنه من صلّى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلّي والمسلم بنفسه. إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه النبي ﷺ في مدينته، ومسجده، أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما مَن سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلَّى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان.

وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معني كونه عند القبر، هل المراد به في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به مِن سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به مَن كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال؟

وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلاَّ على هذه الأحاديث الثابتة. (الرد على الأخنائي ١٣٣ ــ ١٣٤)

٦٩٢ ــ ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام.

قال: قد احتج أحمد وغيره بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، وغيره بإسناد جيد من حديث حيوة بن شريح المصري، ثنا أبو صخر، عن

يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره. وقال: وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وقال: وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره.

(الفتاوى ١/ ٢٣٣، والرد على الأخنائي ٨٨)

وقال: هو على شرط مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين. ووافقه النسائي، ومرة وثقه، ووافقه أحمد.
(الرد على الأخنائي ٤٨)

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وهذا الحديث على شرط مسلم.
(٦٥٨/٢)

وقال مرة: هو حديث جيد.
(مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦١)

وانظر الصارم المنكي في الرد على السبكي (١٥٤).

وقال في موضع آخر: قد احتج به أحمد وغيره من العلماء وقيل: هو على شرط مسلم، ليس على شرط البخاري، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة.

وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد.

وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرَّة قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به، ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه.

ولكن السلام على الميّت، وردّه السلام على مَنْ سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث.

ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده، وفي دلالة متنه.

ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: من خرج من الجنازة مِن بيتها، وصلّى عليها، ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كلُّ قيراط مثل أحد، ومَنْ صلّى عليها ثم رجع كان له مِن الأجر مثل أحد.

وهذا الحديث قد رواه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما من غير هذا الطريق[1].

ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين مَن يعتمد عليه فيما ينفرد به.

ولهذا كثير من أهل العلم يمنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري كما بسط هذا في موضعه.

(الرد على الأخنائي ١٢٩ ــ ١٣٠)

وقال في موضع: وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه قال: والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنَّة لما سئل عن ذلك لم يكن ما يعتمد عليه

(١) البخاري في الجنائز (٣/ ١٩٦)، ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٣).

في ذلك من الأحاديث إلاَّ حديث أبـي هريرة هذا. (الفتاوى ١٨٩/٢٧)[1]

(١) وقال ابن القيم في جلاء الأفهام: وقد صح إسناد هذا، وسألت شيخنا، عن سماع يزيد بن عبد الله من أبـي هريرة فقال: ما كان أدركه وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر (١٩)، وعنه أورده السخاوي قول شيخ الإسلام في القول البديع (١٥٥)، وخلاصة هذه الأقوال تردد شيخ الإسلام في تصحيح هذا الحديث ويبدو من كلامه المفصل حول يزيد بن عبد الله الموجود في الرد على الأخنائي وفي جلاء الأفهام أن رأى شيخ الإسلام الأخير هو هذا.
إلاَّ أن الحديث هو أصح ما استدل به في هذه المسألة، وقد اعتمد عليه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ويأتي في كلام ابن عبد الهادي نحو ما مضى في كلام شيخ الإسلام، وأن الحديث جيد الإسناد ويؤيده ذهاب ابن عمر إلى القبر للسلام على النبـي ﷺ، وعلى صاحبيه.
هذا، والحديث أخرجه أحمد (٥٢٧/٣)، وأبو داود: (٥٣٤/٢)، من طريق حيوة بن شريح المصري، ثنا أبو صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبـي هريرة.
وقد لخص ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام في المسألة مع زيادة.
فقال ما ملخصه: واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود، وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة وهو أجود ما استدل في هذا الباب، ومع هذا فإنه ما يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته.
أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبـي صخر به، عن ابن قسيط، عن أبـي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته، عن أبـي هريرة ولا تابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط.
وأبو صخر حميد بن زياد الخراط: اختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون.
وقال ابن معين في رواية أحمد بن سعيد بن مريم: ضعيف، وقال (في رواية الدارمي): ليس به بأس. =

. . . .

= وقال أيضاً في هذه الرواية: ثقة.

وقال أحمد (في رواية عبد الله): ليس به بأس.

ونقل العقيلي عن أحمد (في رواية حمدان بن علي الوراق): ضعيف.

وقال النسائي: ضعيف.

قال ابن عبد الهادي: هكذا حكاه عنه غير واحد قال: والذي رأيته في كتاب الضعفاء والكنى: (ليس بالقوي).

وقال ابن عبد البر: ليس به بأس عند جميعهم.

وذكر ابن عدي له ثلاثة أحاديث:

١ ــ المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

٢ ــ وسيكون في أمتي مسخ وقذف، يعني: الزنادقة، والقدرية.

٣ ــ وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لمن الملك اليوم؟ فيقول: الله الواحد القهار، فيرمي السموات والأرض، الحديث.

ثم قال: له أحاديث صالحة، روى عن ابن لهيعة نسخة حدثناه الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكير عنه، وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة، وروى عنه حيوة أحاديث، وهو عندي صحيح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان (المؤمن يألف، وفي القدرية)، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

(الكامل ٢/ ٦٨٤ ــ ٦٨٥)

وقال في موضع آخر: حميد بن صخر... ضعيف، قاله النسائي وروى له ثلاثة أحاديث، ثم ذكرها. (الكامل ٢/ ٦٩١)

وقال ابن عبد الهادي: هكذا فرق ابن عدي بينهما، وجعلهما رجلين والصحيح أنهما رجل واحد، وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه «حميد بن صخر» وسماه بعضهم «حماداً» وقد روى له الجماعة.

قال: وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاحتجاج بخبره، مع الاضطراب في اسمه، وكنيته، واسم أبيه. =

= فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به، ويعتبر به. (الصارم المنكي ٢٥٣)

قلت: قال الحافظ ابن حجر: حميد بن زياد أبو صخر، ابن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان، صدوق، يهم، بخ د ت عس ق. (التقريب)

وقال الذهبي في الكاشف: حميد بن زياد، مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس. (الكاشف ٢٥٦١)

وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر، فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله الأعرج.

قال الذهبي: عن أبي هريرة، وعن ابن المسيب، وعنه مالك والليث، وثقه النسائي مات، ١٢٢هـ. (الكاشف ٣/ ٢٨١)

وقال ابن حجر: ثقة، ورمز الكونه من رجال الجماعة. (التقريب ٢/ ٣٦٧)

وقال ابن عبد الهادي: روى له البخاري، ومسلم في الصحيحين حديثه، عن عطاء بن يسار، وروى له مسلم أيضاً من روايته، عن عروة بن الزبير، وعبيد بن جريج، وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة بل هو قليل الحديث عن أبي هريرة.

روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته عنه.

وقال ابن معين: صالح ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال النسائي: ثقة. =

. . . .

= وقال ابن إسحاق: وكان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه.
وقال أبو حاتم: ليس بقوي.
وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه مالك، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، ربما أخطأ.
وذكره في مشاهير التابعين في المدينة، فقال: مات سنة ١٢٢هـ، وكان رديء الحفظ.
وذكره في مشاهير أتباع التابعين وقال: من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، مات سنة ١٢٢هـ.
وقال ابن عدي: مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان، ومالك بن أنس، وجماعة معهما، وقد روى عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات.
انظر لترجمته الثقات لابن حبان (٥/٥٤٣)، وفيه (ربما أخطأ)، وتهذيب الكمال (٣/١٥٣٧)، والتهذيب (١١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).
وقال ابن عبد الهادي بعدما مضى تلخيصه: فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح.
وقد ذكره بعض الأئمة أنه على شرط مسلم.
وفي ذلك نظر فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه. لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.
واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى =

= ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم لأنَّهما احتجا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلاّ في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

ثم ذكر بعض الأمثلة ثم قال:

وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً من رواية أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، لكن ابن قسيط لا يرويه، عن أبي هريرة وإنما يرويه، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ثم ساق السند والمتن.

وقال: هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق، عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبي صالح، وأبي حازم وغيرهم عنه. ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان.

فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها، وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى له لرجل قد تكلم فيه ونُسب إلى ضعف وسوء حفظ، وقلَّة ضبط، إنما يروي في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به، ولا يتابع عليه.

فعلم أن الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال: هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له، والله أعلم.

قال: وأما النزاع في دلالة الحديث: فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله: (ما من أحد يسلم علي) يحتمل أن يكون المراد به (عند قبره)، كما فهم جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم. وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها:

(فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). =

٦٩٣ ــ حديث أبي هريرة: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم.

قال: قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: وهذا إسناده حسن(١)، فإن رواتهم ثقات مشاهير لكن

= (وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

يشير بذلك ﷺ إلى أن ما يُنافي منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما قال: (ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة ثم ذكر بعضها.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: أصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود.

وقد حسنه المحدث الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٧)

وفي تصحيحه أو تحسينه نظر ظاهر في ضوء كلام الأئمة في الحديث، أما تحسينه والعمل به فنظراً إلى شواهد أخرى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن تبعه.

وبه يتقوى الحديث، والله أعلم.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض من يضعف الحديث.

(الرد على الأخنائي (١٠٩)، ولهذا كلما ذكره، قرن معه فعل ابن عمر).

(١) كذا في الاقتضاء، وقال في الرد على الأخنائي: هذا حديث حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع فيه لين لا يمنع الاحتجاج به وذكر كلام العلماء فيه وقال: ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفظ، وهذا له شواهد متعددة (٩٢ ــ ٩٣).

عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين، لا يقدح في حديثه.

قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين، تعرف حفظه وتنكر[1].

قال: فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً.

ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكره، لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليه في فقهه، ومثل هذا يضبط الفقيه.

وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روى من جهات أخرى، فما بقي منكراً.

وكل جملة من الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً.

---

(١) أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٢)، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ وهو حسن الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين (التقريب)، والحديث صححه النووي في الأذكار (٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣)، والسخاوي في القول البديع (١٥٥). وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة، وقد ذكرها شيخ الإسلام.

٦٩٤ ـ (أ) فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في سنده، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: **أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال:**

لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه[1].

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٤٦٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٠)، من طريق جعفر بن إبراهيم، عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب به.
وفي سنده جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه لأبي يعلى، وفيه تحرف جعفر إلى حفص (٤/ ٣).
وفي سنده: علي بن عمر بن الحسين، قال الحافظ ابن حجر: مستور. (التقريب)
والحديث ذكره مع طرقه الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة جعفر (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(ب) وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبـي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**[1].

(ج) وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبـي سهل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبـي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**.

ما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء[2].

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٤٥)، عن أبـي سعيد مولى المهري مرسلاً، وأبو سعيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي: ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبـي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة: وهي قوله: ما أنتم ومن بالأندلس منه إلاّ سواء. . . إلخ.
وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٤٥)، وإسماعيل القاضي رقم (٣٠)، هكذا مرسلاً، وسنده صحيح إلى الحسن.
والحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب هذا وثقه ابن حبان وقال الحافظ: صدوق.

(التقريب ١/ ١٦٥) =

قال شيخ الإسلام: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك تقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً.

(الاقتضاء ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧، و ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩، وراجع: الصارم المنكي ٢٥٩ ـ ٢٦٢، والرد على الأخنائي ٣١، ٩٢)

ذكر فيه لين الأحاديث، ثم ذكر عدة أحاديث وقال في آخره:

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه: الحسين، عن جده: عليّ. وأعلم بمعناه من غيره. فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

= ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في الصارم المنكي (٢٩٥)، وجلاء الأفهام (٤١ ـ ٤٢)، عن موسى بن محمد بن حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن بن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، وصلّوا عليّ، وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم.

وفي سنده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف (التقريب)، وفيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة (الميزان ٤/ ٢٢١)، وقال ابن عبد الهادي بعد ذكر هذه الأحاديث: وقد ذكر الشيخ (يريد شيخ الإسلام) هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال:

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً. (٢٦٢)

وكذلك ابن عمه: حسن بن حسن شيخ أهل بيته: كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنَّة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط. (الاقتضاء ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)

٦٩٥ ـ حديث: من سلّم عليّ عند قبري سمعته، ومَن صلى عليّ نائياً أبلغته.

تكلم عليه في مواضع[1]، فقال في موضع: رواه ابن أبي شيبة والدارقطني وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٦، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦١)

وقال: قال القاضي عياض: وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة ثم ذكره، قال: وهذا قد رواه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا هو السدى الصغير، وليس بثقة وليس هذا من حديث الأعمش. (مجموع الفتاوى ١/ ٢٣٨)

وقال: رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ثم ذكر لفظه، وقال: قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي. (الرد على الأخنائي ١٣١)

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩).

وقال في مختصر رده على الأخنائي: إنه لما أراد أن يثبت أن النبي ﷺ يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البُعد، لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع: **مَن صلى عليّ عند قبري سمعته، ومَن صلى عليّ نائياً بلغته**. وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى عن الأعمش وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

ثم قد غيّر لفظه، ففي النسخة التي رأيتها مصححاً: من صلّى علي نائياً «سمعته»، وإنما لفظه «بلغته» وهذا ذكره القاضي عياض، عن مسند ابن أبي شيبة وهو نقل منه.

من يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان، وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض. (مختصر الرد على الأخنائي ٢٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)

وقال في الرد على الأخنائي بعد أن ذكر ما تقدم تلخيصه:

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلاَّ مِن حديث محمد بن مروان السدى الصغير، عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عندهم موضوع على الأعمش، قال عباس الدوري: عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا

للاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيّن. فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بيّنا صحة معناه بأحاديث اخر. وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة مَنْ صلّى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة مَنْ يصلّي عليه. فالقول أنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك، ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة. وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق مِن بعيد فليس هذا إلاَّ لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ...﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم.

(١٣٤ ـ ١٣٥)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٢/١٩٣/٢)، والخطيب (٣/٢٩١ ـ =

. . . .

= ٢٩٢)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٠٣)، وابن عساكر (١٦/ ٧٠/ ٢)، والبيهقي في الشعب كما في اللآلى المصنوعة من طريق محمد بن مروان السدي، عن الأعمش به.

وزادوا: وكفى بها أمر دنياه، وآخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً.

وقال الألباني بعد أن أخرجها: موضوع بهذا التمام. (الضعيفة ٢٠٣)

واللفظ المذكور عند شيخ الإسلام أخرجه ابن خلاد في الجزء الثاني (١١٥/ ٢)، وأبو هاشم السِلَفي فيما انتقاه على ابن بشرويه (٦/ ١)، والعقيلي (٤/ ١٣٦ – ١٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٠٣).

وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلاَّ مَنْ هو دونه يعني السدي هذا.

وسأل عبد الله بن قتيبة ابن نمير عن هذا الحديث؟ فقال: دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء. (تاريخ بغداد ٣/ ٢٩١)

وتعقب السيوطيُ ابن الجوزي في اللآلىء (١/ ٢٣٨)، وذكر له شواهد لكن كلها تشهد للحديث في الجملة أما التفصيل الذي فيه وأنه من صلّى عليه عند قبره ﷺ فإنه يسمعه، فليس في شيء منها شاهد عليه.

وأما نصفه الآخر فلم يذكر ولا حديثاً واحداً يشهد له.

ثم قال: ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعاً، عن الأعمش أخرجه أبو الشيخ في الثواب، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش به. وذكر الشطر الأول بدون قوله: «وكفى بها...» إلخ.

وعبد الرحمن بن أحمد الأعرج هذا مجهول قاله الألباني، وقال: فقول الحافظ في الفتح (٦/ ٣٧٩): «سنده جيد» غير مقبول. ولهذا قال ابن القيم في هذا السند: إنه غريب كما نقله السخاوي عنه في القول البديع.

(١١٦)

وقال ابن عبد الهادي: روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية، عن =

• • •

= الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث، متهم بالكذب.

ثم ذكر الشيخ الألباني بعض الكلام على الحديث ونقل كلام شيخ الإسلام من الرد على الأخنائي: وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحاً بإسناده لا يحتج به...

وقال: قوله: وإن كان معناه صحيحاً لعله يعني في الجملة، ثم قال: وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد.

والحديث أورده أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال: موضوع.

٣ ـ باب فيما روي
في زيـارة قبـر النبـي ﷺ

تكلم شيخ الإسلام حول أحاديث الزيارة في مرات كثيرة، وفي كتبه المختلفة، وصرح بأن جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة بل موضوعة، ولا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها[١].

وقال في موضع:

إن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني، والبزار وغيرهما.

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري ـ وهو ضعيف

---

(١) وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٨)، والتوسل والوسيلة (٦٧ و ٨٢ و١٥٤)، والرد على الأخنائي (٣١ و ٣٢ و ٨٧ و ٨٨ و ١٨٩)، والرد على البكري (٣٤ و ٥٤ و ١١٩)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٥٥ و ٢٤/ ٣٥٦ و ٢٧/ ١١٩ و ١٨٨ و ٢٣٤، ٢٣٥ و ٣٨١ و ٣٨٥)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٦٣ و ١/ ١٤١ و ١٤٤)، ومجموعة الرسائل الكبرى (المنسك ٢/ ٤١٠).

والكذب ظاهر عليه ـ مثل قوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حياته، وكان مؤمناً به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابـي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجاه في الصحيحين.

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣٤)

وأول من وضعها:

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنَّة إنما فيها ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (والله أعلم)[١].

هذا، وأنا أسوق هنا هذه الأحاديث التي تكلم عليها:

٦٩٦ ــ (أ) من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي.

رواه الدارقطني وابن ماجه.

قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة النبي ﷺ ثم ذكره. **(٢٧/ ١٨٥ و ٣٨٥)**

وفي الرد على الأخنائي قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة القبور كقوله: من زارني... إلخ، وقال: رواه الدارقطني (٢٧).

وقال: وهذا الحديث معروف في رواية حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر ثم ذكر لفظه[٢].

---

(١) الرد على الأخنائي (٣٢)، والفتاوى (٢٧/ ١٩١ و ٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٩٧، ١٢/ ٤٠٦)، والأوسط (١/ ١٢٦/ ٢) من زوائد المعجمين الصغير والأوسط. وابن عدي (٢/ ٧٩٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، =

وقال: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته.

قال البيهقي في شعب الإيمان: وقد روى حفص بن أبـي داود ــ وهو ضعيف ــ عن ليث بن أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**.

قال يحيـى بن معين في حفص هذا: ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبـي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه.

وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبـي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

= والبيهقي (٥/٢٤٦)، والسلفي في الثاني عشر من المشيخة البغدادية (٥٤/٢).
وفي ابن عدي بزيادة: وصحبني.
وهذا سند ضعيف جداً، فيه ليث بن أبـي سليم اختلط وحفص بن سليمان وهو القارىء ويقال له الغاضري.
قال ابن معين: كان كذاباً.
وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث.
وقال الحافظ: متروك الحديث.
وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي وقال ابن عدي: وعامة حديثه غير محفوظ.
وراجع كلام ابن عبد الهادي على الحديث بتفصيل في الصارم المنكي (٨٦ وما بعده).

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث تركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث.

وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظ.

(الرد على الأخنائي ٢٨)

ثم ذكر الحديث في مكان آخر، وصرح بأنه كذب، وقال: هذا الحديث معروف من رواية حفص... وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة.

قال يحيـى بن معين: حفص ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر.

ثم ذكر أقوال البخاري ومسلم وابن المديني وصالح بن محمد.

وقال: وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وغيره، أحاديثه بواطيل.

ثم ذكر أقوال أبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي أحمد الحاكم وقال: وقال الدارقطني: ضعيف.

ثم ذكر قول ابن عدي[1] وذكر الحديث الآتي بعده.

٦٩٧ ــ وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده: عائشة عن ليث.

وهذا الليث وزوجة جده مجهولان لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل. (ص ١٤٤)[2]

---

(١) انظر لترجمة حفص بن سليمان بن المغيرة القارىء: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٣٩٠)، والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٣٦٣)، والتاريخ الصغير (٢/ ٢٢٩)، والضعفاء الصغير (٣٢)، والضعفاء للنسائي (٣٢)، والجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٧٢)، والكامل (٣/ ٧٩٠)، والمجروحين (١/ ٢٥٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، وأحوال الرجال للجوزجاني (رقم ١٧٤)، والتهذيب (٢/ ٤٠١)، والميزان (١/ ٥٥٨)، والتقريب (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٩٦)، والأوسط (من زوائد المعجمين ١/ ١٢٦/ ٢) قال: حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، حدثتني جدتي عائشة بنت يونس: امرأة الليث، عن ليث.

وقال الطبراني: «لا يروي عن الليث إلاّ بهذا الإسناد تفرد به عليّ».

وفي إسناده مجاهيل، عائشة بنت يونس قال الهيثمي: لم أجد من ترجمها (٤/ ٢)، وفيه شيخ الطبراني: أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: قال ابن عدي: كذبوه، وأنكرت عليه أشياء (١/ ٢٠١).

وذكر له الذهبي حديثاً من أباطيله، ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير أيضاً.

(الميزان ١/ ١٣٣، ١٣٤)، واللسان ١/ ٢٥٧) =

. . . .

= وقد أطال النفس ابن عبد الهادي في الصارم المنكي الرد على السبكي حول طرق الحديث وبيان علله فليراجع إليه للتفصيل (١٠٦ وما بعده).

كما تكلم الألباني على الحديث في الضعيفة برقم (٤٧)، وقال: موضوع، ونقل كلام شيخ الإسلام حول أحاديث الزيارة من قاعة جليلة في التوسل والوسيلة وخرجه في الإرواء، وقال: منكر (رقم ١١٢٨).

● وفيه حديث آخر ولفظه:

من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٧) في ترجمة فضالة بن سعيد المازني، قال: حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال: شفيعاً.** وأخرجه ابن عساكر بهذا الإسناد إلاَّ أنه قال: من زارني في المنام كما زارني في حياتي، والباقي سواء.

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلاَّ به.

وقال: وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً فيه لين. وقال ابن عبد الهادي: هو حديث منكر جداً، ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج، وقد وقع تصحيف في متنه، وفي إسناده، ثم بيّنهما.

وفي سنده: فضالة بن سعيد مجهول، وحديثه غير محفوظ.

وعن العقيلي أورده الذهبي في الميزان وقال: هذا موضوع على ابن جريج ويروى في هذا الشيء أمثل من هذا.

وأقره ابن حجر (اللسان ٤/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وفيه محمد بن يحيى المازني منكر الحديث قاله ابن عدي (الصارم المنكي ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

● وحديث آخر: روي من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: **من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له الشفاعة يوم** =

= القيامة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان جوار رسول الله ﷺ.
وقال ابن عبد الهادي: وهذا من المكذوبات أيضاً على عليّ رضي الله عنه، وعبد الملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث.
ثم ذكر أقوال أهل العلم فيه.
وقال: قال ابن عدي: عبد الملك بن هارون له أحاديث، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد، فقد تبين أن ما روي عن عليّ في هذا الباب مرفوعاً وموقوفاً ليس له أصل، بل هو من الكذب المفترى عليه (٢٤١، ٢٤٢).
● وفيه أيضاً: حديث:
من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً.
روي من طريق عبد الله بن وهب، عن رجل، عن بكير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.
قال ابن عبد الهادي: هو حديث باطل لا أصل له وخبر مفضل لا يعتمد على مثله، وهو أضعف من المراسيل، وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع. (الصارم المنكي ٢٤٣)
● وحديث: **من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زار قبري فله الجنة.**
أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨) من طريق هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.
وفي إسناده الرجل المجهول. وبه أعله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وابن حجر في التلخيص (٣/٢٦٦، ٢٦٧)، وفيه: هارون أبو قزعة ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء، وقال البخاري: لا يتابع عليه. ثم ساق له هذا الحديث، لكنه لم يذكر حاطباً، فهو يرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدي لقوله: هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل، قاله شيخنا الألباني ثم قال: فهذه علة؟ وهي الاختلاف والاضطراب على هارون في إسناده، فبعضهم يوصله، وبعضهم يرسله، وقد اضطرب في متنه ألغيا، ثم أشار إلى =

= الصارم المنكي للتفصيل وحكم على الحديث ببطلانه.

(الضعيفة رقم ١٠٢٢)

هذا، وقد نبه الحافظ ابن عبد الهادي أن هذا الحديث في الأصل حديث واحد وجعله السبكي ثلاثة أحاديث، وانظر تفصيله في الصارم المنكي.

وله طريق آخر: رواه الطيالسي (رقم ٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢/ ١/ ٨٢)، والسنن (٥/ ٢٤٥) عن سوار بن ميمون، عن رجل من آل عمر عن عمر مرفوعاً: من زار قبري أو قال: **من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة.**

قال البيهقي في السنن: هذا إسناد مجهول.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض (السبكي) ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، ثم ذكر كلام البيهقي وقال:

وقد خالف أبا داود وغيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة ويقول: ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية رواية أبي داود فإنه شيخ مبهم وهو أسوأ حالاً من المجهول.

وبعض الرواة يقول فيه: عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب كما في تاريخ البخاري في ترجمة ميمون بن سوار، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب.

وقال: وفي هذا مخالفة رواية أبي داود من وجوه.

وقال البخاري في حرف الهاء من التاريخ: هارون قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه. وكذا نقل عنه العقيلي.

ثم ذكر العقيلي الحديث بهذا الإسناد عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ =

= بلفظ: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين.

وقال: والرواية في هذا لينة.

ذكر ابن عبد الهادي أنه لم يذكر (عمر) في تاريخ البخاري وعند العقيلي قال: فالظاهر أنه ذكره وهم من الطيالسي.

وكذلك إسقاطه هارون من رواية وهم أيضاً.

قال: ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلاَّ في الحديث.

ثم ذكر عن الأزدي قوله: متروك الحديث لا يحتج به وعن الدولابي وابن عدي نقلاً عن البخاري: لا يتابع عليه.

ثم قال: وقد تفرد به عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو ولا يعرف ابن من هو.

ثم ذكر تخليط السبكي وجعله الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث إلخ.

(الحديث السادس ١٣٠ ــ ١٣٦ الصارم)

● وفيه حديث آخر:

حديث: **من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني وأنا حي، ومن زارني كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة.**

رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض الشمائل المحمدية.

بسنده عن أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسي، أنبأنا أحمد بن سهل بن أيوب، حدثنا خالد بن يزيد، عبد الله بن عمر العمري، قال: سمعت سعيداً المقبري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

قال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم بل هو حديث =

. . . .

= موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف و الحسن بن محمد السوسي، وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي يرويان المنكر لا يحتج بخبرهما، ولا يعتمد على روايتهما.

وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو متروك الحديث متهم بالكذب... كتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال أبو حاتم: كان كذاباً، أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: لا يشتغل بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات ثم ذكر كلام العقيلي، والأزدي، والدارقطني، والبيهقي، وأبي أحمد الحاكم صاحب الكنى والبخاري، وابن عدي.

وقال بعد ذكر أقوال هؤلاء: فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحاً فكيف، وهو إسناد مظلم إلخ.

(الصارم المنكي: الحديث العاشر ٢٢٦ ــ ٢٢٩)

● وفيه حديث آخر:

من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً.

وفي رواية: من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة.

ورد الحديث من طرق عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس مرفوعاً.

ومداره على أبي المثنى أورده ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين وقال: يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلاَّ للاعتبار.

وقال الدارقطني في العلل: هو ضعيف، ومقت روايته عن أنس في كتاب القبور لابن أبي الدينا، وقيل: إنه لم يسمع منه.

قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي.

قلت: ويلاحظ أن إحدى طرق الحديث بطريق ابن أبي الدينا فالأغلب أنه هو هذا =

٦٩٨ ــ وحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

قال في الرد على الأخنائي بعد الكلام على حديث: من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي.

وفي الباب حديث آخر: رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث: ثم قال: وقد قيل: عن موسى، عن عبيد الله.

= الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، وقد صرح الحافظ في التلخيص الحبير بوجود الحديث في القبور لابن أبي الدنيا كما صرح بأن طرق حديث الباب ضعيفة (٣/٢٦٦).

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المديني وهو شيخ محتج بحديثه وهو بكنيته أشهر منه باسمه، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة...

وقال: تناقض ابن حبان في ذكره أبا المثنى في الثقات والمجروحين وكأنه توهم أنه رجلان، وذلك خطأ، بل هو رجل واحد في الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة، ولو فرض أن روايته عنه صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال، وإعمال المطيّ إلى زيارة القبر بل أن فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام بل يندب إليها ويحض.

(الصارم المنكي ص ٢٣٠ ــ ٢٣٣)

قال: وسواء قال «عبد الله»، أو «عبيد الله» فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره.

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا: لا يتابع على حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **من زار قبري وجبت له شفاعتي.**

قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار، والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً. **(الرد على الأخنائي ٢٨، ٢٩)**

ثم قال في (ص ٣٠): وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة. لم يخرج من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها[١].

بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلاَّ حديث أبي هريرة أن

---

(١) كما تكلم على الحديث في مواضع أخرى: راجع: الفتاوى (٢/ ٢٧٨ و ٢٧/ ٢٥ ــ ١٩، ٣٠ و ٢٤/ ٣٣٣ و ٣٥٧ ــ ٣٥٩)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥).

النبي ﷺ قال: ما من رجل يسلم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام.

وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه(٣٠)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، وعنه ابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧)، وكذا الخلعي في الفوائد (ق ١١١/ ٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠ في ترجمة موسى بن هلال) من طريق موسى بن هلال العبدي، عن (عبيد الله بن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦٤)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب كما في الصارم المنكي (٣١) من طريق موسى بن هلال إلاّ أنه قال: (حدثنا عبد الله بن عمر أبي عبد الرحمن المكبر أخو عبيد الله)، عن نافع.
وفي رواية الدولابي: (قال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله) وهي صحيحة في كون الراوي (عبد الله المكبر)، وبناء عليه قال الحافظ ابن حجر في اللسان: فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر... إلخ.
وقال ابن عدي: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: (عن عبيد الله)، عن نافع، عن ابن عمر.
ثم قال: وعبد الله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.
ونقل ابن عبد الهادي أنه قال: وقيل: عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر وسواء قال: عبيد الله، أو عبد الله، فهو منكر عن نافع، عن ابن عمر، لم يأت به غيره.
وقال ابن عبد الهادي: والصحيح أنه عبد الله المكبر كما ذكره ابن عدي وغيره.
وقال العقيلي: لا يصح، ولا يتابع عليه.
وفي الإسناد موسى بن هلال العبدي الذي اضطرب في الحديث فحدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله، ولا لحقه، كذا قال ابن عبد الهادي. =

. . . .

= وإليه مال الشيخ الألباني، وقبله ابن خزيمة فأشار إلى ضعف الحديث.

وقال ابن قطان: لا يصح، وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه.

وقال الذهبي في موسى بن هلال: هو صالح الحديث، وأنكر مما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع... إلخ.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (٤١٣)، وفيض القدير (٦/ ١٤٠).

هذا، وفصل القول فيه المحقق ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (٢٩ ــ ٤٠) ثم الشيخ الألباني في الإرواء (١١٢٨) فليراجع إليهما للتفصيل.

وللحديث طريق أخرى من حديث ابن عمر: من زار قبري حلت له شفاعتي.

أخرجها البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٥٧) عن قتيبة، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به.

قلت: هو الغفاري متهم، قال ابن عدي: ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف (٤/ ٢).

قلت: وفيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف جداً.

والحديث حكم عليه الذهبي بأنه موضوع (الميزان ١/ ٦١٥).

وتكلم عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٥٥ ــ ٦٤).

وقال الألباني: هذا إسنادٌ هالك، وأعله بعبد الرحمن، والغفاري.

(الإرزاء رقم ١١٢٨)

وله طريق آخر بلفظ: من حج حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليّ في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه. رواه الأزدي في فوائده كما في الصارم المنكي (٢٢٠)، والقول البديع للسخاوي (١٠٢) عن ابن مسعود =

٦٩٩ ــ حديث: «من زارني، وزار أبـي: إبراهيم في عام واحد دخل الجنة».

قال: هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

(أحاديث القصاص رقم ٢٠، والفتاوى ١٨/ ١٢٥ و ٣٧٨ و ٣٤٢)

وقال: كما يروى عنه ﷺ أنه قال: من زارني وزار أبـي: إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة.

وهذا حديث موضوع كذب باتفاق أهل العلم. (٢٤/ ٣٥٧)

وذكره باللفظ الثاني في الرد على الأخنائي (ص ٢٧، ٢٨ والفتاوى ٢٧/ ٢١٧) مع الأحاديث الضعيفة والموضوعة الأخرى في الباب فقال: هذا ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن

= مرفوعاً، وفي سنده أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، وقال في ترجمته الذهبـي في الميزان: بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل، وعنه النعمان بن هارون.

وأقره الحافظ في اللسان وصرح بإخراجه الأزدي.

وأورده السيوطي في ذيل اللآلي نقلاً عن الميزان.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك، وأطال الكلام في بيان بطلان هذا الحديث ونقد رواته، وقال: والحمل في هذا الحديث على بدر المصيصي الذي لم يعرف بثقته ولا عدالته ولا أمانته، أو على صاحب الخبر الأزدي فإنه متهم بالوضع... إلخ.

وخرجه الألباني في الضعيفة (٢٠٤)، وقال: موضوع.

صلاح الدين، فلهذا لم يذكره أحد من العلماء، لا هذا، ولا هذا، لا على سبيل الاعتماد، ولا على سبيل الاعتضاد، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه ثم ذكر حديث ابن عمر: من حج فزار قبري بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي وسأتي (٢٧، ٢٨)[١].

٧٠٠ ــ وقال: يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل، قال فيه:

وقال وهب بن منبه: **إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك، ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة.**

وهذا كذب على وهب بن منبه.

كما أن قوله: «من زارني وزار أبـي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» كذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس، واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمئة، فإن النصارى لقبوا قبر الخليل، وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين ــ وهب بن منبه وغيره ــ فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة، والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، بل ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن، لم يكن

---

(١) وقد تكلم على الحديث في مواضع أخرى راجع: الفتاوى (٢٧/١٦ و ٢٥ و ٢٩ و٣٥ و ٩٩ و ١٨٥ و ٢١٦، ٢١٧ و ١٦٥، ١٦٦ و ٣٨٥)، ومجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٦٤، ٦٥)، والرد على الأخنائي (٢٧).

بالشام، ولكن من المحدثين عن بني إسرائيل، والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسحاق ونحوهما. وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا، ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ، وعلى أصحابه، والتابعين توافق بدعتهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر عليّ، أو الحسين رضي الله عنهما، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجواد، وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل. (الرد على الأخنائي ١٦٢، ١٦٣)[1]

---

(١) وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٧):

مما شاع عند العامة في بلاد الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: من زارني و زار أبـي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة.

وهذا باطل، ليس مروياً عن النبـي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر، وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه، ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج.

وانظر: شرح المهذب: في آخر كتاب الحج.

والحديث أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة (٢٠٣).

وقال: قال ابن تيمية، والنووي: إنه موضوع لا أصل له.

وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، وفي الغماز على اللماز: قال ابن تيمية: كذب موضوع (رقم ٢٣٧)، وقال في موضع آخر: قال ابن تيمية: هذا حديث منكر (رقم ٢٧٥).

وقال الزركشي في اللآلي المنثورة:

قال بعض الحفاظ: هو موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذا قال =

٧٠١ ــ «من جاءني زائراً لا تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

= النووي: هو موضوع لا أصل له.

وأورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (٩٠٩) وذكر قول ابن تيمية، والنووي.

وورد فيه: «وقال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً، لكن ما في رواتها متهم بالكذب».

كذا جاء في طبعة محمد الصباغ (ص ٣٤٤)، وطبعة البسيوني (ص ٢٣٢).

والحديث أورده مرعي الكرمي في الفوائد (رقم ١٦)، عن النووي ثم قال: ومنها حديث: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

ثم قال: قال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً.

ولعله سقط في الأسرار المرفوعة فجاء كلام الذهبي على هذا الحديث، مع أنه على الحديث الآخر الذي فعلاً روي من طرق كما سيأتي بيانه، ولا معنى لكلام الذهبي على هذا الحديث: لا يوجد له إسناد أصلاً.

والحديث أورده أيضاً السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٨٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣)، ونقل كلام شيخ الإسلام، والنووي، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥١)، وابن الديبع في التمييز (رقم ١٣٩٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ١٠٣٠)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥)، وذكر كلام ابن تيمية والنووي، وكذا الشوكاني في الفوائد (١١٧).

وخرجه الألباني في الضعيفة (٤٦)، وقال: موضوع.

وورد الحديث أيضاً بلفظ:

من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل.

قال ابن عبد الهادي: إنه من الأحاديث المكذوبة، والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع (٢٤٣).

قال: وخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكره أبو حامد في الإحياء، وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر فذكره وقال: لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين.

(مجموع الفتاوى ٢٧/٢٨، والفتاوى الكبرى ٢/٦)[1]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩١ رقم ١٣١٤٩)، والأوسط والدارقطني في سننه (كما في الميزان ٤/١٠٤ حيث أخرجه الذهبي بسنده إليه وكما في الصارم المنكي (٦٨) ولم أجده في سننه) من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام، حدثنا عبيد الله بن عمر (كذا في الطبراني، والصارم، وفي الميزان: عبد الله بن عمر)، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

هذا، وقد أعل شيخ الإسلام الحديث (بعبد الله العمري المكبر) (وكذا ورد الاسم في الميزان) وهذا وهم منه، وسببه إما وجود هذا الاسم في نسخته من الطبراني إلاّ أنه يعكر عليه أن النسخة المطبوعة معتمدة على النسخة الخطية التي عليها سماع شيخ الإسلام، وفيه ورد الاسم مصغراً وأقرب ما يحمل عليه هذا الوهم أن العمري المكبر قد روى حديثاً في الزيارة كما تقدم.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمدة على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف من =

. . . .

= حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلّا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم، ومتنه: الحجامة في الرأس أمان من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس والضرس.

وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي، وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن (عبيد الله) بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه... من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين، والأثبات المتفقين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع أن الراوي عنه:

وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به.

وقد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل: عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه، عن نافع وسالم. وقد خالفه مَنْ هو أمثل منه وهو (مسلم بن حاتم الأنصاري) وهو شيخ صدوق، فرواه عن مسلمة بن سالم، عن عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلّا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة.

هكذا رواه أبو نعيم عن أبي محمد بن حيان عن محمد بن أحمد بن سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الأنصاري.

قلت: الحديث في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩)، وفيه: (مسلمة بن سالم الجهني).

قال ابن عبد الهادي: وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها: عن عبد الله وهو العمري الصغير، المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال: عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سلم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه: عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك، كما اختلف على مسلمة والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم =

= فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفَيْنِ بالنقل، ولا مشهورَيْنِ بالضبط في إسناد الحديث ومتنه، فقال أحدهما في رواية: عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر وقيل: عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر.
وقال الآخر: عن نافع عن ابن عمر: ولم يذكر سالماً.
وذكر أحدهما في روايته (زيارة قبره)، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته.
وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته.
ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا الرواية عن شيخ سيِّىء الحفظ مضطرب الحديث، وقد اختلفا عليه، واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف، وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية، ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية.
وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، واتفقوا على ردّه، وعدم قبوله.
ثم قال: والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما رواه عنه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان، وغيرهم، ليس فيه ذكر الأعمال، ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً ثم ذكر طرق هذا الحديث وتكلم عليها من (ص ٧١ ــ ٧٨).
قلت: وراجع لطرق هذا الحديث جزء بيبى بنت عبد الصمد الهرتمية (رقم ٢ مع التعليق).
ثم قال ابن عبد الهادي: وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا قوله: من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلاَّ زيارتي. قال: فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ. . . =

٧٠٢ ــ «من حج البيت، ولم يزرني فقد جفاني».

قال في الرد على الأخنائي: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبـي ﷺ...

وقال: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: من حج ولم يزرني فقد جفاني. فهذا لا يرويه أحد من العلماء (٢٧).

= ثم ذكر شاهداً من حديث ابن عباس لحديث الباب، وذكر أنه موضوع أيضاً، وفيه أَسِيْد بن زيد الجمال الكوفي كذاب (ص ٧٩).

هذا، والحديث أورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٤) بعد أن قال في ترجمة: مسلم بن سالم الجهني: كان يكون بمكة.

قال أبو داود: ليس بثقة.

قال: قلت: ما أبعد أن يكون مسلمة بن سالم الجهني العبدي إمام مسجد بني حرام الذي أخرج الدارقطني في سننه ثم ساقه بسنده إليه.

وأقره ابن حجر (٦/ ٢٩)، وذكر أن أبا الشيخ رواه.

وله طريق آخر من حديث أنس: من زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني، فليس له عذر.

رواه ابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧) عن محمد بن مقاتل، حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا (سمعان بن مهدي)، عن أنس مرفوعاً.

وتحرف في المطبوع (سمعان بن مهدي) إلى (إسماعيل بن مهدي).

قال ابن عبد الهادي: وهذا حديث موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان بن مهدي، قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا يدرى هل وجدتْ أم لا.

قلت: انظر لترجمة سمعان بن مهدي: الميزان ٢/ ٢٣٤) و (اللسان ٣/ ١١٤).

وقال: ولكن هذا، وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لا محتجاً به، ولا معتضداً به، ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في كتاب الضعفاء، ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من حج، ولم يزرني، فقد جفاني.

قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته.

قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهماً.

وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان.

(الرد على الأخنائي ٢٧، ٢٨)

وقال في موضع آخر: هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر، ونفاق، بل يجب أن يكون أحبّ إلينا من أهلنا، وأموالنا كما قال ﷺ: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه مِن والده وولده، والناسِ أجمعين.

(الفتاوى ٢٧/ ٢٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٥)

وراجع أيضاً (٢٧/ ١٨٥ و ٢١٦ و ١٨/ ٣٤٠)[1]

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، وذكر في النعمان قول موسى بن هارون الحمال: كان متهماً.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣) عن أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن =

. . . .

= محمد بن النعمان بن شبل أبو شبل، حدثنا جدي، حدثنا مالك به.

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الصارم المنكي وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧).

والحديث أورده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١١٥ ــ ١٢٢)، وحكم بوضعه وبطلانه وقال: الحمل فيه على محمد، لا على جدّه.

وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة الباهلي هذا، فقال: هذا موضوع (٤/ ٢٦٥).

وأورده الحافظ في اللسان، وقال: وحديث ابن عمر لم يقل ابن عدي: إنه موضوع، وإنما هو كلام المصنف، وتبع في ذلك ابن الجوزي، وأنه أورده في الموضوعات (٢/ ١٦٧).

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٢)، وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤٥).

والحديث مما احتج به السبكي في مسألة الزيارة في كتابه شفاء السقام من حديث علي بسنده عن النعمان بن شبل، عن محمد بن الفضل المديني، عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن عليّ.

وفي سنده أيضاً النعمان بن شبل، ومحمد بن الفضل، وجابر الجعفي.

قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث مِنَ الموضوعات المكذوبات على عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن شبل ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب، ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي، ولم يكن بثقة، ومحمد بن عليّ هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب، فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم (١٨ ــ ١٢١ و ٢٣٩، ٢٤٠).

٤ ـ باب زيارة ابن عمر قبر النبي ﷺ

٧٠٣ ـ روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي ﷺ قال: حدثني إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا (عبيد الله بن عمر)، **حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد، ثم أتى النبي ﷺ، فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ، ويستدير القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر، وعمر**[1].

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ١٠٢)، وفيه ورد (عبد الله بن عمر) أي المكبر، وكلام شيخ الإسلام الآتي يدل على أنه عبيد الله المصغر الثقة، ولأجل هذا أعله بإسحاق بن محمد الفروي حيث تفرد به دون أصحاب عبيد الله الآخرين عنه.
وورد في المطبوع من فضل الصلاة على النبي ﷺ (عبد الله بن عمر) المكبر وبه وبالفروي أعله الألباني، فقال: إسناده موقوف ضعيف وقوله: ويضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ «منكر، تفرد به عبد الله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن محمد هو الفروي وهو إن كان روى له البخاري، ففيه ضعف، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: يضطرب، وهاه أبو داود جداً فهذه الزيادة المنكرة منه أو من شيخه (رقم ١٠٢).

قال فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد مِن فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر، ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع، وعن عبد الله بن دينار ورواه عن نافع: أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب: حماد بن زيد ومعمر[1].

وقد ذكر مالك وغيره أنه لا يسمي القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك.

قال: وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه، فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: قصر صلاة السفر (١/ ١٦٦) عن عبد الله بن دينار، ومن طريقه أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٩٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥).
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي أيضاً عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به.
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ١٠٠)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥) من طريق سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مِن سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.

ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يديه على الحائط، ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل: إنه كان يقف ناحية، إلاَّ أن يقال: كان يتقدم إلى القبر، فيكون ناحية بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر. والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر، فإن أيوباً رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة. وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي. ولا يقال: إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين: أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه.

كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة: أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيى بن معين فذكره.

وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ، وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر. كما دلّت عليه سائر الروايات.

فلو لم يكن إلاَّ معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي ــ وكلاهما عن عبيد الله ــ لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق مِنَ الفروي، وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يرو شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً، وكتبه صحيحة فإنه أضرّ في آخر عمره، فكان ربما حدث من حفظه، فيغلط، وربما لقن فيلقن. ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس مثل ما روي حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس.

وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس، وقد روى عنه البخاري في صحيحه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وذهب بصره، وربما لقن وكتبه صحيحه، وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك، فإنه رواه غير ما رواه الناس[1].

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه من التفصيل. وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر.

---

(١) انظر لترجمة الفروي: التاريخ الكبير (١/١/٤٠١)، والتاريخ الصغير (٢/٣٥٥)، والجرح والتعديل (١/١/٣٣)، والضعفاء للنسائي (١٩)، والضعفاء للعقيلي (١/١٠٦)، والثقات لابن حبان (٨/١١٤)، وتهذيب الكمال (١/٨٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، وتقريب التهذيب (١/٦٠)، والميزان (١/١٩٩)، وهدي الساري (٣٨٩).

يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مسّ قبر النبـي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مَسَّه، ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسَّه لمنبره؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسّه.

وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبـي، قال: سمعت أبا زيد حماد بن دُليل قال لسفيان ــ يعني ابن عيينة ــ قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو.

قال أبـي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ.

وحماد بن دُليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن.

وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن. . . عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبـي قط يأتي قرب النبـي ﷺ، وكان يكره إتيانه.

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به. وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله: نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذاشيخ كبير أخرج إليّ كتاب إبراهيم بن سعد، فرأيت فيه ألفاظاً.

وقال محمد بن المثنى: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده.

وذكره ابن حبان في الثقات[1].

وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، وروى عنه الناس: أحمد بن حنبل، وطبقته، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد، وهو أقدم وأجل منه[2].

وأما أبوه[3] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبـي قط أتى قبر النبـي ﷺ، وكان يكره إتيانه ـ فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين، ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك المسجد، وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم الرازي: وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم كان على القضاء، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر، وروى عن عبد الله بن جعفر، وفي سماعه منه نظر، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومئة، وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة.

---

(١) انظر لترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٩)، وورد فيه في قول الأثرم: (شيخ كيس)، وفي آخره: قال: ولم يكن به بأس كان مستثبتاً والتقريب (٢/ ٣٠٩)، وقال فيه: ثقة. والثقات لابن حبان (٩/ ٢١١)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣١٩).

(٢) انظر لترجمة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: تهذيب التهذيب (١/ ١٢١)، وهو ثقة حجة ومن رجال الجماعة (التقريب ١/ ٣٥).

(٣) انظر لترجمة سعد بن إبراهيم الزهري: التهذيب (٣/ ٤٦٣)، والتقريب (١/ ٢٨٦).

وقد خرج من المدينة غير مرة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون.

وهو الذي روى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك، وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان. . . مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه، وعبادته، وصومه، وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً.

وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك. (الرد على الأخنائي ١٦٩ ــ ١٧٢)

قال: وروى ابن بطة في الإبانة بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سأل رجل نافعاً، فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال: نعم، لقد رأيته مائة، أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، والسلام على أبي.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف.

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[1]. (الاقتضاء ٢/ ٦٦٣)

قال سعيد في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسَلَّم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه.

وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

(الاقتضاء ٢/ ٧١٨)

٧٠٤ ـ أثر آخر في الزيارة:

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب أخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر فيسلم على النبي ﷺ، ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة انظروا إلى ما يصنع هذا.

فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى.

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

(الاقتضاء ٢/ ٧٢٤، ٧٢٥)

• • •

---

(١) الموطأ: قصر الصلاة والسفر (٦٨) (١/ ١٦٦).

٥ ـــ باب ما ورد في لعن زوارات القبور

٧٠٥ ـ ذكر شيخ الإسلام مذاهب العلماء في زيارة النساء القبور وقال: والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن (في قوله: فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) في زيارة القبور لعدة أوجه.

ثم ذكر ثلاثة أوجه في تأييد مذهبه وقال:

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور.

(أ) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه[1].

---

(١) وقال في موضع آخر: صح عن رسول الله ﷺ (٢٤/ ٣٦٠).
والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٧١)، والترمذي (١٠٥٦، ٣/ ٣٧١)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وابن حبان (٧٨٩).
من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. =

(ب) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: **لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج.**

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه وفي نسخ تصحيحه.

ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

= وقال الترمذي أيضاً: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال العجلي: لا بأس به (الثقات رقم ١٢٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء/ خت. ٤ (التقريب).

وقال الذهبي: صدوق، لا يحتج به، ووثقه غيره (الكاشف ٢/ ١٦٢)، وراجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٦).

ففيه ذكر من وثقة وفحوى كلامهم أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن لا سيما له شاهد أو شواهد كما سيأتي. وهذا الذي بينه شيخ الإسلام في الوجه الثاني وقال: كان أقل أحواله أن يكون من الحسن كما سيأتي.

وهو الذي ذهب إليه الألباني في أحكام الجنائز فقال: رجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد.

(١) وذكره في موضع آخر بقوله: صح من حديث أبي هريرة... وعن ابن عباس وعزاه أيضاً لابن حبان (٢٤/ ٣٦٠).

وحديث ابن عباس هذا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ١٧١)، وأبو داود =

. . . .

= (٣٢٣٦)، والترمذي (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، والبغوي في حديث علي بن الجعد (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، وابن حبان (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأبو عبد الله القطان في حديثه (١/ ٥٤).

من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح (زاد القطان: بعدما كبر، وهو رواية لابن أبـي شيبة) عن ابن عباس مرفوعاً: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد وذكر الشطر الأول ما يتعلق بزوارات القبور.

وقال الحاكم: أبو صالح باذان لم يحتج به، وأقره الذهبـي.

وقال الترمذي حسن، كذا في طبعة أحمد شاكر وتحفة الأحوذي (١/ ٢٦٥)، وتحفة الأشراف (٤/ ٣٦٨)، وهو الأولى بالمقام، لأن مدار الإسناد على أبـي صالح باذام مولى أم هاني، وهو ضعيف مدلس. ولم يوثقه غير العجلي (الثقات رقم ١٣٣)، وقال فيه ابن معين في رواية: لا بأس به.

وقال ابن المديني عن القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

فخلاصة أقوالهم أنه حسن في الشواهد، ولعل تحسين الترمذي نظراً إلى شواهده، وقد أشار أن في الباب عن أبـي هريرة، وحسان بن ثابت.

على أن تساهل الترمذي في التحسين والتصحيح أمر معروف، ثم جاء أحمد شاكر فصحح الحديث، وتساهله فيه ظاهر.

تنبيه: وقوله: «والمتخذين عليها المساجد».

له شواهد كثيرة كما تقدم أن الأحاديث فيه متواترة عن النبـي ﷺ وقد نص على تواتره شيخ الإسلام.

أما قوله في الحديث: لعن المتخذين عليها «السرج». =

فإن قيل: الحديث الأول: رواه عمر بن أبـي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه.

وقال السعدي، والنسائي: ليس بقوي الحديث[1].

والثاني: فيه أبو صالح باذام، مولى أم هاني، وقد ضعفوه قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبـي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به.

= فلم يوجد له شاهد، فيبقى هذا الجزء من الحديث ضعيفاً.

ولأجل هذه الزيادة خرج الألباني الحديث في الضعيفة (رقم ٢٢٥) كما خرّجه في الإرواء (رقم ٧٦١)، وأحكام الجنائز (١٨٥) فليراجع إليها للتفصيل.

ومن شواهد الحديث:

حديث حسان بن ثابت: أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤١)، وأشار إليه الترمذي في الباب، وأحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

وإسناده حسن في الشواهد، فيه عبد الرحمن بن بهمان لم يوثقه سوى العجلي، وابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني عند المتابعة، ولم يوجد له متابع، لكن شواهده في حكم المتابعة، فحديثه مقبول.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح لشواهده وهذا الذي قصده شيخ الإسلام في كلامه الطويل حول طرق الحديث وشد بعضها ببعض.

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء (خت ٤) (التقريب (٢/ ٥٦).

وانظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له في المسند ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه[1].

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدّله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون.

أما عمر: فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له.

وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث: عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في اللفظ.

---

(١) أبو صالح باذام: ويقال باذان مولى أم هانىء قال الحافظ بن حجر: ضعيف مدلس (٤) (التقريب ١/ ٩٣).

وانظر لترجمته: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠١)، وتهذيب الكمال (١/ ١٣٧)، والتهذيب (١/ ٤١٦).

وأما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هاني، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة، ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك،فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله.

وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين. وذلك أن في شرطه التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله لكن مجرد عدم تجريحهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلاَّ مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

الوجه الثاني: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلاَّ ما ذكر، وكان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة. ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف

من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب.

وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقات.

وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف، وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر.

وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف. (٢٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢)

وفي الاختيارات العلمية: وكلام أبي العباس: ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها زيارة، ولا الزيارة الشرعية، ولا غيرها، اللهم إلاّ إذا اجتازت بقبر بطريقها، فسلمت عليه، ودعت له فهذا أحسن. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٩)

٦ ـ باب ما جاء في
زيارة الرجل قبر صاحبه بعد موته

٧٠٦ ـ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاَّ رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال: ثبت عن رسول الله ﷺ، وذكره وقال: صح ذلك عن النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٣)

وذكر في موضع أنه من حديث ابن عباس، وقال ابن المبارك: ثبت عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام (٢٤/ ٣٣١).

وذكر غير مرة أن ابن عبد البر صححه.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٢)، والرد على البكري (١١٦ و ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٣[1].

---

(١) الحديث أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: باب جامع الوضوء قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قراءة مني عليه سنة تسعين وثلاثمئة في ربيع الأول قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملي في دارها بمصر في شوال سنة (٣٤٢هـ) =

• • •

= قالت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، حدثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاَّ عرفه، وردّ عليه السلام.

وبشر بن بكير ورد هنا مصحفاً، وصوابه بشر بن بكر وهو التنيسي ثقة يغرب (خ د س ق) (التقريب).

وعطاء هو ابن أبي رباح.

وقال ابن عبد الهادي: ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال أنه يستلزم إثبات حياة نظير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقبة»: «ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس ثم ذكره...» وهو صحيح الإسناد، قال عبد الحق: «ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً»: فإن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام، ويروى من حديث عائشة: ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلاَّ استأنس به حتى يقوم. (انظر العاقبة: ٢١١)، ولم يرد فيه قول أبي هريرة، وهكذا لم يرد فيه قوله: «وهو صحيح الإسناد» ومعناه أن هذا كلام ابن عبد الهادي.

٧ ــ باب ما روي في
مقابر الأنبياء والصحابة والتابعين

قال شيخ الإسلام: لم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» على القبور وإنما ظهر ذلك، وكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة، مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بوية من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية، والمعتزلة، والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه، وأمثاله.

وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد، والصلاة عندها والدعاء عندها، وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة، وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد، ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين، ويستترون بالتشيع[(١)].

وذكر في موضع آخر: ظهور بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، فقال: ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلّى الجمعة، والجماعة إلاَّ خلف المعصوم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧)، وانظر: (٢٧/ ١٩١)، و ٢٢٤، و ٣٦٧، و ٣٨٤).

ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها، والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في «مناسك حج المشاهد»، وكذبوا فيه على النبي ﷺ، وأهل بيته، أكاذيب بدلوا بها، دينه، وغيروا ملته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب(١).

وقال في موضع آخر: الأنبياء كثيرون جداً، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً، وليس منها شيء ثابت عرفاً، فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب مثل قبر نوح الذي في أسفل جبل لبنان، ومنها ما لا يعلم ثبوته بالإجماع، إلَّا قبر نبينا، والخليل، وموسى(٢).

٧٠٧ ـ قبور الأنبياء:

وسئل رحمه الله عن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: هل هذه القبور التي تزورها الناس اليوم: مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا وهو بمسجد دمشق؟ وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله: القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١، ١٦٢)، وانظر: (٢٧/ ٣٣٨)، وعنه ذكره مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وراجع: الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٦).

وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكرياء، فلا يعرف.

وقبر عليّ بن أبـي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة.

وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم(١).

وقال: ولهذا لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها، من دين المسلمين، بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

فما بعث الله به ورسوله من الكتاب، والحكمة محفوظ.

وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها.

مثل القبر الذي بـ «كرك»، الذي يقال: إنه به نوح.

والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبـي بن كعب.

والذي من الناحية الأخرى، الذي يقال: إنه قبر أويس القرني.

والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبـي ﷺ، أو أم حبيبة.

أو قبر عليّ الذي بباطن النجف.

أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة.

والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد: فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٥)، وراجع: (٤٤٤).

وأما القبر الذي يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص.

والذي يقال: إنه قبر أبـي مسلم الخولاني «بداريا»، وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناماً، وإما نقلاً لا يوثق به، وإما غير ذلك، ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة[1].

٧٠٨ ــ قبر نوح عليه الصلاة والسلام:

قال: القبر المشهور في سفح جبل لبنان «بالكرك»، الذي يقال: إنه قبر نوح باطل محال، لم يقل ممن له علم ومعرفة أن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء، أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحياكة إلى مدة قريبة «أو» هناك قبراً فيه عَظْم كبير، وشمّوا فيه رائحة فظنّ الجهال أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبـي، وقالوا: من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالُوا: نوح، فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد ذلك في دولة الظاهر فصار وثناً يشرك به الجاهلون.

وقد ثبت عن النبـي ﷺ أنه قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، فلو كان قبر نبـي لم يتجرد العظم.

وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آباءهم من ذكر أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٩ ــ ١٧١).

وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رؤساً عظيمة جداً، تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٦١ ـ ٦٢)

وقال في موضع آخر: القبر الذي يقال: إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، كذلك قبر غيره.
(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤١)[١]

٧٠٩ ـ وقبر إبراهيم الخليل:

قال: قبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام، ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام.

٧١٠ ـ وقبر يوسف:

ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة.

ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف. (٢٧/ ٣٣٦)

٧١١ ـ وقبر هود:

ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم، فإن هوداً لم يجىء إلى الشام، بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاه، قبر

---

(١) وانظر أيضاً: (٢٧/ ٤٥٩)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٦).

معاوية بن أبـي سفيان، وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة، ثم مات ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح[1].

٧١٢ ـ وقبر خالد بن الوليد:

ومنها «قبر خالد»، بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية، أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد، ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك هل هو قبره، أو قبر خالد بن يزيد.

وذكر أبو بكر بن عبد البر في «الاستيعاب»: أن خالد بن الوليد توفي بحمص، وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٧).

٧١٣ ـ وقبر أبـي مسلم الخولاني:

ومنها قبر أبـي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه. (٤٩٢/٢٧).

٧١٤ ـ وقبر عبد الله بن عمر:

ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزية، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل، لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩١/٢٧).

٧١٥ ــ وقبر جابر:

ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

٧١٦ ــ وقبر أم كلثوم؛ ورقية:

ومنها قبر ينسب إلى «أم كلثوم»، و «رقية» بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبـي ﷺ بالمدينة تحت عثمان.

وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء، لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفي، ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٤)

٧١٧ ــ وقبر بنت يزيد بن السكن:

وأما بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل.

٧١٨ ــ وقبر بلال:

وأما قبر بلال فممكن، فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر، فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت.

٧١٩ ــ قبر أويس القرني:

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربـي دمشق، فإن أويساً لم يجـىء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق.

٧٢٠ ــ وسـئـل:

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب، وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً، مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى «أبـي بن كعب».

والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى «أويس القرني».

والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه، إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام، والعراق، ومصر، وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلاَّ قبر النبـي ﷺ، وقد أثبت غيره أيضاً، قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي» فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان، وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء، فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك، ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة، أو قريباً منه، وهكذا هو السنَّة فإن حمل ميت من الكوفة، إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع، فلا يظن بآل علي ــ رضي الله عنهم ــ أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته، وللمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء[1].

(١) وقال في موضع آخر: ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن =

وكذلك قبر معاوية الذي بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال: إنه قبر هود.

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلف لا يكاد يوقف منه على العلم إلاَّ في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها، وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه[1].

٧٢١ ــ ومشهد الحسين:

وسئل عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة، هل هو صحيح أم لا؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟.

= المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل أن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة. (٤٩٤/٢٧)

(١) مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢٧ ــ ٤٤٧)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (٥٨/١ ــ ٥٩).

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح.

وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه. مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب، مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف على عادة من يحكي مقالات الرافضة، وأمثالهم من أهل الكذب.

ثم ذكر كلاماً في بيان كذب الرافضة وجهلهم وقال:

ومن هذا الباب نقل الناقل: إن هذا القبر الذي بالقاهرة مشهد الحسين رضي الله عنه، بل وكذلك مشاهد غير هذا، مضافة إلى قبر الحسين رضي الله عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس:

أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه

اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل مِن عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقولا عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس، وبالنقل المتواتر فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلاً، فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب، نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديماً ولا كان هناك مكان قبله، أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش، ولا مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً، وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح، ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك، وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً أو أنه

وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة، ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب.

قال: وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين: بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص، وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة، من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني.

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي[1] بن كعب، وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد» يحذر ما فعلوا[2].

وقال أيضاً: منها «مشهد الرأس» الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٤٦).

وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة، بعد مقتل الحسين بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام.

قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار، والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه[1] أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك.

وفي رواية: أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق.

وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين، فبكربلاء بالاتفاق، قال أبو العباس: وقد حدثني الثقات ـ طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير: كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء ـ أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقولون: إنه كذب وأنه ليس فيه قبر الحسين، ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصراني[2].

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين (٧/ ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢، ٤٩٣).

وفصل القول في موضع آخر فقال:

ثبت في صحيح البخاري أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك.

٧٢٢ ــ وفي المسند: أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي، ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية.

وهذا باطل فإن أبا برزة، وأنس بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس، وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

وقال قبل هذا: إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء، والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ثم ذكر كيف قتل الحسين، وقال: وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه.

وقد رويت زيادات: بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك: كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما: كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات: هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات. أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة بخلاف الأخباريين. فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب، أو مجهول، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق

بعض، وهؤلاء لعمري ممن ينقل من غيره مسنداً أو مرسلاً.

وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة، ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل[1] رأس الحسين إلى يزيد، ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد ــ وهو الثابت بالقصة ــ فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلاَّ إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق، لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا.

وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة، فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول: تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله ــ والله أعلم بسريرته ــ.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا

(١) وراجع أيضاً (٢٧/ ٤٩٠).

عاقبهم على ما فعلوا، إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه ـ الذي كان يخاف عليها من ـ الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم.

والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد، فكيف ينقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة، والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

٧٢٣ ـ وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إلمام بمعرفة المنقول من أن **أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتي، وأن البخاتي نبت لها من ذلك الوقت سنامان**: فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله فإن البخاتي قد كانت يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتي لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحداً، ولا سبي منهم أحد.

٧٢٤ ـ بل هذا كما يقولون: **إن الحجاج قتلهم**.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بني هاشم، كما عهد إليه خليفة عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بني أمية وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفوء لها، ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بني هاشم، لا آل علي ولا آل العباس، إلاَّ زيد بن علي المصلوب بكناسة الكوفة، وابنه يحيى.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط، وإن كان قصدهم بركة

البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: أنه عدو له مستحل لدمه، ساع في قتله[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٩ ـ ٤٨١).
وقد لخص مرعي الكرمي من كلام شيخ الإسلام الكثير والمفيد فقال: ومنها: الآثار التي يذكر فيها أن رأس الحسين حمل إلى الشام ووضع بين يدي يزيد.
وإنما حمل رأسه الشريف إلى قُدّام عبيد الله بن زياد بالكوفة هذا هو الذي رواه البخاري في صحيحه، وغيره من الأئمة.
قال ابن تيمية:
وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروا كأنس بن ملك، وأبي برزة، أنكر ذلك عليه، وهذا تلبيس فإن الذي فعل ذلك إنما هو عبيد الله بن زياده.
قال: ومما يوضح هذا أن أنساً، وأبا برزة لم يكونا حينئذٍ بالشام، بل بالعراق، وإنما الكذابون جهال بما يستدل على كذبهم.
قال: وأما حمل الرأس إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن مشهد القاهرة ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه وإنما افتُعِل هذا المشهد في أواخر دولة الفاطميين لاستجلاب قلوب العامة بناه طلائع بن رُزّيك الرافضي.
قال الزبير بن بكار: إن الرأس حمل إلى المدينة المنورة، ودفن هناك.
وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية؛ لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار: إن الرأس حمل إلى المدينة فلم يصح سواه، والزبير أعلم أهل النسب، وأفضل العلماء بهذا السبب.
ومنها ما يزعمونه من أن السماء أمطرت دماً يوم قتل الحسين وأنه ما رفع حجر في الدنيا إلاّ وجد تحته دم عبيط.
قال ابن تيمية: كل ذلك كذب.
قال: وأما دعوى أن السماء ظهرت فيها الحمرة يوم قتله: فما زالت هذه الحمرة =

. . . .

= تظهر، ولها سبب طبيعي من جهة الشمس فهي بمنزلة الشفق.
ومن الموضوعات ما يذكر من سبي يزيد لأهل البيت، وإركابهم على الإبل عراياً، حتى نبت لها سنامان وهي البخاتي.
قال ابن تيمية: وهذا من أقبح الكذب فإن كل عاقل يعلم أن الإبل البخاتي كانت مخلوقة موجودة قبل أن يبعث الله محمداً، وقبل وجود أهل بيته، كوجود غيرها من الإبل، والخيل، والبغال.
وهذا نظير كذبهم بأن علياً في خيبر نصب يده ليمر عليها الجيش فوطئته البغلة، فقال لها: قطع الله نسلك، فانقطع نسلها بدعائه قال: ولم يعلم في الإسلام أن أهل البيت سبي منهم أحد، مع العلم بأنهم من أهل البيت، ولم يعلم أن المسلمين كانوا يدخلون نساء أهل الحرب مجردات فضلاً عن أهل البيت.
ومنها دعوى: أن يزيد أمر بقتل الحسين، وأنه سرّ بذلك.
قال ابن تيمية: لم يكن يزيد أمر بقتله، وظهر منه سرور بذلك ولا رضي به، بل قال كلاماً فيه ذم لقاتليه حيث قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال: لعن الله ابن مرجانة ــ يعني عبيد الله بن زياد ــ والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله، يريد بذلك الطعن في نسبه فإنه كان يدعي أن أباه زياداً أخو معاوية.
وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله، وأمر لهم بمنزل حسن، وخيّر ابنه علياً بين أن يقيم عنده أو يذهب للمدينة، فاختار المدينة ولم يسجنه.
والمكان الذي يقال: «سجن الحسين» بجامع دمشق باطل لا أصل له لكن مع هذا فيزيد لم يقم حدّ الله على من قتل الحسين، ولا انتصر له، بل قتله أعوانه لإقامة ملكه.
ومنها: دعوى أن الحجاج قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم.
قال ابن تيمية: وهذا من الجهل بأحوال الناس فإن الحجاج كان أميراً سفاكاً للدماء، =

٧٢٥ ـ وسئل رحمه الله تعالى:

عن جبل لبنان هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساءً يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطأ أرضه فقد وطأ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفون، أو في أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آثماً، وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

ليس في فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص، لا عن الله، ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله، وجعلها أوتاداً للأرض وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم الله على عباده وسوف يفعل بها ما أخبره في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٥ ـ ١٠٧].

= لكن لم يقتل من الشرفاء من بني هاشم أحداً قط.
بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبني هاشم، وهم الأشراف.
بل الحجاج لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر لم يمكنه بنو أمية من ذلك، وفرقوا بينه وبينها، وقالوا الحجاج ليس بكفوء الهاشمية.

وأما ما ذكر في بعض الحكايات، عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك أن هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون لجهاد العدو، لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس، وأذنه، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغوراً، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغوراً، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس ــ زهداً ونسكاً ــ يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التي فيه، فيقصدونه لأجل ذلك غلطاً منهم وخطأً، فإن سكنى الجبال، والغيران، والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين، إلاَّ عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجبات، وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذٍ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

قال: فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان وإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك: فهو لأجل كونها كانت ثغوراً

لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها، لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار مسلم، أو دار علم وإيمان.

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط، ولا هذا مشروع لهم ولا فائدة في ذلك واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة، صاحب الزمان عندهم الذي يقولون: إنه غائب عن الأبصار، حاضر في الأمصار، ويعظمون قدره، ويرجون بركته، وهو معدوم لا حقيقة له، فكل من علق دينه بالمجهولات، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق، فهو من أهل الضلالة الخارج من شريعة الإسلام، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى والنصيرية والرافضة، الذين غزاهم المسلمون.

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال: أن به أو بغيره «رجال الغيب» وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذي استحوذوا به من الجهال من الأتراك، والأعراب، والفلاحين، والعامة أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين، وأكلوا به أموالهم بالباطل فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولم يكن من أنبياء الله، وأولياه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما في باطنه من ولاية الله وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية فيكون في الأمصار، والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله،

كما قال النبي ﷺ: «رب أشعث، أغبر، ذي طمرين، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه»[1].

أي قد يكون فيمن تنبوا عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبرأ الله قسمه، وليس هذا وصفاً لازماً، بل ولاية الله ما ذكرنا في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فأولياء الله هم المؤمنون المتقون في جميع الأصناف المباحة.

٧٢٦ ـ وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل، ومحال، نعم يكون في الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر، ويكثر على جسده، وهذا ينبغي أن يؤمر بما أمر به النبي ﷺ: من إحفاء الشوارب ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك.

فإن ظن أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ـ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهذا كافر يجب قتله بعد الاستتابة؛ لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى ـ عليهما السلام ـ بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم

---

(١) مسلم في البر والصلة، باب الضعفاء والخاملين (٤/ ٢٠٢٤ رقم/ ٢٦٢٢).

ورعيتهم، زهادهم، وغير زهادهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال النبي ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1]، وهو خاتم الرسل ليس بعده نبي ينتظر، ولا كتاب يرتقب، بل هو آخر الأنبياء والكتاب الذي أنزل إليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علماءهم، وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته، وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر.

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية، النبوية الشرعية التي يحبها الله ورسوله، وعباده المؤمنون، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وإن ابتلي بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد.

ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم،

---

(١) البخاري في التيمم (١/ ٤٣٥) (رقم ٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٥٣٣) (رقم ٤٣٨).

فقال النبي ﷺ: لكني أصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله فقد تبرأ منه رسول الله ﷺ: مثل الذي يتعرى دائماً، أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده في البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً، تعبداً بذلك ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله، دون ضده من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعروف ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكورة ونحوه أو لمن فيه، أو زيارته بلا قصد للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالات والضلالات، وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار، هو من البدع الجاهلية، والمضاهية للضلالات النصرانية، والشركية، وقد جاء في الحديث المعروف:

أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رأى أبا هريرة رضي الله عنه، وقد سافر إلى الطور ـ الذي كلم الله موسى عليه ـ فقال: لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه، لأن رسول الله ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(٢).

---

(١) البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح (ح ٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٢) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد =

فإذا كان السفر لزيارة الطور ـ الذي كلم الله عليه موسى وسماه «الوادي المقدس» و «البقعة المباركة» ـ لا يشرع: فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار؟ فإن الطور: هو الجبل، والأطوار: الجبال.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٠ ـ ٦١ بالاختصار)

● ● ●

= مكة والمدينة (٣/ ٦٣ رقم ١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/ ٩٧٦ رقم ٨٢٧).
وباب لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

٨ ـ باب ما روي في التوسل

٧٢٧ ـ حديث الأعمى في التوسل «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة. . .» إلخ.

ذكر شيخ الإسلام التوسل المشروع، والتوسل الممنوع، فذكر من الممنوع كدعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين.

وقال: وحديث الأعمى الذي رواه الترمذي، والنسائي هو من القسم الثاني المشروع من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبـي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله بصره. فقال له «إن شئت صبرتَ وإن شئتَ دعوتُ لك»، فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلّي ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك بنبيك نبـي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربـي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه فيّ» فهذا توسل بدعاء النبـي ﷺ وشفاعته، ودعا له النبـي ﷺ، ولهذا قال: «وشفعه فيّ» فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه.

وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبـي ﷺ ودعائه

المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره.

وهذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ قد رواه المصنفون في دلائل النبوة كالبيهقي وغيره.

رواه البيهقي[1] من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، قال: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال له: «إن شئتَ أخرتُ ذلك فهو خير لك، وإن شئتَ دعوتُ» قال: فادعه: «فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فيقضيها لي، اللهم فشفعه في وشفعني فيه «قال: فقام، وقد أبصر».

ومن هذا الطريق رواه الترمذي من حديث عثمان بن عمر.

ومنها ما رواه النسائي، وابن ماجه أيضاً[2].

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٦).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٦٩) (رقم ٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٨، ٦٥٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (رقم ١٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨)، والصغير (١/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٣١٣ و ٥١٩)، والبيهقي بأسانيدهم عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف مرفوعاً.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الأحاديث في موضع آخر فقال: روى الترمذي (حديثاً =

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث أبـي جعفر وهو غير الخطمي» هكذا وقع في الترمذي: وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي وهو الصواب.

وأيضاً فالترمذي ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء بل رووه إلى قوله: «اللهم شفعه فيّ».

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبـي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «إن شئتَ صبرت فهو خير لك»، قال: فادعه، قال: «فأمره أن يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني توجهت إلى ربـي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم شفعه فيّ»[1].

قال البيهقي: «رويناه في (كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن

= صحيحاً) وساق لفظه وقال: وروى النسائي نحو هذا الدعاء ثم ذكر لفظ ابن ماجه، والنسائي، وأحمد (مجموع الفتاوى ١/٣٢٣، ٣٢٤)، أو (الرسائل والمسائل ١/١٣ ـ ٢١).

والحديث صححه الترمذي كما مضى، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط الشيخين، وفي الموضع الثاني صحح إسناده فقط، وأقره الذهبـي في الموضعين.

وخرجه الألباني في رسالة «التوسل»: أنواعه وأحكامه وقال: إسناده جيد لا شبهة فيه (ص ٧٠).

(١) الترمذي: الدعوات (٣٥٧٨).

عبادة، عن شعبة، قال: ففعل الرجل فبرأ، قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن أبـي جعفر الخطمي[1].

قلت: ورواه الإمام أحمد في مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهقي، قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر المديني: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبـي ﷺ فقال: يا نبـي الله ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك».

قال: «لا، بل ادع الله لي، «فأمره أن يتوضأ، وأن يصلّي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك، محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله في حاجتي هذه، فتقضي لي، وتشفعني فيه وتشفعه فيَّ»، قال: ففعل الرجل فبرىء[2].

رواه البيهقي أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر المديني ــ وهو الخطمي ــ عن أبـي أمامة سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف، قال: سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير يشتكي إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد وقد شق عليّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيجلي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان بن حنيف: والله ما تفرقنا، ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

(٢) المسند (٥/ ١٣٨).

كأنه لم يكن به ضر قط[1].

فرواية شبيب، عن روح، عن أبـي جعفر الخطمي رواية شعبة وحماد بن سلمة في الإسناد والمتن، فإن في تلك أنه رواه أبو جعفر، عن عمارة بن خزيمة، وفي هذه إنه رواه، عن أبـي أمامة سهل، وفي تلك الرواية أنه قال: «فشفعه في وشفعني فيه»، وفي هذه «وشفعني في نفسي». لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدستوائي، عن أبـي جعفر[2].

ورواه البيهقي من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته ـ إن كانت صحيحة ـ رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر المديني، عن أبـي أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي الرجل عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبينا محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيقضي لي حاجتي، ثم اذكر حاجتك ثم رح حتى أروح معك. قال: فانطلق الرجل فصنع ذلك، ثم أتى بعد عثمان بن عفان فجاء البواب، فأخذ بيده، فأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: انظر ما كانت لك من حاجة، فذكر حاجته فقضاها له.

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

(٢) كما سيأتي عند النسائي.

خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ: فقال عثمان بن حنيف: ما كلمته ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أو تصبر؟»، فقال له: يا رسول الله! ليس لي قائد، وقد شقّ عليّ، فقال: ائت الميضأة، فتوضأ، وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد! إني أتوجه إلى ربي، فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا، وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قال البيهقي: ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه بطوله وساقه من رواية يعقوب بن سفيان، عن أحمد بن شبيب بن سعيد قال: ورواه أيضاً هشام الدستوائي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمه ـ وهو عثمان بن حنيف[1] ـ ، ولم يذكر إسناد هذه الطرق.

قلت: وقد رواه النسائي في كتاب (عمل اليوم والليلة)، من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف[2].

ورواه أيضاً من حديث شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة[3]، ولم يروه أحد من هؤلاء ـ لا الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه ـ من تلك الطريق الغريبة التي فيها الزيادة: طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم.

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) عمل اليوم والليلة (٦٦٠).

(٣) عمل اليوم والليلة (٦٥٨، ٦٥٩).

لكن رواه الحاكم في مستدركه من الطريقين فرواه من حديث عثمان بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر المدني، سمعت عمارة بن خزيمة يحدث، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبـي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك، وإن شئت دعوت»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربـي في حاجتي هذه، اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه»، قال الحاكم على شرطهما[1].

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطي وعون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر الخطمي المدني، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أنه سمع النبـي ﷺ وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، وقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال: «ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل، وكأن لم يكن به ضر قط، قال الحاكم: على شرط البخاري[2].

وشبيب هذا صدوق روى له البخاري، ولكنه قد روى له عن روح بن فرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب، وقد ظن أنه غلط عليه. ولكن قد يقال

---

(١) الحاكم في المستدرك (١/٣١٣) وأقره الذهبـي.

(٢) المستدرك (١/٥٢٦) وأقره الذهبـي.

مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحفظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي بزيادة كان ذلك عليه في الحديث؛ لا سيما وفي هذه الرواية أنه قال «فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، و «أولئك قالوا» فشفعه فيّ وشفعني فيه، ومعنى قوله شفعني فيه «أي في دعائه وسؤاله لي فيطابق قوله: «وشفعه فيّ».

قال أبو أحمد بن عدي في كتابه المسمى (بالكامل في أسماء الرجال) ـ ولم يصنف في فنه مثله ـ: شبيب بن سعيد الحبطي أبو سعيد البصري التميمي حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث عن يونس، عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة، وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو بصري ثقة كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح، قال: وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب.

وروى عن عدي حديثين عن ابن وهب، عن شبيب هذا، عن روح بن الفرج:

أحدهما: عن ابن عقيل، عن سابق بن ناجية، عن ابن سلام قال: مر بنا رجل فقالوا: إن هذا قد خدم النبي ﷺ...

والثاني: عنه عن روح بن الفرج، عن عبد الله بن الحسين، عن أمه فاطمة حديث دخول المسجد.

قال ابن عدي: كذا قيل في الحديث عن عبد الله بن الحسين، عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال ابن عدي: ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير.

وحدثني روح بن الفرج اللذين أمليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب وكان شبيب بن سعيد إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة الزهري: ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه ولعل شبيباً بمصر في تجارة إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب(١).

قلت: هذان الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدي عليه: رواهما عن روح بن القاسم، وكذلك هذا الحديث حديث الأعمى رواه عن روح بن القاسم وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه.

وهذا يصحح ما ذكره ابن عدي فعلم أنه محفوظ عنه، وابن عدي أحال الغلط عليه لا على ابن وهب، وهذا صحيح إن كان قد غلط، وإذا كان قد غلط على روح بن القاسم في ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه في هذا الحديث، وروح بن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة، فلهذا لم يحيلوا الغلط عليه.

والرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ: غير حافظ لما يرويه عن آخر: مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين، فإنه يغلط فيه بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهري ومثل هذا كثير، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم ــ إن كان الأمر كما قاله ابن عدي ــ وهذا محل نظر.

---

(١) الكامل (١٣٤٦/٤، ١٣٤٧).

وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم من حديث ابن وهب، عن شبيب بن سعيد: رواه من حديث أصبغ بن الفرج: حدثنا عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر الخطمي المدني عن أبـي أمامة بنّ سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه على الطنفسة، وقال: حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا.

ثـم إن الرجـل خـرج مـن عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ. فقال له عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقـال له النبـي ﷺ: أفتصبر؟ فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له رسول الله ﷺ «ائت الميضأة، فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثـم ادع بهـذه الـدعوات»، «فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولاطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قال الطبراني: روى هذا الحديث شعبة، عن أبـي جعفر واسمه

عمير بن يزيد، وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة[1].

وقال أبو عبد الله المقدسي: والحديث صحيح.

قلت: والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة، عن شعبة وذلك إسناد صحيح؛ يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر، وطريق ابن وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدي، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه: بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف وليس كذلك، بل في حديث الأعمى أنه قال: «اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه ـ أو قال ـ في نفسي».

وهذه لم يذكرها ابن وهب في روايته، فيشبه أن يكون حدث ابن وهب من حفظه كما قال ابن عدي، فلم يتقن الرواية.

وقد روى أبو بكر بن خيثمة في تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبـي ﷺ فقال:

(١) المعجم الصغير (١/١٨٣، ١٨٤)، والمعجم الكبير (٩/١٧، ١٨) (رقم ٨٣١١، ٨٣١٢).

وقال في الصغير: لم يروه عن روح بن القاسم إلاَّ شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة، عن أبـي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح، وروى هذا الحديث عون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وَهِمَ فيه عون بـن عمارة والصواب حديث شبيب بن سعيد.

إني أصبت في بصري فادع الله لي قال: «اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبـي محمد نبـي الرحمة يا محمد أستشفع بك على ربـي في ردّ بصري، اللهم فشفعني في نفسي وشفع نبـي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، فرد الله عليه بصره.

قال ابن أبـي خيثمة: وأبو جعفر هذا ــ الذي حدث عنه حماد بن سلمة ــ اسمه عمير بن يزيد وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبة، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة.

قلت: وهذا الطريق فيها «فشفعني في نفسي» مثل طريق روح بن القاسم، وفيها زيادة أخرى وهي قوله: وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك ــ أو قال ــ فعل مثل ذلك».

وهذه قد يقال: إنها لو توافق قول عثمان بن حنيف، لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى.

وقوله: «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك» قد يكون مدرجاً من كلام عثمان لا من كلام النبـي ﷺ فإنه لم يقل «وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك»، بل قال «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك».

وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع، بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته ﷺ، ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سأل النبـي ﷺ أن يدعو له، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: «اللهم فشفعه في»

وإنما يدعي بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ داعياً شافعاً له بخلاف من لم يكن كذلك، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم.

وفيه أيضاً أنه قال: «وشفعني فيه» وليس المراد أنه يشفع للنبي ﷺ في حاجة للنبي ﷺ ـ وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه، وأمرنا أن نسأل الله له الوسيلة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإن من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[2].

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة، ولهذا كان الجزاء من جنس العمل، فمن صلى عليه صلى عليه الله، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له ﷺ كذلك الأعمى سأل منه الشفاعة فأمره أن يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة في الشفاعة، فلهذا قال: اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه.

---

(١) البخاري: الأذان (٢/ ٩٤ رقم ٦١٤).

(٢) مسلم: الصلاة (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٣).

وذلك أن قبول دعاء النبي ﷺ في مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربّه، ولهذا عدّ هذا من آياته، ودلائل نبوته، فهو كشفاعته يوم القيامة في الخلق، ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول: «فشفعه في وشفعني فيه» بخلاف قوله «وشفعني في نفسي» فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلاَّ من هذا الطريق الغريب.

وقوله: «وشفعني فيه» رواه عن شعبة رجلان جليلان: عثمان بن عمر، وروح بن عبادة. وشعبة أجل من روى هذا الحديث، ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عثمان بن عمر، عن شعبة.

ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سيار، عن عثمان بن عمر.

وقد رواه أحمد في المسند عن روح بن عبادة، عن شعبة، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث. مع أن قوله: «شفعني في نفسي» إن كان محفوظاً مثل ما ذكرناه، وهو أنه طلب أن يكون شفيعاً لنفسه مع دعاء النبي ﷺ ولو لم يدع له النبي ﷺ كان سائلاً مجرداً كسائر السائلين.

ولا يسمى مثل هذا شفاعة، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان يطلبان أمراً فيكون أحدهما شفيعاً للآخر بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره.

فهذه الزيادة فيها عدة علل: انفراد هذا بها عن من هو أكبر وأحفظ منه وإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأن راويها عرف له ــ عن روح هذا ــ أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما رواه الصحابـي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه.

ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه ــ مع أن النبـي ﷺ لم يدع له ــ كان هذا كلاماً باطلاً مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبـي ﷺ شيئاً ولا أن يقول فشفعه فيّ، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبـي ﷺ شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة، فلو قال بعد موته «فشفعه فيّ» لكان كلاماً لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان.

والدعاء المأثور عن النبـي ﷺ لم يأمر به، والذي أمر به ليس مأثوراً عن النبـي ﷺ.

ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادت، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه ــ وكان ما يثبت عن النبـي ﷺ يخالفه لا يوافقه ــ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت في الأمة فيجب رده إلى الله والرسول.

(مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥ ــ ٢٧٩)

٧٢٨ ــ حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا:

وهم عبد الله، ومصعب ابنا الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن مروان، وذكره ابن أبـي الدنيا في كتاب (مجابـي الدعاء)[1].

---

(١) مجابو الدعوة (رقم ٨٢) قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري به.

ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد العزيز، عن الشعبي أنه قال:

لقد رأيت عجباً، كنا بفناء الكعبة أنا، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومصعب بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقم كل رجل منا، فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله حاجته، فإنه يعطى من سعة، ثم قالوا: قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، فقام: فأخذ بالركن اليماني ثم قال:

اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلم عليّ بالخلافة، ثم جاء، فجلس.

ثم قام مصعب فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك رب كل شيء، وإليك يصير كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، ألا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجني بسكينة بنت الحسين.

ثم قام عبد الملك بن مروان، فأخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحقك على خلقك، وبحق الطائفين حول عرشك إلى آخره.

قلت: وإسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب.

قال أحمد: كتبت عنه، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحيى بن معين: وضع حديثاً على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعني المأمون.

وقال البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني: متروك.

وقال الجوزجاني: ظهر منه عليّ الكذب، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن حبان: يضع على الثقات[1].

وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو.

قال: فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذي روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة[2].

وقد خولف فيها فرواها أبو نعيم عن الطبراني: حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش، حدثنا أبو حاتم السجستاني، حدثنا الأصمعي، ثنا عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه قال:

---

(١) انظر لترجمة إسماعيل بن أبان الغنوي:
التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٤٧)، والضعفاء الصغير (ص ١٦)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ١٦٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٦)، والمجروحين (١/ ١٢٨)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني بتحقيق السامرائي (ص ٥٧)، وتحقيق موفق (ص ١٣٢٠)، والكامل لابن عدي (١/ ٣٠٣)، وتاريخ بغداد (٦/ ٢٤٠)، والميزان (١/ ٢١١)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٧٧)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص ٨٤)، والتهذيب (١/ ٢٧٠)، والتقريب (١/ ٦٥).

(٢) طارق بن عبد العزيز بن طارق بن قيس الربعي ثم العبدي قال ابن أبـي حاتم: روى عن محمد بن عجلان روى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، وسعد بن عبد الله بن الحكم المصري.
وقال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه؟ فقال: شيخ يذاكر بحديثه، ما رأيت بحديثه بأساً في مقدار ما رأيت من حديثه (الجرح ج ٢ ق ١/ ٤٨٨).
وعامر بن شراحيل الشعبـي من الطبقة الثالثة، وابن عجلان من الطبقة الخامسة.

اجتمع في الحجر مصعب، وعروة، وعبد الله أبناء الزبير، وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة.

وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم.

وقال مصعب: أما أنا فأتمنى امرأة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين.

وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، قال: فنال كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له[1].

قلت: هذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم، وليس فيه سؤال بالمخلوقات.

وفي الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناماً قيل له فيه: ادع بكذا وكذا، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء، وقد ذكر بعض هذه الحكايات من جمع الأدعية.

وروي في ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «مجابي الدعوة» قال:

حدثنا أبو هاشم سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه، فقال: بك داء لا يبرأ قال: ما هو؟ قال: الدبيلة، قال: فتحول الرجل فقال: الله، الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلّى الله عليه وسلم تسليماً، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربي يرحمني مما

---

(١) الحلية (١/٣٠٩ ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، وفيه: (الحريش).

بي، قال: فجس بطنه، فقال: قد برئت، ما بك علة[1].

قلت: فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروذي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، ونهى عنه آخرون، فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته، وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول (١/ ٢٦٤).

٧٢٩ ــ إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم.

قال: رواه بعض الجهال عن النبي ﷺ، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين... إلخ. (مجموع الفتاوى ١/ ٣١٩)

وتكلم على الحديث نحوه في الرد على البكري بتوسع.

(١١، ١٢ و٤٥)

وقال في مكان: وما يرويه بعض العامة من أنه قال: إذا سألتم الله... إلخ. فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٢٦، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦٧ و ٣٧٢)

وقال: هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين ولا هو في شيء من كتب الحديث. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣٥)

---

(١) مجابو الدعوة (رقم ١٢٧).

وذكره في منهاج السنة مثالاً لما يرويه أهل البدع. (١/ ١٧٧)[١]

٧٣٠ ـ من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قوارير بعسل، وزعفران وماء مطر وليشربه على الريق وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في إدبار صلواته: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يسأل، وأسألك بحق محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك وجيهك، وذكر تمام الدعاء.

قال شيخ الإسلام بصدد كلامه على أحاديث التوسل الضعيفة والموضوعة: وفي هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال؛ ثم ذكره وقال:

وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين، قال أبو أحمد بن عدي فيه: منكر الحديث[٢].

وقال أبو حاتم بن حبان: دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، جمعه من كلام الكلبي ومقاتل. (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)[٣]

---

(١) قلت: حديث: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم خرجه الألباني في الضعيفة وقال: لا أصل له، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة (في التوسل والوسيلة) (رقم ٢٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٤٨).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٤٣)، وزاد: لا تحل الرواية عن هذا الشيخ ولا النظر في كتابه إلاَّ على سبيل الاعتبار.

وراجع: الميزان (٤/ ٢١١)، وورد نحو هذا الدعاء عن ابن مسعود كما سيأتي. =

٧٣١ ــ ويروى نحو هذا ــ دون الصوم ــ عن ابن مسعود من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، حدثنا وكيع عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود[١].

وموسى بن إبراهيم هذا، قال فيه يحيى بن معين: كذاب وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان مغفلاً، يلقن فيتلقن، فاستحق الترك[٢].

= ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي بكر الصديق من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة الدجال مع ما في السند من إعضال، وراجع تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢)، وسيأتي.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) بسنده عن موسى بن إبراهيم المروزي به وأوله: من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فليكتب هذا الدعاء.
وعنه أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٣٥٧) عقب حديث ابن مسعود الآتي ذكره عند شيخ الإسلام، وقال: مثله سواء، وقال: موسى بن إبراهيم المروزي كذاب.
وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة حيث أورده في الفصل الأول (٢/ ٣٢٢).
والحديث أورده الذهبي في ترجمة موسى بن إبراهيم في الميزان (٤/ ١٩٩)، وعده من بلاياه وقال: كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ١١١).

(٢) قلت: هذا سبق نظر منه رحمه الله، أو هكذا وجد في مخطوطة المجروحين، فابن حبان لم يذكر هذا القول في موسى بن إبراهيم المروزي، وإنما ذكره في موسى بن دينار فقال: وكان موسى هذا شيخاً مغفلاً لا يبالي، ما يلقن، فيتلقن... فاستحق الترك (٢/ ٢٣٧).
ويؤكد هذا الوهم عدم نقل الذهبي وابن حجر هذا القول في موسى بن إبراهيم عن ابن حبان، والعادة عنهما نقل أقوال ابن حبان في المجروحين.

٧٣٢ ــ ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول[١].

٧٣٣ ــ ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من حديث أحمد بن إسحاق الجوهري حدثنا أبو الأشعث، حدثنا زهير بن العلاء العتبي، حدثنا يوسف بن يزيد، عن الزهري، ورفع الحديث، قال: **من سره أن يحفظ فليصم سبعة أيام، وليكن إفطاره في آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات**[٢].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي (٣/ ١٧٤) بسنده عن عيسى بن موسى غنجار (من نسخة) حدثنا عمر بن الصبح، عن أبي عبد الله الشامي، ومحمد بن أبي عائشة السندي، عن يزيد بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من أراد أن يوعيه الله حفظ القرآن، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف. . . إلخ.

وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عمر بن الصبح، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلاّ على وجه التعجب.

وأقره السيوطي (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وابن عراق (٢/ ٣٢٢).

(٢) فيه أبو الأشعث وهو أحمد بن المقدام العجلي، قال الذهبي: أحد الأثبات المسندين (الميزان ١/ ١٥٨)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته/خ ت س ق (التقريب ١/ ٢٦)، وفيه زهير بن العلاء، قال الذهبي: زهير بن العلاء، عن عطاء، عن أبي ميمونة وعنه أبو الأشعث أحمد بن المقدام روى عن أبي حاتم أنه قال: أحاديثه موضوعة ثم ذكر حديثاً من موضوعاته (الميزان ٢/ ٨٣).

وقال ابن حجر في اللسان في زهير: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه بصري عبدي (٢/ ٤٩٢).

قلت: ثم الحديث من مراسيل الزهري.

قلت: وهذه أسانيد مظلمة، لا يثبت بها شيء.

وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه، وأبو عبد الله المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روي به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات.

ثم ذكر أمثلة لعلماء الحديث الذين يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما روي في ذلك الباب، لا ليحتج بكل ما روي وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول: غريب ومنكر وضعيف أو قد لا يتكلم.

ثم ذكر الأئمة النقاد الذين هم العمدة في باب التصحيح والتضعيف وقال في آخره: والمقصود هنا أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه، بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه.

وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة.

٧٣٤ ـ عن ابن عباس: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا، هزمت يهود، فعاذت بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلاَّ نصرتنا عليهم، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩].

قال شيخ الإسلام: وأما هذا الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن

هارون بن عنترة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، فذكره، وقال:

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه.

وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك، بل كذاب.

وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه.

قلت: وهذا الحديث من جملتها، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبي بكر كما تقدم. (١/٢٩٩)

٧٣٥ ــ حديث السؤال بنفس المخلوقين:

الأحاديث التي تروى في هذا الباب ــ وهو السؤال بنفس المخلوقين هي من الأحاديث الضعيفة الواهية، بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها، ولا اعتمد عليها مثل حديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر الصديق أتى النبي ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن، ويتفلت مني، فقال له رسول الله ﷺ: قل: **اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وبإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته، وقضاء قضيته، وذكر تمام الحديث.**

وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول[1]، ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب

(١) جامع الأصول (٤/٣٠٢).

المسلمين، لكنه قد رواه من صنف في عمل اليوم والليلة كابن السني وأبي نعيم.

وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء.

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب فضائل الأعمال[1]، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة، كذب موضوعة.

ورواه أبو موسى المديني من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة.

وقال: هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل.

قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن الصديق رضي الله عنه، وعبد الملك ليس بذاك القوي وكان بالري وأبوه وجده ثقات.

قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب[2].

---

(١) وعزاه السيوطي في اللآلي (٢/ ٣٥٧) لأبي الشيخ في الثواب وقال: من طريق عبد الملك... الدجال مع ما في السند من إعضال. وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر لترجمته: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٤)، والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٤٣٦)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٤٨)، والضعفاء الصغير (٢١٨)، والضعفاء والمتروكين (٣٨٤)، والمجروحين (٢/ ١٣٣)، والكامل (٥/ ١٩٤٢)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨، ٣٩)، وأحوال الرجال للجوزجاني (رقم ٧٧)، والميزان (٢/ ٦٦٦)، واللسان (٤/ ٧١).

قال يحيى بن معين: هو كذاب.

وقال السعدي: دجال كذاب.

وقال أبو حاتم بن حبان: يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف.

وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.

وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان.

وقال الحاكم في كتاب المدخل: عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني روى عن أبيه أحاديث موضوعة[1].

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموضوعات[2].

وقول الحافظ أبي موسى: «هو منقطع» يريد أنه لو كان رجاله ثقات فإن إسناده منقطع.

وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا في استفتاح أهل الكتاب به كما سيأتي ذكره، وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون، وأهل

---

(١) لم يرد قوله هذا في المدخل إلى الصحيح (الذي حققه الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي) وترجم له في الضعفاء لكن لم يذكر فيه هذا القول (٢/ ١٥٣).

(٢) لم يخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كما لم يعز إليه السيوطي، وقد ذكره عن أبي الشيخ عن كتابه الثواب (اللآلي ٢/ ٣٥٧)، وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢).

السير، وما دل عليه القرآن، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه: من أنه متروك إما لتعمده الكذب، وإما لسوء حفظه، وتبين أنه لا حجة له في هذا ولا في ذاك. (مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢، ٢٥٣)

٧٣٦ ــ «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد»... إلخ.

(أ) روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً عليه «إنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال: وكيف عرفت محمداً؟ قال: لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلاّ أحب الخلق إليك. قال: صدقت يا آدم، ولولا محمد ما خلقتك.

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن سلمة عنه.

قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب، وقال الحاكم: هو صحيح[1].

---

(١) المستدرك (٢/ ٦١٥)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٣٢٣/ ٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩)، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع وعبد الرحمن واه، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو؟
والحديث أورده الذهبي أيضاً في الميزان في ترجمة الفهري وقال: خبر باطل، وقال: رواه البيهقي (أي في دلائل النبوة) وقال: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأقره ابن كثير في تاريخه (٢/ ٣٢٣). =

(ب) ورواه الشيخ أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الله بن إسماعيل بن أبـي مريم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفاً[1].

(ج) ورواه الآجري أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه موقوفاً عليه.

وقال: حدثنا هارون بن يوسف التاجر، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثني أبـي عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد عن أبيه أنه قال: «من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك. قال الله: وما يدريك ما محمد؟ قال: يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك: لا إله إلاَّ الله محمد

= وأقر الحافظ في اللسان (٣/ ٣٦٠)، والذهبـي على بطلان الحديث وقال: لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته أي عبد الله بن مسلم بن رشيد متهم بوضع الحديث. وابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٢٣).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٢، ٨٣) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن زيد.

وقال: لا يروى عن عمر إلاَّ بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم (٨/ ٢٥٣).

وقال الألباني: هذا سند مظلم فإن كل من دون عبد الرحمن لا يعرفون (التوسل أنواعه وأحكامه ١٠٦)، وخرجه في الضعيفة (٢٥)، وقال: موضوع، وتوسع في الكلام على الحديث، ورد على الكوثري في تصحيحه لهذا الحديث، فليراجع للتفصيل.

(١) الشريعة (٤٢٧).

رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك»[1].

قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث ما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في (كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم): عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه[2].

قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً

---

(١) الشريعة (٤٢٢ ــ ٤٢٥)، وفيه «ابن» وفي الفتاوي «أبو» والصواب «أبـي».
قال الألباني: وهذا موقوف وعثمان، وابنه ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثاً مرفوعاً فكيف وقد رويا قولاً موقوفاً على بعض أتباع التابعين وهو قد أخذه ــ والله أعلم ــ من مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم التي لا ثقة بها كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.
وكذلك رواه ابن عساكر (٢/ ٣١٠/ ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه وفيه مجاهيل.
وقال: وجملة القول: أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبـي والعسقلاني.
ثم أطال الكلام في بيان بطلان الحديث والرد على الكوثري في تصحيحه للحديث.
قلت: راجع لترجمة عثمان بن خالد العثمان الأموي: الميزان (٣/ ٣٢)، والتقريب (٢/ ٣٢) قال فيه الحافظ: متروك الحديث.
ولأبـي مروان العامري محمد بن عثمان بن خالد: الميزان (٣/ ٦٤٠، ٦٤١)، والتقريب قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء (٢/ ١٨٩).

(٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤).
قلت: وقد أخرج الحاكم نفسه حديثاً لعبد الرحمن في المستدرك (٣/ ٣٣٢)، ولم يصححه وقال: والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد.

ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك[1].

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه.

٧٣٧ ــ وقال: وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر، كما ذكر القاضي عياض قال: وحكى أبو محمد المكي، وأبو الليث السمرقندي، وغيرهما: أن آدم عند معصيته قال: **اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي** ــ قال: ويروى **تقبل توبتي، فقال الله له: من أين عرفت محمداً؟ قال: رأيت في كل موضع من الجنة مكتوباً: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.**

قال: «يروى: **محمد عبدي ورسولي، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك فتاب عليه وغفر له**».

---

(١) انظر لترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: العلل ومعرفة الرجال (١١/ ١٤ و ١٦٦ و٢٦٥ و ٤٠١)، والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢٨٤)، والضعفاء الصغير (٢٧٢)، والمجروحين (٢/ ٥٧)، والميزان (٢/ ٥٦٤)، والتهذيب (٦/ ١٧٧)، والتقريب (١/ ٤٨٠).

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلاَّ بنقل ثابت عن النبي ﷺ.

وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ، وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه، واضطرب عليه فيها اضطرابات يعرف به أنه لم يحفظ ذلك.

ولا ينقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم، وإنما هي من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر وأمثاله في «كتب المبتدأ»، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعاً لهم وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ والنزاع في ذلك مشهور. لكن الذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه فإن هذا لا يجوز أن يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين. (١/٢٥٧، ٢٥٨)

٧٣٨ ــ وقال في الرد على البكري:

الحديث الذي يروى أن آدم عليه السلام أكل من الشجرة وجرى ما جرى، استشفع بالنبي ﷺ إلى الله، فقال له: يا آدم كيف عرفت محمداً، ولم أخلقه بعد؟

قال له: لما نفخت في الروح رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش: (لا إله إلاَّ الله محمداً رسول الله) فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحب الخلق إليك. فقال: صدقت يا آدم، إنه لأحب خلقي إليّ، وإذا سألتني به، فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، وهو آخر الأنبياء من ذريتك[1].

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة، ولا التابعين وتابعيهم إلاَّ مَنْ هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية، وأضلهم في المسالك الدينية، فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد حسن، ولا صحيح، بل ولا ضعيف يستأنس به، ويعتضد به.

وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الإسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب، وتنقل عن مثل كعب، ووهب، وابن إسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهم، أو عن كتبهم كما روى أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الإسرائيليات فكان يحدث منها بأشياء.

ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حاتم ابن حبان، وابن مندة، والحاكم، ولا المستخرجة على الصحيح لأبي عوانة

---

(١) وقال في (ص ٥٩): وما يروونه من آدم دعا به أو تشفع به فهو من الأحاديث الموضوعة التي لا يبنى عليه حكماً شرعياً إلاَّ جاهل بأدلة الأحكام. وقال في (ص ٢٦٣): لا أصل له.

وأبـي نعيم ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنن كسنن أبـي داود، والنسائي، وابن ماجه، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره، ولا في المسانيد كمسند أحمد ونحوه، ولا في المصنفات كموطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبـي شيبة، ووكيع، ومسلمة، ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وابن أبـي شيبة، وبقي بن مخلد، ونحوهم، وتفسير ابن أبـي حاتم، وابن داود[1]، ومحمد بن جرير، وأبـي بكر بن المنذر، وابن مردويه.

وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم، ومن أجمعهم أبو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير، فإنه روى عامة ما رواه الناس، ولم يذكر هذا. وإنما ذكر هذا، وأمثاله مَنْ يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة، مثل مصنف كتاب «وسيلة المتعبدين» الذي ضعفه الشيخ عمر الموصلي، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب ما لا يخفى على فطن لبيب.

ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضله ودينه أنكر العلماء عليه كثيراً مما ذكره في شفاءه من الأحاديث والتفاسير التي يعلمون أنها من الموضوعات والمناكير.

مع أنه قد حسن فيه وأجاد بما فيه من تعريف حقوق خير العباد وفيه من الأحاديث الصحيحة والحسان ما يفرح به كل من عنده إيمان.

---

(١) قال معلقهُ: لعله ابن أبـي داود.

وإذا كان تفسير الثعلبـي، وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه إليها، فكيف بغيرها كتفسير أبـي القاسم القشيري، وأبـي الليث السمرقندي، وحقائق التفسير لأبـي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة، ولكنهم كما قال مالك: أدركت في هذه المسجد سبعين شيخاً، كل له فضل وصلاح ودين، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدى فيه الأمانة، يقول أحدهم:

حدثني أبـي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، ما نأخذ عن أحد منهم شيئاً.

وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب، فنزدحم على بابه، لأنه كان يعرف هذا الشأن.

وقال أيوب السختياني: إن من جيراني لمن أرجو بركة دعائه في السحر، ولو شهد عندي على حزمة بقل لم أقبله.

وسئل عن بعضهم فقال: رجل صالح.

وللحديث رجال يعرفون به.

وللدواوين حساب وكتاب.

٧٣٩ ــ وقد روى أبو بكر الآجري، وابن الجوزي آثاراً في أن اسم النبـي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش، وعلى أبواب الجنة، وهذا ممكن فإنه قد ثبت عن ميسرة قال: قلت: يا رسول الله! متى كتبت نبياً؟ وفي رواية: متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد.

٧٤٠ ــ وفي مسند أحمد وغيره بإسناد حسن عن العرباض بن سارية عن النبـي ﷺ قال: **إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، سأنبئكم بأول أمري: دعوة أبـي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنها خرج منها نور أضاءت له قصور الشام.**

وفي حديث أبـي هريرة سئل النبـي ﷺ: **متى وجبت لك النبوة؟ قال: بين خلق آدم ونفخ الروح فيه.**

رواه الترمذي وحسنه.

فتبين من هذه الأحاديث أن الله كتب اسمه بعد خلق آدم وقبل نفخ الروح فيه.

٧٤١ ــ وأما ما يرويه كثير من الجهال، والاتحادية وغيرهم أنه قال: كنت نبياً **وآدم بين الماء والطين، وآدم لا ماء ولا طين.**

فهذا مما لا أصل له، لا من نقل، ولا من عقل، فإن أحداً من المحدثين لم يذكره،ومعناه باطل، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد.

ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبـي ﷺ كان حينئذٍ موجوداً، وأن ذاته خلقت قبل الذوات، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة مثل حديث فيه.

٧٤٢ ــ أنه كان نوراً حول العرش. فقال: يا جبرائيل أنا كنت ذلك النور.

ويدعي أحدهم أن النبـي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه جبريل.

والمقصود هنا أن الله سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعد خلق آدم قبل نفخ

الروح فيه، وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك إلى آخره بين فيه خلق الجنين وتنقله من حال إلى حال، فناسب هذا أنه بين خلق آدم، ونفخ الروح فيه تكتب أحواله، ومن أعظمها كتابة سيد ولده، وإذا كان هذا ثابتاً أمكن أن يكتب اسمه كما رواه بالإسناد. لكن الجزم بثبوته يحتاج إلى دليل يثبت بمثله.

فما علمناه قلناه، وما لم نعلمه أمسكنا عنه، والرب تعالى قد قدر مقادير الخلق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء، قد علمهم ما هم عاملون ثم أبرزهم في أحايين قدرها، فكل يوم هو في شؤون يبديها لا شؤون يبتديها، وقد بسط الكلام على هذا في مواضع.

فما ذكره البكري في قصة آدم من توسله، فليس له أصل، ولا نقله أحد عن النبي ﷺ، ولا يصلح للاعتماد، ولا للاعتضاد، ولا للاستشهاد.

فإن من الأحاديث الضعيفة ما يستشهد به، ويعتبر به كأحاديث ابن لهيعة، وإبراهيم الهجري.

بل ولا له إسناد معروف عن أحد من الصحابة، ولا التابعين الذين يأثرون ما يذكرونه من هذا عن الصحابة ليقال مثل هذا لا يقولونه إلَّا توقيفاً.

قال: ومما يبين كذب هذا أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٣٧، ٣٨].

فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه، وقد قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا. . .﴾ الآية [الأعراف: ٢٣].

فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات، وأمره بالهبوط، فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أو كلمات تشبه هذه الكلمات.

قال: فعلم أنه من أكاذيب أهل الموضوع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من التصحيح لكن الله فرق بين الحق والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح.

(الرد على البكري ٤ ــ ١١)

قال: وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يعرف.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على ما نقل في ذلك جميعه، وإن كان ذلك قد نقل عن كعب، ووهب، ومالك بن دينار، ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء وإن كان ثقة، فغاية ما عنده أن ينقل عن كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم فإن بينه وبين الأنبياء الذين يروى ذلك عنهم دهراً طويلاً.

والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسيل أهل ديننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند أئمة العلماء، مع كون نبينا قريباً وديننا محفوظاً محروساً، فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس ونوح وغيرهم؟

والقرآن قد أخبر بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيه شيء من هذا الذي ذكروه.

وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم، وإسحاق ويعقوب، فقال الله له: يا داود، وأي حق لآبائك عليّ؟

فإن كانت الإسرائيليات حجة فهذا دليل على أنه لا يسأل الله بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات.
(الرد على البكري ٦٥، ٦٦)

٧٤٣ ــ إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا بالنبي ﷺ.

قال في الرد على البكري: وأعجب من هذا قوله: إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا به.

فمثل هذا لا يجوز أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه، من يدري ما يقول.

ومعلوم أن ما جاء به نبينا ﷺ أضبط وأتم وأكمل، وهو علينا أوجب، وأمتنا به أعرف، ولو قال قائل في زماننا: قد جاء أن النبي ﷺ قال كذا، وفعل كذا محتجاً به من غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو والإسناد، لكان قائل ذلك من أجهل الناس، وأبعدهم عن طريق الرشاد، دع من يستدل على تكفير غيره مما يرويه عن أولئك الأنبياء، الذين قد أمرنا نبينا ﷺ إذا حدثنا أهل الكتاب، عنهم أن لا نصدقهم، ولا نكفر بهم، بل مثل هذا إذا وجدناه في كتب أهل الكتاب، أو في كتب المسلمين منقولاً، لم يجز لنا أن نصدقه

ومن صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح، فغايته أن يكون شرع من قبلنا، والناس لهم في هذه المسألة قولان مشهوران:

أحدهما: أنه ليس شرعاً لنا ما يرد به شرعنا، فقد كان مشروعاً لهم ما ليس مشروعاً لنا من سجود بعضهم لبعض فإن ما جاء به نبينا من كمال التوحيد لم يجيء به نبـي غيره، وكذلك تحريم الإنسان على نفسه أشياء كما حرم إسرائيل على نفسه، ما حرمه، فإن الأمم قبلنا كانوا إذا أبدلوا التوحيد، وغيروا الدين بعث الله لهم نبياً يبين ما بدلوه، وكتموه، ونحن آخر الأمم، فليس بعد نبينا نبـي ينتظر، وفي المأثور عن الأنبياء المتقدمين ما يدل على أن ذلك لم يكن مشروعاً لهم مثل ما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة أحمد بن أبـي الحواري.

ثم ذكر حكاية عن يوسف عليه السلام. (الرد على البكري ٢١/ ٢٣)

٧٤٤ ــ أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة، فأمرتهم أن يعملوا من قبره كوة إلى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسنت الإبل، وتفتقت شحماً، فسمي عام الفتيق.

قال شيخ الإسلام: وأما ما ذكره من أن أهل المدينة شكوا[1]... إلخ.

---

(١) وأخرجه الدارمي في المقدمة (١/ ٤٣، ٤٤) قال: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً وذكر الحديث.
وفي إسناده أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري.
وقال البخاري: في إسناده نظر. (التاريخ الكبير ج ١ق ٢٢/ ١٧) =

قال: فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن بن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة وجوابه من وجهين:

أحدهما أن هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به[1]، والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد

= وقال ابن عدي: أوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا حديث عن عمر بن مالك النكري، يحدث عن أبـي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن العباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس وعائشة، وابن مسعود وغيرهم (وأرجو أنه لا بأس به ولا يصحح روايته عنهم، أنه سمع منهم، ويقول البخاري: في إسناده نظر، أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع.

(١/ ٤٠٢)

وأوس بن عبد الله هذا من رجال الجماعة قال الحافظ: يرسل كثيراً ثقة (التقريب ١/ ٨٦)، وراجع: تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

وعمرو بن مالك النكري قال فيه الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ٧٧)، ولم يذكر في التهذيب غير توثيق ابن حبان له (٨/ ٩٦).

وقال في التهذيب في ترجمة أبـي الجوزاء: وقول البخاري: في إسناده (أي أبـي الجوزاء) نظر، «يختلفون فيه»، إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري والنكري ضعيف عنده (١/ ٣٨٤).

قلت: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه. (٣/ ٢/ ٣٧١)

وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، وقال: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً وذكر له أحاديث وقال: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات. (٥/ ١٧٩٩، ١٨٠٠)

(١) وقال في صفحة (٦٧): وما روي عن عائشة... فليس بصحيح ولا يثبت إسناده وإنما نقل ذلك من هو معروف بالكذب... وانظر: أيضاً (ص ٢٦٣).

وإمـا فـي الصحـراء. . .

وقال: والصحابة في زمن عمر وغيره صلوا، واستشفعوا بالعباس وغيره، ولم يكشفوا عن قبره، ولو كان مشروعاً لما عدلوا عنه. وهذا العلم والعام المتفق عليه لا يعارض بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ممن لا يجوز الاحتجاج به.

ولو قال عالم: يستحب عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبـي ﷺ، أو غيره من الأنبياء والصالحين لكان مبتدعاً بدعة مخالفة للسنَّة المشروعة عن رسول الله ﷺ، وعن خلفائه.

ونحو هذا ما روي أن أهل القسطنطينية كانوا إذا أجدبوا يستسقون بقبر أبـي أيوب الأنصاري.

وقد روي أن أهل تستر كانوا يفعلون ذلك بقبر دانيال، وأن أبا موسى كتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: إذا كان النهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم اجعله في أحدها ليخفى على الناس.

وهذا قد رويناه في كتاب المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير إلى أبـي العالية، وذكر البيهقي في شعب الإيمان. وذكر غيره وهذا من فعل أهل الكتاب، لا من فعل المسلمين، فليس فيه حجة، فلا يحتج به محتج.

وأيضاً فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبـي ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة، فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كوة إلى السماء؟

فإن قيل: فتحت الكوة في قبل الحجرة محاذية للقبر، فهذا[1] كذب ظاهر، فإن الحجرة لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة، وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمرت الحجرة.

ثم ذكر الوجه الثاني أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعاً أو لم يكن. (٢٨، ٢٩)

٧٤٥ ــ حديث: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت».

قال: رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في دعاء الخارج إلى الصلاة فذكره.

وقال: وهذا الحديث في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف.

(مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠)[2]

وقال في موضع آخر: هو في مسند أحمد، وابن ماجه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. (١/ ٢٠٩)

وقال أيضاً: يروى في حديث عن النبي ﷺ، رواه ابن ماجه لكن لا يقوم بإسناده حجة، وإن صح هذا عن النبي ﷺ كان معناه أن حق

(١) وانظر: (٦٨ و ٢٦٣ من الرد على البكري).
(٢) وذكر نحوه في الرد على البكري (٤١).

السائلين على الله أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم، وهو كتب ذلك على نفسه كما قال: وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان.

فهذا سؤال الله بما أوجبه الله على نفسه، كقول القائلين: ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، وكدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة التي وعدهم أن يثيبهم عليها. (٣٦٩/١)

ونحو هذا المعنى ذكر في الموضعين السابقين على فرض صحة الحديث.

وقال في موضع آخر: لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بنفس مخلوق وإنما يسأل بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء.

لكن قد روي في جواز ذلك آثار، وأقوال عن بعض أهل العلم، ولكن ليس في المنقول عن النبي ﷺ شيء ثابت بل كلها موضوعة، وأما النقل عن من ليس قوله حجة فبعضه ثابت، وبعض ليس بثابت.

ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور عن أحمد، وابن ماجه وقال: هذا الحديث هو من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم.

وقد روي من طريق آخر، وهو ضعيف أيضاً ولفظه لا حجة فيه فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين أن يثيبهم وهو حق أحق الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم وبإيجابه على نفسه في

أحد أقوالهم. (١/ ٣٨٧، ٢٨٨)[1]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه في المساجد، باب المشي إلى المساجد (١/ ٢٥٦ رقم ٧٧٨)، والبغوي في الجعديات (رقم ٢١١٨، ٢١١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٣ ص ٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً.
وهو ضعيف فيه فضيل بن مرزوق وثقه جماعة وضعفه آخرون وقال ابن أبـي حاتم الرازي عن أبيه: صالح الحديث صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه قلت: يحتج به؟ قال: لا، وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء.
وقال في المجروحين: كان يخطىء على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات.
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم.
وفيه عطية العوفي وبه أعله شيخ الإسلام، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً.
وقال الذهبـي في الميزان: ضعيف.
ثم عطية العوفي كان يدلس، قال ابن حبان: سمع من أبـي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبـي، يحضر بصفته، فإذا قال الكلبـي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروى عنه فإذا قيل له: من حدثك هذا، فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد، وإنما أراد الكلبـي قال: لا يحل كتب حديثه إلاّ على التعجب.
وخرج الحديث الألباني في الضعيفة (برقم ٢٤)، وتوسع في الكلام على طرق الحديث، ورد على الكوثري في محاولته لتصحيح الحديث وذكر وجهاً آخر في تضعيف الحديث وهو اضطراب عطية، أو ابن مرزوق في رواته حيث إنه رواه تارة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً على أبـي سعيد كما رواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١٢/ ١١٠/ ١) عن ابن مرزوق به موقوفاً، وفي رواية البغوي (في الجعديات) من طريق فضيل قال: أحسبه قد رفعه، وقال ابن أبـي حاتم في العلل (٢/ ١٨٤): موقوف أشبه (الضعيفة ١/ ٣٧). =

٧٤٦ ــ «ذكر حكاية مكذوبة على الإمام مالك».

قال: ذكر القاضي عياض حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا

= وراجع أيضاً الوسيلة أنواعه وأحكامه (٩٣ ــ ٩٨).

والحديث قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم ٣٩٤): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، قال: لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق. فهو صحيح عنده.

وذكره رزين، ورواه أحمد بن منيع في مسنده، ثنا يزيد، ثنا الفضل بن مرزوق فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره: حتى يفرغ من صلاته.

قلت: والفضل بن الموفق توبع فالعلة في فضيل بن مرزوق وعطية العوفي.

وله طريق أخرى كما أشار إليها شيخ الإسلام: وهي كما أخرجه ابن السني (٤٢) بسنده عن الوازع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

والوازع هو ابن نافع العقيلي الجزري قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وذكره الساجي، والعقيلي وابن الجارود، وابن السكن في الضعفاء (الضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي، والكامل ٧/ ٢٥٥٥).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء، وقال لابنه: اضرب على أحاديثه فإنها منكرة.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (٢٥) وقال: وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشد ضعفاً من الآخر وقد ضعفه البوصيري، والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسنه فقد وهم أو تساهل.

أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبـي إسرائيل، حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين، مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ...﴾ الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾ الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ...﴾ الآية [الحجرات: ٢ ـ ٤].

وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً.

فاستكان لها أبو جعفر، فقال: يا أبا عبد الله! أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: وَلِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

قلت: وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً، لا سيما في زمن أبـي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلاَّ وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة، وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه. وقال يعقوب بن

شيبة: كثير المناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين. وفي الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد، ضعيف عند أهل البيت إذا أسند، فكيف إذا أرسل حديثاً لا تعرف إلاَّ من جهته؟ هذا إن ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث؟.

مع أن قوله «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة» إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى

محمد ﷺ فإنه كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر» ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه، ثم ذكر هذه الوجوه وحكم على بطلان القصة.

(١/٢٢٨، ٢٢٩)

وقال في الرد على البكري: هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه منها أنها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة ثم فصل القول فيه.

(الرد على البكري ٢٤ ــ ٢٦، وراجع أيضاً مجموع الفتاوى ١/٣٥٣)

٧٤٧ ــ حكاية مكذوبة على الشافعي في دعائه على قبر أبـي حنيفة.

حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلتْ بـي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبـي حنيفة، فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا معلوم كذبه بالاضطرار عند مَن له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز، واليمن، والشام، والعراق، ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده، وعند المسلمين أفضل مِن أبـي حنيفة وأمثاله مِن العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلاَّ عنده، ثم أصحاب أبـي حنيفة الذين أدركوه مثل أبـي يوسف ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبـي حنيفة ولا غيره.

وقد ثبت عند الشافعي كراهية تعظيم قبر المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقلّ علمه ودينه.

وأما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن

لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥. ٦٨٦)

● ● ●

١٧ ــــ كتــاب الأدعيــة والأذكــار

٧٤٨ ــ الدعاء مخ العبادة، قال: مأثور.

(أحاديث القصاص رقم ٤٤)[١]

٧٤٩ ــ ما سعد مَنْ سعد إلاَّ بالدعاء، وما شقي مَنْ شقي إلاَّ بالدعاء قال: لا يعرف. (أحاديث القصاص رقم ٤٣)[٢]

• • •

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات عن أنس مرفوعاً وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لاختلاطه، انظر (رقم ٣٣٧١، ٥/ ٤٥٦).
وقد صح في الباب بلفظ: «الدعاء هو العبادة».
رواه ابن المبارك في الزهد (رقم ١٢٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ ــ ٢٧١ ــ ٢٧٦)، والبخاري في الأدب الفرد (رقم ٧١٤)، وأبو داود في الصلاة (برقم ١٤٧٩، ٢/ ١٦١)، والترمذي في الدعوات (برقم ٣٣٧٢، ٥/ ٤٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (رقم ٣٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي عليه.

(٢) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٤٨)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٤٨).

١ ــ باب ما جاء في الاستعانة بالله وحده

٧٥٠ ــ حديث: يا غلام! إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن يضروك، لم يضروك إلاَّ بشيء كتبه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً.

قال: وقد قال النبي ﷺ لابن عباس فذكره وقال: وهذا الحديث معروف مشهور، ولكن قد يروى مختصراً.

وقوله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله «هو من أصح ما روى عنه. (مجموع الفتاوى ١/ ١٨١، ١٨٢)[1]

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ ــ ٣٠٣ ــ ٣٠٧)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٦٧).
أخرجه الإمام أحمد بثلاثة أسانيد، اثنان منهما منقطعان، والثالث صحيح متصل، وهو إسناد الترمذي أيضاً، راجع للتفصيل جامع العلوم والحكم رقم الحديث (١٩)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (رقم ٢٦٦٩، و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥١ ــ حديث: إن منافقاً كان يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الخبر من قبيل ما يصلح للاعتضاد وذكر أنه رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن لهيعة.

(الرد على البكري ١/ ١٥٢ ــ ١٥٤، و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢١٣)[١]

• • •

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

(مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩)

قلت: وابن لهيعة هذا ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه، وليس من رواه عنه هذا الحديث من العبادلة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، عن عبادة ولفظه: إنه لا يقام لي بل يقام لله تبارك وتعالى.

وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

وقال الهيثمي (٨/ ٤٠): رواه أحمد وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.

٢ ــ باب ما روى في قنوت النبي ﷺ

٧٥٢ ــ إن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا.

قال: رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قال، وذكره.

وقال: هذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، وفي نفس هذا الحديث: القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ: بعد الركوع إلاَّ شهراً فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٤، ٢٢٥)

وقال في موضع آخر ــ قاله في سياقه القنوت قبل الركوع ــ وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه (أي حديث أنس في الصحيحين: لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً)، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لايسمع، فهذا باطل مطلقاً، وكل من تأول

الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمسلمين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧٨)

وتكلم حول مسألة القنوت أيضاً فقال:

والحديث الذي فيه عن أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف إسناده، وأنه ليس في السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧٤)[1]

---

(١) الحديث: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي سنده أبو جعفر ضعيف، قال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وبه أعله ابن القيم في الزاد وقال:

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه:

وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

حديث أبيّ بن كعب الطويل وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها.

وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ=

• • •

= ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ۝١٩﴾ [مريم: ١٩].

ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال.

قال ابن القيم: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإن ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، إلخ. (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)

٣ ـ باب دعاء النبـي ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً

٧٥٣ ـ وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **أن النبـي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه.**

قال جابر: فلم ينزل بـي أمر لهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة.

قال: وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد. وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعف أخرى. (الاقتضاء ٢/ ٨٠٧)[1]

• • •

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٣٢) قال: ثنا أبو عامر، ثنا كثير يعني ابن زيد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر يعني عبد الله مرفوعاً فذكره.
وراجع لأقوال العلماء فيه: تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٣، ٤١٤)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء (التقريب ٢/ ١٣٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب هذا ورد في تعجيل المنفعة: فيه نظر، وأشار الحافظ إلى هذا الدعاء في مسجد الفتح.

٤ ــ باب في ذكر أسماء الله تعالى

٧٥٤ ــ حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً...» إلخ.

روى الترمذي الأسماء الحسنى في «جامعه» من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٧٥٥ ــ ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد بن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه.

ولهذا اختلف أعيانهما عنه: فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة، وهذا تارة، واعتقدوا ــ هم وغيرهم ــ أن الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و «المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن

روى الحديث عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن (هو الله الذي لا إله إلاَّ هو)... مثل ما ساقها الترمذي[1] لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبـي عاصم، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبـي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه.

ولهذا جمعها «قوم آخرون» على غير هذا الجمع، واستخرجوها من القرآن، منم سفيان بن عيينة، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا، وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل.

فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين، قالوا: ومنهم الخطابـي[2]،قوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها «التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء.

(مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)

وقال: إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبـي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبـي هريرة.

---

(١) رواه عثمان بن سعيد الدارمي، في الرد على بشر المريسي.
(٣٦٩، ٣٧٠/ مجموعة عقائد السلف)

(٢) شأن الدعاء (٢٤).

وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث.

وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٣، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢١٦)

وقال: واسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ السجدة: ٢٢].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٧].

والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه المنتقم وذكر في سياقه «البر التواب المنتقم العفو الرؤوف» ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن بعض شيوخه ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المشهورة إلاّ الترمذي، رواه من طريق الوليد بن مسلم بسياق، ورواه غيره باختلاف في الأسماء وفي ترتيبها يبين أنه ليس من كلام النبي ﷺ وسائر من روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم عن الأعرج، ثم عن أبي الزناد لم يذكروا أعيان الأسماء بل ذكروا قوله ﷺ «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلاّ واحد، من أحصاها دخل الجنة» وهكذا أخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما[1]، ولكن روى عدد الأسماء من طريق أخرى من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه. وإسناده ضعيف يعلم أهل الحديث

---

(١) البخاري في الدعوات (١١/ ٢١٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).

أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في عدد الأسماء عن النبي ﷺ إلاَّ هذان الحديثان كلاهما مروي من طريق أبي هريرة، وهذا مبسوط في موضعه.

(مجموع الفتاوى ٩٦/٨ ومجموعة الرسائل والمسائل ١٢٥/٥، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٣٣٨/١)[1].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٠، ٥٣١ رقم ٣٥٠٧)، وابن حبان (الموارد رقم ٢٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٦)، والخطابي، وابن خزيمة في شأن الدعاء (٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥٩) من طريق الوليد.
وقال الترمذي: غريب وروي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلاَّ في هذا الحديث.
وقال: وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ١٧٩).
والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه لكن سنده يختلف عما ذكره شيخ الإسلام، قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي، ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.
انظر: (٢/ ١٢٦٩ رقم ٣٨٦١).
قلت: وكذا ورد الإسناد في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٠)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (٤/ ١٤٧).
وقد ذكر شيخ الإسلام في إسناد ابن ماجه (مخلد بن زياد القطوني عن هشام).
وليس «المخلد بن زياد عن هشام» رواية في ابن ماجه بل في الكتب الستة.
والذي له رواية هو «خالد بن مخلد القطواني» كما سيأتي، وهذا سهو من شيخ الإسلام من وجهين: من عزوه الحديث لابن ماجه بهذا الإسناد ثم في اسم راوي هذا الحديث عند الآخرين وهو (خالد بن مخلد القطواني)، وجعله شيخ الإسلام (مخلد بن زياد القطواني عن هشام).

. . . .

= وقد ورد الحديث من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧) وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (٧، ٨)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٦٣).

وقال الحاكم: عبد العزيز ثقة، وجعله شاهداً لحديث الوليد بن مسلم، وتعقبه الذهبـي فقال: بل ضعفوه.

وقال البيهقي: تفرد بهذه الرواية عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان وهو ضعيف الحديث عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه قصد أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة، سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد بن مسلم، أو مما نقلناه في حديث عبد العزيز بن الحصين، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنَّة، والله أعلم، وهذه الأسامي كلها في كتاب الله تعالى، وفي سائر أحاديث رسول الله ﷺ نصاً أو دلالة.

وقال الخطابـي: رواية عبد العزيز بن الحصين ليس بالقوي في الحديث، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم غير أن أكثر هذه الأسماء مذكورة في القرآن (شأن الدعاء ٩٩).

وعزاه السيوطي للحاكم، وأبـي الشيخ، وابن مردويه معاً في التفسير، وأبـي نعيم في الأسماء الحسنى عن أبـي هريرة.

وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٠ والمشكاة ٢٢٨٨).

وهذا، وللحافظ ابن حجر تحقيق جيد في طرق هذا الحديث، وفي إحصاء هذه الأسماء من كتب السنَّة في فتح الباري (الدعوات، باب لله مائة اسم ١١/ ٢١٤ ــ ٢٢٧)، وفي التلخيص الحبير كتاب الإيمان ٤/ ١٧٢ ــ ١٧٤)، وراجع: الأباطيل (١/ ٦٣، ٦٤).

٥ ـ باب الدعاء عند الصعود والهبوط

٧٥٦ ـ «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا شرفاً كبَّروا، وإذا هبطوا، سبَّحوا».

قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، وذكره. (الجواب الصحيح ٣/ ٣١٥)[(١)]

(١) أخرجه أبو داود قال:

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤].

«اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر، والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك (الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣/ ٧٥ رقم ٢٥٩٩).

وأخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤٢)، والترمذي في الدعوات (٣/ ٧٥ رقم ٢٥٩٨)، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم والليلة (رقم ٥٤٨) (تحفة الأشراف ٦/ ١٧)، =

. . . .

● ● ●

= والبيهقي (٥/ ٢٥٢) من طريق ابن جريج به وسياق مسلم: إن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ، وساقوا الحديث بدون ذكر ما تفرد به أبو داود.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١٨٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أَوْفَدْ فَدِ كبَّر ثلاثاً، وذكر الحديث.

٦ ــ باب ما جاء في فضل التوبة

٧٥٧ ــ «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه ابن مسعود، والبراء بن عازب، والنعمان بن بشير، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه، فأضلها، فخرج في طلبها حتى إذا أدركه الموت، ولم يجدها قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه، فأموت فيه. فأتى مكانه، فغلبته عينه، فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه»[1].

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (١١/ ١٠٢) ومسلم في التوبة، باب في الحض على التوبة (رقم ٢٧٤٤، ٤/ ٢١٠٣).

وأخرجه أيضاً هناد في الزهد (رقم ٨٨٨)، وعنه الترمذي في صفة القيامة، باب =

• • •

= المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه (رقم ٢٥٠٠، ٤/٦٥٨، ٦٥٩)، والنسائي في النعوت في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ١٥) كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وحديث البراء بن عازب: أخرجه مسلم (رقم ٢٧٤٦).

وحديث النعمان بن بشير: أخرجه مسلم (رقم ٢٧٤٥).

وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الدعوات، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد (رقم ٣٥٣٢)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وأنس.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (١١/ ١٠٢ رقم ٦٣٠٩)، ومسلم: التوبة (٢٧٤٧).

٧ ــ باب فضل من ترك الرقية

٧٥٨ ــ «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يرقون. . .» إلخ.

قال: ومعلوم أن الرسول الله ﷺ مطيع لربه عزّ وجل في قوله تعالى: (﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح: ٧، ٨].

فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقي نفسه، وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط. (مجموع الفتاوى ١/٣٢٨)

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون،

زاد مسلم وحده: «ولا يرقون»، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي ﷺ «ولا يرقون» لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقي فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه، وقال: لا بأس بالرقي ما لم يكن شركاً والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع. (ص ٢٣٣، ٢٣٤)

وقال ابن القيم أيضاً في زاد المعاد في هديه ﷺ في عيادة المرضى: وكان إذا دخل على المريض يقول له: لا بأس طهور إن شاء الله.

وربما كان يقول: كفارة وطهور، وكان يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا. هذا في الصحيحين[١].

وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم «لا يرقون» ولا يسترقون[٢].

فقوله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون». (زاد المعاد ١/ ٤٩٥)

---

(١) من حديث عائشة: البخاري في الطلب (١٠/ ٢٠٦ رقم ٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (رقم ٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (١٠/ ٢١١ رقم ٥٧٥٢)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

وورد في صحيح مسلم وحده (لا يرقون) وهي زيادة شاذة.

٨ ــ باب في ذكر بعض الأدعية

٧٥٩ ــ «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قال: وثبت في صحيح مسلم وغيره: أنه كان يقول هذا في سجوده، وقد روى الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر، وإن كان في هذا الحديث نظر، فالأول صحيح ثابت. (مجموع الفتاوى ٩/٢٩٨)

وقال: وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك.

وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر.
(مجموع الفتاوى ١٧/ ٩١)[١]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/١٠٦/٢ و ١١٢/ ١)، وعنه مسلم في الصلاة (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦)، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٢ رقم ٣٨٤١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة(١/ ٥٤٧ رقم ٨٧٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٣ رقم ١٦٩)، والافتتاح (التطبيق) (١/ ١٣٠ رقم ١١٠١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ١٨٨)، والمروزي في الوتر كما في مختصره (١٦٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن =

. . . .

= عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وله طريق أخرى: أخرجها أحمد (٦/ ٥٨)، عن ابن نمير، ثنا عبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عائشة.

وله طريق أخرى: أخرجها الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٤٩٣)، والنسائي في الافتتاح (التطبيق ١/ ١٣٢ رقم ١١٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد روى من غير وجه عن عائشة قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك.

والحديث: أورده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ في ضمن أدعية السجود (١٥٦).

وأما رواية الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر.

فأخرجه أحمد (١/ ٩٦ و ١١٨)، وابنه: عبد الله في زوائده (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦ و ١٠/ ٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة (الوتر) (٢/ ١٢٤ رقم ١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٦١ رقم ٣٥٦٦)، والنسائي في قيام الليل (١/ ٢٠٥ رقم ١٧٤٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٧٣ رقم ١١٧٩)، والمروزي في الوتر (٣١٣)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في سننه (٣/ ٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. =

٧٦٠ ـ «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٧٥١ و ٩٥٧ من مسند أحمد بتحقيقه).

وصححه الألباني في الإرواء، وقال بعد أن ذكر تحسين الترمذي له: قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وتوثيق هؤلاء مذكور في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب (١١/ ٥٤، ٥٥).

إلاّ أن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب: مقبول (٢/ ٣٢٠) وقد عرف الحافظ اصطلاحه مقبول: من ليس له من الحديث إلاّ القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول، حيث يتابع، وإلاّ فلين الحديث.

(ص ٥ من التقريب)

ولعل تفرد هشام بن عمرو الفزاري بقوله: «في آخرالوتر» ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة جعل شيخ الإسلام يوجه النقد إلى إسناده وحيث لم يتابع، فأشار الحافظ ابن حجر أنه مقبول عند المتابعة، ولم يتابع، فمن هنا يقال: إن هذا السياق بهذا الإسناد لا يخلو من ضعف إلاّ أن الأئمة وثقوا الفزاري هذا مع تفرده بهذه الرواية، فيحكم على الحديث بالصحة.

ويقال: إن عائشة روت ما رأتْ، وسمعتْ مِن النبي ﷺ.

وعليّ رضي الله عنه روى ما كان عنده من هدي النبي ﷺ.

وقد أورد كل من النووي في الأذكار (٥٤ و ٨٣)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٣ و ٣٣٥، ٣٣٦)، والنواب صديق حسن القنوجي ثم البوفالي في نزل الأبرار (٨٦ و ١٣١) هذا الدعاء عن عائشة في أذكار السجود وحديث علي في أذكار الوتر.

قال: هذا الحديث قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات، وسواء صح لفظه، أو لم يصح ثم ذكر معنى الحديث.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٢٦)

وقال: هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه: أحيني خاشعاً متواضعاً، لكن اللفظ لم يثبت.

(أحاديث القصاص رقم ٥٠، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٢)

وذكره مرة وقال: إن كان محفوظاً. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد بن حميد (رقم ١٠٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨١ رقم ٤١٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤١)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين الصوفية (٥/ ٢) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري قال: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه ثم ذكر الحديث.
وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بأبي المبارك.
قال فيه أبو حاتم الرازي: رجل مجهول.
وبيزيد بن سنان قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: ضعيف الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وتعقبه السيوطي في اللآلي (٢/ ٣٢٤)، والدرر المنتثرة (١٠٤)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).
وسبقه إلى هذا التعقب الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩).
والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (٥٩)، والذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٥٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٨٤)، وابن الديبع في التمييز (٢٠٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٣/ وقال: حسن)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨١)، ومرعي الكرمي =

٧٦١ ـ حديث: «ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَليَّ، وانصرني».

قال: وكان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور الذي رواه أحمد، وغيره، والترمذي، وصححه عن ابن عباس: رب أعني ولا تعن عليّ،

= في الفوائد الموضوعة (رقم ٦٣)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (١٠٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٩٤).

وقال السيوطي: ادعي ابن الجوزي، وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قالا.

قلت: شيخ الإسلام لم يحكم عليه بالوضع، وقد وهم السيوطي في نسبة هذا القول إليه، وقد نبه عليه مرعي الكرمي في الفوائد.

هذا، ويزيد بن سنان: تابعه خالد بن يزيد بن أبـي مالك (عن أبيه): أخرجه ابن بشران في الأمالي (ق ٧٢/ ٢)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٣) وعندهم زيادة: وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبـي ثم السيوطي وتعقبهم الألباني لأن يزيد بن أبـي مالك: متفق على ضعفه، وساق الذهبـي له أحاديث مما أنكرت عليه، هذا أحدها، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين. (الإرواء ٣/ ٣٦١)

هذا، وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة، وهم أنس، وعبادة، وابن عباس، وجزم العلائي بصحته، كما صححه الألباني، والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

وأما حديث أبـي سعيد الخدري فهو ضعيف من كلا الطريقين، والحكم عليه بالوضع إسراف وغلو، وأما شيخ الإسلام فلم يحشره في الموضوعات كما ادعى السيوطي، فإنه وهم منه، وقد أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وقال: قال ابن الجوزي: موضوع، واعترض.

وقال ابن تيمية: ضعيف، ووهم من ادعى عنه أنه قال: موضوع.

وراجع للتفصيل الإرواء (رقم ٨٦١)، والصحيحة (رقم ٣٠٨).

وانصرني، ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني، ويسر الهدى وانصرني على مَن بغى عليّ، رب اجعلني، لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطواعاً، لك محسناً، إليك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حُجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري. (الرد على البكرى ٩٤)[١]

٧٦٢ ـ حديث: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له. . .» إلخ.

قال: وقوله ﷺ في رقية المريض: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا، وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ.

قال: حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩)[٢]

---

(١) أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٤٣٠) عن سفيان الثوري، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المكتب، عن طليق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه، اللهم انصر على من بغى عليّ.
وعنه أخرجه هناد في الزهد (١٤٠٠)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١/ ١٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٢).
ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والضياء، والذهبي كما هو مبسوط في تخريج زهد وكيع.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٥٩) من طريق وكيع به ولفظه: رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني على من بغى عليّ وذكر دعاء طويلاً بعده.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٢١٨ رقم ٣٨٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٣٨ ص ٥٦٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٤)، وابن حبان في =

. . . .

= المجروحين (٣٠٨/١)، والحاكم (١/ ٣٤٤ و ٢١٨/٤) من طريق الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبـي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء... إلخ.

وسكت عنه أبو داود، ولعل سكوته هو الذي جعل شيخ الإسلام يحسنه، إلاَّ أن الإسناد فيه زيادة بن محمد الأنصاري قال البخاري: زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي روى عنه الليث: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. (الكامل، ولسان الميزان ٢/ ٤٩٦ والتهذيب ١/ ٣٠٨)

وقال ابن حجر في التقريب: منكر الحديث (١/ ٢٧١).

وقال ابن عدي: وزيادة لا أعرف له إلاَّ مقدار حديثين أو ثلاثة روى عنه الليث، وابن لهيعة، مقدار ما له لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

ومع هذا، الحديث صححه الحاكم، وقال في زيادة: هو شيخ من أهل مصر، قليل الحديث، وتعقبه الذهبـي بقوله: قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث.

وأشار إلى حديثه في ترجمته في الميزان، فقال: وقد انفرد بحديث الرقية: ربنا الله الذي في السماء بالإسناد (٢/ ٩٨).

والحديث قال فيه الألباني: ضعيف جداً (ضعيف الجامع الصغير (١٦٦/٥)، ومشكاة المصابيح (رقم ١٥٥٥)، وقال فيه: وفيه زيادة بن محمد وقد ضعفه البخاري جداً بقوله: منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبـي، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٣٤٤).

وله طريق أخرى: أخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٣٧)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن الليث وذكر آخر قبله (كلاهما) عن زيادة، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبـي الدرداء نحوه، ولم يذكر فضالة بن عبيد.

ملحوظة: ورد في أبـي داود، واللسان «زياد» بدل «زيادة». =

٧٦٣ ــ قد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: **سبحان الله أنها براءة الله من السوء.**

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٣١١، ٣١٢)

٧٦٤ ــ وسئل عن رجل إذا صلى في جوفه: **بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا، يس سقفنا**، فقال رجل: هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول، فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين. ليس هذا كفراً، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات، فيتقي بها من الشر، كما

= والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (١١٣)، وأعله بزياد بن محمد.
وراجع: الدخيرة في ترتيب أحاديث الكامل له.
وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠، ٢١) قال: ثنا أبو اليمان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبـي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: علمني رسول الله ﷺ رقية، وأمرني أن أرقي بها من بدا لي، قال لي: قل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمه، وذكر الحديث مثله، وزاد: قال: وقل ذلك ثلاثاً، ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرار.
وهذا الحديث ضعيف.
وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبـي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط. (التقريب ٢/ ٣٩٨)
وقال الذهبـي: وضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم.
وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.
وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج به. (الكامل ٢/ ٤٧٣)
وفيه أشياخه وهم مبهمون.

يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر، والحر، والبرد، والعدو، وهذا كما جاء في الحديث المعروف[1] عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل قال: «أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو، فدخل حصناً فامتنع به من العدو» فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان، أو كما قال، فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/٥٣، ٥٤)، وأحمد (٤/٣٠ و ٢٠٢)، والترمذي: الأمثال (٥/١٤٨، ١٤٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وابن خزيمة (٣/١٩٥)، والحاكم (١/٤٢١) من طريق زيد بن سلام عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فجمع بني إسرائيل ببيت المقدس حتى امتلأ المسجد، فقعدوا على الشرفات، ثم خطبهم فقال: إن الله أوحى إليّ بخمس كلمات أعمل بهن، وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: أولهن أن لا يشركوا بالله شيئاً، فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً له من خالص ماله بذهب أو ورق، ثم أسكنه داره، وقال: اعمل، وارفع إليّ، فجعل العبد يعمل، ويرفع إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده، كذلك؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً.

وإذا قمتم إلى الصلاة، فلا تلتفتوا، فإن الله مقبل بوجهه إلى وجه عبده، ما لم يلتفت، وذكر الحديث.

هذا لفظ المروزي.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٠، وصحيح الترغيب / ٢٢٠، ٢٢١).

من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو، والحصن له باب، وسقف، وحيطان، ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. في أشهر القولين، وكما قال في الحديث «خذوا جنتكم»، قالوا: يا رسول الله! من عدو حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ومنه قول الخطيب: فتدرعوا جنن التقوى قبل جنن السابري، وفرقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي، ومثل هذا كثير يسمى سوراً، وحيطاناً، ودرعاً، وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسنّ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره وإن كان من أحزاب بعض المشايخ، الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل، وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك. (الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٢)

٧٦٥ ــ «أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسي، وزمزم، والمقام، والبلد الحرام».

سئل عن الدعاء المشهور باحتياط قاف فقال:

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من

الطرقية التي منها: أسألك باحتياط قاف، وذكر الدعاء وقال: وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣١، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٠)

٧٦٦ ــ وسئل عمن يقول: **يا أزران، يا كيان**، هل صح أن هذه الأسماء وردت بها السنَّة، لم يحرم قولها؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها، وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب، فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناها، وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٣)

٧٦٧ ــ **«زدني فيك تحيراً»**.

قال: وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال: زدني فيك تحيراً. كذب باتفاق أهل العلم بحديثه، بل هذا سؤال مَن هو حائر، وقد سأل المزيد من الحيرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل، ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائراً، بل يسأل الهدى والعلم، فكيف بمَن هو هادي الخلق من الضلال، وإنما ينقل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم في مثل هذا، إن صح النقل عنه.

(مجموع الفتاوى ٥/ ١٧٩، أو مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٠٥، ٢٠٦)

وقال في موضع آخر:

وأما الضلال والحيرة فما مدح الله ذلك قط، ولا قال النبي ﷺ:

«زدني فيك تحيراً» ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء مِن كتب مَنْ يعلم الحديث، بل ولا من يعرف الله ورسوله. (مجموع الفتاوى ٢/ ٢٠٣)

وقال: هذا من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم وإنما يرويه جاهل أو ملحد. (مجموع الفتاوى ١١/ ٣٨٤)

• • •

١٨ ــ كتاب الجهاد، والمغازي والإمارة والجزية

١ ــ باب النهي عن قتل النساء والصبيان

٧٦٨ ــ روى الإمام أحمد في المسند[١]، عن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر: «**نهى عن قتل النساء، والصبيان**».

قال: وهذا مشهور عند أهل السير.

ثم ذكر من رواية الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك قوله، ومن رواية يونس بن بكير، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس.

---

(١) لم أجده في المسند، وذكره الحافظ ابن حجر أن الإسماعيلي أخرجه، وفيه: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري: وكأن الزهري أشار بذاك إلى نسخ حديث الصعب (الفتح ٦/١٤٧) (وسنن أبي داود رقم ٢٦٧٤)، والحديث نص على تواتره الطحاوي، وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (٩٢)، والكتاني في نظم المتناثر (١٥٠).

وقال: وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس، قال: فصاحت امرأته، فهمّ بعضنا أن نخرج إليها، ثم ذكرنا: أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء.

(الصارم المسلول ١٢٩، ١٣٠)

● ● ●

٢ ــ باب في النفل

٧٦٩ ــ ثبت عن النبي ﷺ: **أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس**[١].

وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره[٢].

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ١٨١ ــ ١٨٣)، وابن ماجه في الجهاد باب النفل (٢/ ٩٥١)، والدارمي في السير، باب النفل بعد الخمس (٢/ ٢٢٩)، وأبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٢٩)، كلهم من طريق زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: إن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول: الثلث.
أخرجه الترمذي في السير، باب النفل (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه في الجهاد باب النفل (برقم ٢٨٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) حديث: «نفل سلمة بن الأكوع»، ورد من طرق وألفاظ، منها: ما أخرجه البخاري في الجهاد باب الحربي إذا دخل دار السلام بغير أمان (٦/ ١٦٨) وأبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن (٣/ ١١٢)، وابن ماجه في الجهاد باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦) كلهم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه بلفظ: أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه، فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه».
وأخرج مسلم في الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٩) في قصة طويلة بلفظ: «أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل عسكر (٣/ ١٨٥، ١٨٦) نحو حديث مسلم مختصراً.

٣ ـ باب ما جاء في إعطاء الفارس سهمين

٧٧٠ ـ حديث «إعطاء الفارس سهمين».

قال: هو قول أبـي حنيفة، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٥٣)[١]

---

(١) حديث إعطاء الفارس سهمين: أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٣١)، والدارقطني في السير (٤/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٥)، وأبو بكر ابن أبـي شيبة في مصنفه في الجهاد (١٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، والبيهقي في قسم الفيء (٦/ ٣٢٥)، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع، عن أبيه يعقوب بن مجمع، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري في سياق طويل بلفظ: فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، وكانوا ثلاثمائة فارس... الحديث.
وقال أبو داود: حديث أبـي معاوية أصح، والعمل عليه، ورأى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة فارس» وكانوا «مائتي فارس».
وقال البيهقي: أخذنا في ذلك الحديث عبيد الله العمري، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاَّ بخبر مثله.
وله شاهد من حديث ابن عمر، لكن فيه عبد الله العمري وهو ضعيف، وحديث أبـي معاوية الذي أشار إليه أبو داود، وحديث عبيد الله العمري الذي أشار إليه البيهقي، هو حديث ابن عمر فيه: «أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (٦/ ٦٧)، ومسلم =

. . . .

● ● ●

= في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (٣/ ١٣٨٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل (برقم ٢٧٣٣) (٣/ ١٧٣) والترمذي في السير، باب في سهم الخيل (برقم ١٥٥٤) (٤/ ١٢٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم (رقم ٢٨٥٤) (٢/ ٩٥٢)، والدارمي في السير، باب في سهمان الخيل (٢/ ٢٢٥)، والدارقطني في السير (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٩/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢، ٦٢، ٧٢).

٤ ـ باب في قتل الأسير
ولا يعرض عليه الإسلام

٧٧١ ـ قال: قصة ابن أبي سرح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت، وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقابل: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال: ورواه النسائي كذلك أبسط من هذا، عن سعد ثم ساقه، وذكر شواهده. (الصارم المسلول ١٠٩، ١١٠)[1]

• • •

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٣/ ١٣٣) (رقم ٢٦٨٣) (وأعاده في الحدود رقم ٤٣٥٩)، والنسائي في المحاربة، باب الحكم في المرتد (٢/ ١٦٢ رقم ٤٣٥٩) من طريق أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره، وأخرجه أيضاً الحاكم (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وخرجه الألباني في الصحيحة (رقم ١٧٢٣)، وحكم عليه بالصحة، وذكر له شاهداً من حديث أنس، وأورده في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٧).

٥ ـ باب ما جاء في المرتدين

٧٧٢ ـ (أ) وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلاَّ قتلت[١].

(ب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلاَّ قتلت، رواهما الدارقطني[٢].

وهذا إن صح أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه الإجماع ثم ذكر الآثار.

(الصارم المسلول ٣٢٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨، ١١٩)، وابن عدي (٤/ ١٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفي سنده عبد الله بن عطاء بن أذينة، منكر الحديث، قاله ابن عدي، وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل وأخرجه بسند آخر فيه معمر بن بكار السعدي، قال الذهبي: صويلح، وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. (الميزان ٤/ ١٥٣)

وقال الحافظ ابن حجر: إسنادهما ضعيفان.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال أحمد وغيره: يضع الحديث. (التعليق المغني)

٧٧٣ ـ وعن أبـي وائل، عن ابن معبر السعدي، قال: مررت في السحر بمسجد بني حنيفة وهو يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أحدث قوم في أمر فقتلت بعضهم، وتركت بعضهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ؛ وقدم إليه هذا وابن أثال فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبـي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما» قال: فلذلك قتلته.

رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح[1].

وقال: فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر. فصارت إجماعاً. (الصارم المسلول ٣٢٤، ٣٢٥)

٧٧٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر، بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه، قال: ما فعل البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقلع، قلت: يا أمير المؤمنين! ما فعلوا؟ إنهم قتلوا، ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام، قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا، قال: فقال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٠٤)، عن سليمان بن داود الهاشمي، والدارمي (٢/٢٣٥)، عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن أبـي بكر بن عياش، ثنا عاصم بن أبـي وائل، عن ابن معبر، قال: خرجت أسقي فرساً في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وورد في الصارم المسلول (أبـي معين) وصوابه أبو معبر، قال الحافظ في تعجيل المنفعة: ابن معبر السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل قلت: اسمه عبد الله (٥٣٥) ورمز لكونه من رجال أحمد، وعزو شيخ الإسلام الحديث لعبد الله وهم منه، وقوله «إسناد صحيح» فيه نظر أيضاً، ففيه ابن معبر مجهول.

لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إليّ مما على وجه الأرض عن صفراء وبيضاء، وقال: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس.

٧٧٥ ــ وعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً، ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلاَّ الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله، رواهما الإمام أحمد بسند صحيح.

(الصارم المسلول ٣٢٣، ٣٢٤)

● ● ●

٦ ـ باب ما جاء في استرقاق العرب

٧٧٦ ـ ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى، وقال: وهذه الأحاديث ونحوها مشهور، بل متواتر أن النبي ﷺ كان يسبي العرب وكذلك خلفاءه بعده.

وذكر في هذا الباب:

١ ـ حديث أبي هريرة المتفق عليه: قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ: يقولها فيهم ثم ذكر لفظ الصحيحين، وموضع الشاهد منه:

وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبي ﷺ: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل[1].

٢ ـ وحديث أبي أيوب الأنصاري المُتفق عليه: من قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٧٠، برقم ٢٥٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٩٥٧ برقم ٢٥٢٥).

إسماعيل[1].

٣ ــ وحديث البخاري عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، في سبـي نساء هوازن[2].

٤ ــ وحديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبـي ﷺ اعتق السبـي، فأعتق جارية كانت عنده[3].

٥ ــ ومنه حديث سبايا أوطاس وفيه: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة[4].

٦ ــ وحديث عائشة في المسند، في سبايا من بني المصطلق، وفيه زواج النبـي ﷺ جويرية بنت الحارث[5].

---

(١) أشار إليه البخاري في الدعوات (١١/ ٢٠١ برقم ٦٤٠٤)، وأخرجه مسلم مفصلاً في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٧١، رقم ٢٦٩٣).

(٢) وحديث سبـي هوازن: أخرجه البخاري في الوكالة (٤/ ٤٨٣، ٤٨٤)، والعتق (٥/ ١٦٩)، والهبة (٥/ ٢٠٩، ٢٢٦)، والخمس (٦/ ٢٣٦)، والمغازي (٨/ ٣٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وأبو داود (٣/ ١٤١، برقم ٢٦٩٣)، والبيهقي (٩/ ٦٤).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأبو داود في النكاح: (٢/ ٦١٤)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من حديث أبـي سعيد الخدري، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، كما صححه الألباني في الإرواء (١٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٦).

ثم ذكر أن هذه الأحاديث ونحوها متواتر كما تقدم.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)[1]

• • •

(١) ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم ٢٦٩٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١١).

٢ ـ وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وذكره ابن إسحاق، وحسنه الألباني (الإرواء ١٢١١).

٣ ـ ومنّه أسرى بدر، وفيه أنه منَّ على أبي العاص بن الربيع راجع الإرواء (١٢١٦ ـ ١٢١٨).

٤ ـ ومنّه ﷺ على ثمامة بن أثال، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد (٢/ ٤٥٢)، وراجع الإرواء (١٢١٦).

٧ ــ باب ما جاء في السبق

٧٧٧ ــ حديث: «محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين».

وجدت كلامين مختلفين في الحديث عن شيخ الإسلام، فقواه مرة لوجود المتابعة، وأبطله مرة أخرى فقال في موضع: ومن الأحاديث الباطلة التي يحتج بها الفقهاء: حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين.

قال: فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله.

هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيد.

وغلط سفيان بن حسين فرواه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة مرفوعاً.

وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبـي ﷺ، وقد ذكر أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما انفرد به. ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبـي ﷺ أمته بمحلل السباق.

وقد روى عن أبـي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهم محللاً، والذين قالوا هذا من الفقهاء وظنوا أنه يكون قماراً، ثم منهم من قال: بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل من...[1] المخاطرة، وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبق

(١) بياض في الأصل.

أخذ وإذا لم يسبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي فدخول المحلل ظلم فلم تأت به الشريعة، والكلام في هذا مبسوط في مواضع أخرى.

(١٨/٦٣، ٦٤)

وقال ابن القيم في الفروسية: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبـي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام أصحاب النبـي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه.

هكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب، مثل الليث بن سعد، وعُقيل، ويونس، ومالك بن أنس وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن الحسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري، لغلطه في ذلك.

وقال: ثم قال: وهذا غلط ــ والله أعلم ــ أن الحفاظ لم يحفظوا كذلك. (الفروسية ٤٢)

وقال: في موضع آخر:

رواه سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، أنه قال، فذكره وقال:

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم، وقال فيه ابن معين: ثقة وقال مرة: ليس به بأس، وليس من أكابر الزهري، وكذلك وثقه غير واحد.

وقد قال محمد بن سعد: سفيان بن حسين ثقة، يخطىء في حديثه كثيراً، وكذلك قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري، وكذلك قال ابن معين: في حديثه ضعف ما روى عن الزهري.

وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن.

وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه، فأما إذا روى حديثاً مستقلاً، وقد وافقه عليه غيره، فقد زال المحذور وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً بمتابعة غيره له. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢١، ١٢٢)[1]

• • •

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود في الجهاد باب في المحلل (٣/ ٦٦، ٦٧، رقم ٢٥٧٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠)، والدارقطني في السير (٤/ ١١١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١١٤)، والبيهقي في السبق والرمي في الكبرى (١٠/ ٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.
وسفيان تابعه سعيد بن بشير كما ذكره شيخ الإسلام في قوله الآخر، أخرجه أبو داود في الموضع السابق (رقم ٢٥٨٠)، وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير (٣/ ١٢٠٨، ١٢٠٩)، والطبراني في الصغير (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير به إلاّ أن عند الطبراني «قتادة» مكان «الزهري» وهو خطأ من أحد الرواة.
وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وسعيد بن بشير ضعيف مطلقاً ولذلك ضعفه العلماء مرفوعاً، وقالوا: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيّب.
والحديث ضعفه ابن القيم، ونقل كما سبق تضعيفه عن شيخ الإسلام، وأطال النفس في تضعيفه، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣)، والألباني في الإرواء (رقم ١٥٠٩)، وراجع أيضاً العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٨)، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام تضعيف الحديث يبدو قوله الأخير والله أعلم.

٨ ــ باب في فتح مكة

٧٧٨ ــ ثبت أن فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواترت ذلك عند أهل المغازي والسير.

(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٤)[1]

٧٧٩ ــ لما اقتتلت الفرس والروم وانتصرت الفرس، ففرح بذلك

---

(١) وهذا مذهب الجمهور، ولا يعرف في ذلك خلاف إلاَّ عن الشافعي وأحمد في قوليه. راجع: زاد المعاد. (٣/ ٤٢٩)

وردت في ذلك عدة أحاديث:

١ ــ حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الجهاد، باب فتح مكة: (٣/ ١٤٠٥ ــ ١٤٠٨)، وابن حبان، وقال: هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً.

٢ ــ وعن أم هاني: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن (٦/ ٢٧٣)، والأدب، (١٠/ ٥٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٨).

٣ ــ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار. أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٢٠٥)، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وشجرها (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

٤ ــ وحديث أبي شريح: إن مكة حَرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تحل لامرىء يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار... إلخ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/ ٤١)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (٢/ ٩٨٧). وراجع نصب الراية (٣/ ٤٣٩. ٤٤٠).

المشركون لأنهم من جنسهم، ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ...﴾ الآية [الروم: ١ ـ ٤].

قال: في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والمغازي، الحديث المشهور، ثم ذكره.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٨، والفتاوى الكبرى ٤/ ٩٤)[1]

---

(١) ورد الحديث عن نيار بن مكرم الأسلمي، قال: لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾، كانت الفرس يوم نزلت هذه الآية قاهرين الروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل الكتاب، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، الحديث أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٤ رقم ٣١٩٤)، وعزاه السيوطي للدارقطني في الأفراد، والطبراني، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في الشعب (الدر ٦/ ٤٨٠) كلهم من حديث نيار بن مكرم، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذي (رقم ٣١٩٣)، وابن جرير (٢١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩ رقم ٢٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٤١٠) كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليق المسند (رقم ٢٤٩٥)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨) ـ ولم نجده في مسنده المطبوع ـ أخرجه من حديث البراء بن عازب نحوه.

٩ ــ باب ما روي في حصار تبوك

٧٨٠ ــ «شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة، وما يذكره الجهال من حصار تبوك، كذب لا أصل له».

(الاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٨)

● ● ●

١٠ ــ باب ما جاء أن الكافر إذا قتل مسلماً وأتلف ماله ثم أسلم لم يضمن ما أصابه من نفسه وماله

٧٨١ ــ قال في رسالته في الاحتجاج بالقدر: كما أن سنَّة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت: بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا، ما أصابوه من النفوس والأموال.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٢٤)[١]

● ● ●

(١) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (رقم ١٥٢).

١١ ـ باب ما روي في مغازي النبـي ﷺ

سئل شيخ الإسلام عن أناس قصاصين ينقلون مغازي النبـي ﷺ، وقصص الأنبياء ـ عليهم السلام ـ تحت القلعة، وفي الجوامع، والأسواق ويقولون: إن النبـي ﷺ أتى إليه ملك يقال له: حبيب فقال له: إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر وليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك، ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك، فآمنوا به جميعهم وقال: كانوا الرب.

ويقولون: إنه أتى إليه ملك يقال له: بشير بن غنام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علقهم على النخل، فبعث النبـي ﷺ علياً فخلصهم، وكان من جملتهم خالد.

وأتى إليه ملك وهو في مكة يقال له: الملك الدحاق، وكانت له بنت، اسمها «حمانة» فكسر النبـي ﷺ وزوج بنته لبلال، فقتله، وهو في الصلاة، فحط النبـي ﷺ بردته، فأحياها الله له.

وأنه بعث المقداد إلى ملك يقال له: الملك الخطار، فالتقى في طريقه ملكة يقال لها: «روضة» فتزوج بها، وراح إلى الملك الذي أرسل إليه، فاقتتل هو وإياه فأسره، وجاء إلى النبـي ﷺ، وقاتل في غزوة تبوك بولص بن عبد الصليب، وأنه قاتل في الأحزاب، وكانوا ألوفاً، وانكسرت الأحزاب

قدام عليّ سبع عشرة فرقة وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول: أنا عليّ ــ وليه ــ ضرب عمرو بن العامري، فقطع فخذه، فأخذ عمرو فخذه، وضرب بها في المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم، والملائكة ضجت عند ذلك وقالوا: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ علي.

وإن علياً قاتل الجن في البئر، ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب، وجاءت رمية ناقصة فمشى في الهواء، وإنه ضرب مرحب اليهودي، وكان على رأسه جرن رخام، فقسم له وللفرس نصفين، وأنه عبر العسكر على زنده إلى خيبر. وهد الحصن، وأن ذو الفقار أنزل إليه من السماء، فإن الله سماه من السماء، وقال: عليّ أسبق من العجل، وأنه بعث مع كل نبـي سراً، وبعث مع النبـي ﷺ جهراً، وأنه كان عصا موسى وسفينة نوح، وخاتم سليمان، وأنه شرب من سرة النبـي ﷺ لما مات، فوزن علم الأولين والآخرين.

وإن ملك الموت جاء إلى النبـي ﷺ في زي أعرابـي، فقال له النبـي: قابض، أم زائر؟ فقال له: ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك، فأعطاه تفاحة فشمّها فخرجت روحه فيها، وأن فاطمة بكتْ عليه حتى أقلقت أهل المدينة حتى أخرجوها إلى بيوت الأحزان.

وينقلون قصص الأنبياء من جنس هذا السؤال، يفسرونها بآيات لم تسمع من أهل العلم، كل واحدة من هذه تحزبوا فيها ليلة.

وكان بعض العلماء قد منعهم من هذا النقل، وأنهم لا ينقلون إلاَّ من كتب عليها سماعات المشايخ أهل العلم، فاعتمدوا على كتب فيها من جنس ما ذكر من تصنيف رجل يقال له: البكري، فما يجب عليهم في مثل هذه

الأمور؟ لأنهم ينقلون ما يخالف ما ثبت عن الرسل عليهم السلام، وينقلون في بعض الأشياء ما هو تنقيص بهم، وهل يثاب من أمر بمنعهم.

وينقلون أيضاً: إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلق الله من كل قطرة نبياً، وكانت القبضة النبي، وبقي الكوكب الدري، وكان نوراً منقولاً من أصلاب الرجال إلى بطون النساء.

فأجاب شيخ الإسلام، قدوة الإيمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، فقال: «الحمد لله رب العالمين، هذه الأحاديث من الأحاديث المفتراة باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ مثل هذه الأحاديث من مثل تنقلات الأنوار للبكري، وأمثاله ممن روى الأكاذيب الكثيرة».

٧٨٢ ـ أما الأول فإن القمر لم يدخل في طوق النبي ﷺ ولا ثيابه، ولا باشر النبي ﷺ، ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل، وفرقة فوق الجبل.

٧٨٣ ـ وكذلك حبيب بن أبي مالك لا وجود له، والحديث المذكور عن بشير بن غنام أيضاً كذب، وهذا الاسم غير معروف، وخالد بن الوليد لم يؤسر أصلاً، بل أسلم بعد الحديبية، وما زال منصوراً في حروبه.

٧٨٤ ـ وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب، وهذا الاسم لا وجود له فيمن حاربه النبي ﷺ عاش، ولكن الذين عاشوا بعد الموت في هذه الأمة، كان بينهم طائفة في زمن الصحابة والتابعين، وأما من أحيا الله له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المسلمين على عهد النبي ﷺ ومنهم من كان بعد موته ﷺ.

٧٨٥ ـ وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار، هو من الأكاذيب، ولا وجود له.

٧٨٦ ـ وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال، بل قدم النبي ﷺ بالشام رومهم وعربهم وغيرهم، ولم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي ﷺ أكثر ممن اجتمع معه عام تبوك، وهي آخر المغازي وأقام بتبوك عشرين يوماً فلم تقدم عليه النصارى.

٧٨٧ ـ وكذلك الأحزاب لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين خارج الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة، وكان المسلمون داخل الخندق، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين، وبعض الكفار بمنزلة المبارزة، أو ما يشبهها، وقتل علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود العامري، ولم تنكسر الأحزاب بقتال، ولا قتل منهم، ولا من المسلمين عدد له قدر بل أرسل الله عليهم الريح ـ ريح الصبا ـ وأرسل الملائكة، كما قال تعالى في قصة الأحزاب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

٧٨٨ ـ وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامري فهو كذب.

٧٨٩ ـ كذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب، ولم يكن هناك شجر، وإنما النخيل كان بعيداً عن العسكر[١].

٧٩٠ ـ وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله: «لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي» كذب مفترى.

وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٩، ٣٩٠).

وذو الفقار لم يكن سيفاً لعليّ. ولكن كان سيفاً لأبـي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره[1].

٧٩١ ــ وكذلك ما ذكر من قتال الجن، وأن علياً أو غيره من الإنس قاتلهم في بئر ذات العلم أو غيره من الإنس فهذا كله كذب[2]، والجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلاً، ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجل قدراً من أن يثبت الجن لقتالهم، وقد ثبت في الصحيح أن النبـي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلاَّ سلك فجاً غير فج»[3].

٧٩٢ ــ وما ذكر من رمي عليّ في المنجنيق، ومحاصرة المسمى بحصن الغراب، كله كذب ومفترى، ولم يرم المسلمون قط أحداً في منجنيق إلى الكفار لا علياً ولا غيره، بل لم ينصب المسلمون على عهد النبـي ﷺ منجنيقاً إلاَّ على الطائف لما حاصرها النبـي ﷺ بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن، حاصر الطائف، ونصب المنجنيق، وأقام عليها شهراً ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعاً، ولما كان المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه ألجأوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب.

---

(١) انظر: (رقم ٣٩٩ ــ ٤٠٢).

(٢) انظر: (رقم ٤١١ ــ ٤١٥).

(٣) البخاري: فضائل الصحابة (٧/ ٤١ رقم ٣٦٨٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/ ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٦).

٧٩٣ ــ **وأما قصة مرحب فقد روي في الصحيح: أن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً**[(١)]، وروي في الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحباً، وقال بعضهم: بل إحدى الروايتين غلط.

٧٩٤ ــ **وأما كون البيضة التي على رأسه كانت جرن رخام فكذب.**

٧٩٥ ــ **وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض**، فهذا كله كذب، ولم ينقل مثل هذا أهل العلم بالمغازي والسير، وإنما ينقله الجهال والكذابون.

٧٩٦ ــ **وأظهر من ذلك عبور العسكر، على ساعد عليّ، ومرور البغلة، ودعاء عليّ عليها بقطع النسل**، فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود، فإن البغلة ما زالت عقيماً، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلاً، ولم يكن مع المسلمين بغلة، ولا في المدينة بغلة، ولا حولها من أرض العرب بغلة إلاَّ البغلة التي أهداها المقوقس صاحب مصر للنبـي ﷺ، وكان أهداها له بعد خيبر، فإنه ﷺ لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفاً ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع، وأرسل إلى الملوك رسله فأرسل إلى كسرى وقيصر والمقوقس، وملوك العرب، بالشام واليمن واليمامة، والمشرق ولكن المعروف عند أهل العلم أن علياً قلع باب خيبر.

٧٩٧ ــ **وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب**، وقد تقدم أنه كان سيفاً من سيوف أبـي جهل، غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما علي فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمداً بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام، لا من الرجال، ولا من الصبيان.

---

(١) صحيح مسلم: الجهاد (٣/ ١٤٤١).

٧٩٨ ـ وأما قول القائل: إنه كان عصى موسى، وسفينة نوح، وخاتم سليمان، فهذا لا يقوله عاقل، يتصور ما يقول، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وهذا لا يقصد (أحد) مدح علي به الإفراط في الجهل فإن علياً هوو من دونه من الصحابة أشرف قدراً عند الله من هذه الجمادات، وإن كانت العصا آية لموسى، فليس كل ما كان معجزة لنبـي أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين فينفخ فيه، فيكون طيراً بإذن الله، وأفضل من الجراد والقمل، والضفادع، والدم الذي كان آية لموسى، وأفضل من العصى، والحية، وأفضل من ناقة صالح. فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح علياً كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط.

٧٩٩ ـ وأما قول القائل: إنه شرب من سرة النبي ﷺ فدرى علم الأولين والآخرين فهو أيضاً من الأكاذيب[1]، فإن العلم الذي تعلم عليّ من النبـي ﷺ كان حاصلاً قبل موته وما رزقه الله من الفهم والسماع وزيادة العلم بعد موته فلم يكن سببه شرب ماء السرة، ولا شرب أحد على نبـي ولا غير نبـي فحصل له بذلك علم أصلاً، ولا كان أحد من الصحابة أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم يعلم علم الأولين والآخرين.

وقد ثبت للصحابة رضي الله عنهم من الفضائل الثابتة في الصحاح ما أغنى الله بها من أكاذب المفترين ثم ذكر أحاديث صحيحة في فضائل الخلفاء الأربعة، وجعفر، وزيد، وأبـي عبيدة بن الجراح ، والزبير، والأشعريين وقال: فهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح فيها غنية عن الكذب.

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٣).

وقـــال:

٨٠٠ ـ وكذلك ما ذكر من إتيان ملك الموت في صورة أعرابي وأعطاءه إياه تفاحة فشمها هو أيضاً من الكذب، بل الحديث الطويل الذي روي في قصة موت النبي ﷺ، وأنه طرق الباب فخرج إليه واحد بعد واحد، وأنهم لما عرفوا أنه ملك الموت خضعوا له، هو أيضاً من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث مع أنه قد رواه الطبراني من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، من حديث وهب بن منبه، عن ابن عباس.

وعبد المنعم هذا معروف بالأكاذيب[1].

٨٠١ ـ وكذلك ما ذكر من بكاء فاطمة على النبي ﷺ حتى أقلقت أهل المدينة وأخرجوها إلى بيوت الأحزان، هذا أيضاً من الأكاذيب المفتراة، وما يروي مثل هذا إلاَّ جاهل، أو من قصده أن يسب فاطمة والصحابة رضي الله عنهم ينقل مثل هذا الفعل الذي نزه الله فاطمة والصحابة عنه.

٨٠٢ ـ وكذلك ما ذكر من أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلق من كل قطرة نبياً، وأن القبضة كانت هي النبي ﷺ، وأنه بقي كوكب درّي، فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة بحديثه.

٨٠٣ ـ وكذلك ما يشبه هذا، مثل أحاديث يذكرها شيرويه الديلمي في كتابه «الفردوس» ويذكرها ابن حمويه في حقائقه مثل كتاب المحبوب» ونحو ذلك، مثل ما يذكرون **أن النبي ﷺ كان كوكباً أو أن العالم كله خلق منه، أو أنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه، أو أنه كان يحفظ القرآن قبل أن**

---

(١) الحديث ذكره الذهبي في ترجمة عبد المنعم (الميزان ٢/ ٦٦٨)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٧٣).

يأتيه به جبرئيل، وأمثال هذه الأمور، فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته.

والأنبياء كلهم لم يخلقوا من النبي ﷺ، بل خلق كل واحد من أبويه، ونفخ الله فيه الروح، ولا كان كلما يعلم الله لرسله وأنبياءه بوحيه يأخذون بواسطة سوى جبرئيل، بل تارة يكلمهم الله وحيا يوحيه إليهم، وتارة يكلمهم من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران، وتارة يبعث ملكاً فيوحي بإذنه ما يشاء.

ومن الأنبياء من يكون على شريعة غيره، كما كان أنبياء بني إسرائيل على شريعة التوراة.

وأما كونهم كلهم يأخذون من واحد، فهذا يقوله ونحوه أهل الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد، كابن عربي صاحب «الفتوحات المكية» و «الفصوص» وأمثالهما فإنه لما ذكر مذهبه الذي مضمونه أن الوجود واحد، وأن الوجود الخالق هو الوجود المخلوق، وإن تعددت الأعيان الثابتة في العدم، قال: وليس هذا العلم إلاَّ لخاتم الرسل، وخاتم الأولياء وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلاَّ من مشكاة الرسول الخاتم، وما يراه أحد من الأولياء إلاَّ من مشكاة الولي الخاتم، حتى أن الرسل لا يرونه إذا رأوه إلاَّ من مشكاة خاتم الأولياء فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع ورسالته ينقطعان، وأما الولاية فلا تنقطع أبداً، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرونه إلاَّ من مشكاة خاتم الأولياء.

وساق الكلام إلى أن ذكر أن خاتم الأنبياء موضع لبنة فضة وأن خاتم الأولياء موضع لبنتين: لبنة ذهب ولبنة فضة، فهو موضع اللبنة الفضية، وهو ظاهره وما يتبعه من الأحكام، لأنه يرى الأمر على ما هو عليه، فلا بد أن يراه

هكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسل.

فهذا الكلام ونحوه فيه كثير من ضلال، مثل دعواه أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون معرفة الله من خاتم الأنبياء فإن هذا كذب.

ومن قال: إن إبراهيم الخليل، وموسى، وعيسى وغيرهم إنما استفادوا معرفة الله من النبي ﷺ فقد كذب، بل الله أوحى إليهم وعلمهم، والنبي ﷺ لم يكن موجوداً حين خلقوا، والمتقدم لا يستفيد من المتأخر.

٨٠٤ ــ وقوله ﷺ: **«كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»** وفي لفظة: «كتبت نبياً» كقوله ﷺ: «إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته»، فإن الله بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح كتب وأظهر ما سيكون من ذريته؛ فكتب نبوة محمد وأظهرها، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات: فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» فقد أخبر ﷺ أنه بعد أن يخلق بدن الجنين في بطن أمه، وقبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد؟ فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم، وآدم منجدل في طينه قبل أن ينفخ الروح فيه.

٨٠٥ ــ وأما قول بعضهم: **«كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»**[1]، فهذا نقل باطل نقلاً وعقلاً فإن آدم ليس بين الماء والطين بل الطين ماء وتراب ولكن كان بين الروح والجسد، فهذا ونحوه فيه علم الله بالأشياء قبل كونها،

---

(١) انظر: (رقم ٢٤١).

وكتابته إياها، وإخباره بها وذلك غير وجود أعيانها، لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق، ومن لم يفرق بين ثبوت الشيء في العلم والكلام، والكتاب بين حقيقته في الخارج، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني: عظم جهله وضلاله.

وأهل العلم قد أعظموا النكبة على من يقول: المعدوم شيء ثابت في الخارج، وإن كان لهؤلاء شبهة عقلية لكونهم ظنوا أن تميزه في العلم والإرادة يقتضي تمييزه في الخارج فإنهم أخطأوا في ذلك، والتحقيق الفرق بين الثبوت العلمي، والعيني، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم في الجهل والضلال.

وأما دعواه أن الأولياء كلهم حتى الأنبياء يستفيدون من خاتم الأولياء، فهذا مخالف للعقل والشرع، فإن الأنبياء أفضل من الأولياء وخيار الأولياء أتبعهم للأنبياء، كما كان أبو بكر أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين.

وكذلك دعواه أن خاتم الأولياء يأخذ العلم الظاهر، من حيث يأخذه النبـي، ويأخذ العلم الباطن من المعدن الذي يأخذ منه الملك ما يوحيه إلى النبـي، فهذا من أعظم الكفر والضلال، وهو مبني على قول المتفلسفة الذين يجعلون النبوة فيضاً يفيض على عقل النبـي، ويقولون: إن الملك هو ما يتمثل في نفس النبـي من الأشكال النورانية، فيقولون: إن النبـي يأخذ عن تلك الصور الخيالية وهي الملك عندهم، فمن أخذ المعاني العقلية عن العقل المجرد كان أعظم وأكمل ممن يأخذ عن الأمثلة الخيالية.

فهؤلاء اعتقدوا أقوال هؤلاء الفلاسفة الملحدين، وسلكوا مسلك

الرياضة فأخذوا يتكلمون بتلك الأمور الإلحادية الفلسفية ويخرجونها في قالب المكاشفات والمخاطبات.

وما ذكروه من خاتم الأولياء لا حقيقة له وإن كان قد ذكر الحكيم الترمذي في كتاب «خاتم الأولياء» فقد غلط في ذلك الكتاب غلطاً معروفاً عند أهل المعرفة، والعلم والإيمان، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

فهذه الأحاديث وأمثالها مما هو كذب وفرية عند أهل العلم لا سيما إذا كانت معلومة البطلان بالعقل، بل متخلية في العقل، ليس لأحد أن يرويها ويحدث بها إلاَّ على وجه البيان لكونها كذباً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وعلى ولاة الأمور أن يمنعوا من التحدث بها في كل مكان، ومن أصرّ على ذلك فإنه يعاقب العقوبة البليغة التي تزجره وأمثاله عن الكذب على النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته، وغيرهم من أهل العلم والدين، والله أعلم.
(١٨/ ٣٥٥ ـ ٣٧١)

• • •

١٢ ـ باب ما ورد في خلافة النبوة

٨٠١ ـ قال النبي ﷺ: **«خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه ـ أو الملك ـ من يشاء»** لفظ أبـي داود من رواية عبد الوارث والعوام: **تكون الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً»**.

وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، رواه أهل السنن: كأبـي داود وغيره[1]، واعتمد عليه الإمام

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا طرق حديث الخلافة إلى سعيد بن جهمان.
١ ـ فمن طريق حماد بن سلمة: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠، ١٢١)، وفضائل الصحابة (٧٨٩، ٧٩٠، ١٢٧)، وابن أبـي عاصم في السنَّة (رقم ١١٨١)، وابن حبان (الموارد ١٥٣٤)، والحاكم (٣/ ٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٥)، وقال: قال أحمد بن حنبل:
حديث سفينة في الخلافة صحيح، وإليه أذهب في الخلفاء.
٢ ـ ومن طريق عبد الوارث: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود في السنَّة (٥/ ٣٦ رقم ٤٦٤٦)، وابن حبان (الموارد ١٥٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٤١). =

أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة عليّ من أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع بعليّ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء، وعلماء السنَّة، وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة[1].

وإنما يخالفهم في ذلك بعض أهل الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم كالرافضة والطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة

= ٣ ــ ومن طريق العوام بن حوشب: أخرجه أبو داود (٤٦٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٢٢).

٤ ــ ومن طريق حشرج بن نباتة: أخرجه الطيالسي منحة المعبود (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، والترمذي في الفتن (٤/ ٥٠٣ رقم ٢٢٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٤٢)، وابن أبـي عاصم في السنَّة (١١٥٧).

ومدار الإسناد على سعيد بن جهمان، وثقه جماعة منهم أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال الحافظ: صدوق له أفراد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، رواه غير واحد، عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلاَّ من حديث سعيد بن جهمان.

وقال: وفي الباب عن عمر، وعلي قال: لم يعهد النبـي ﷺ في الخلافة شيئاً.

وللحديث شاهد من حديث أبـي بكرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، خرجهما الألباني في الصحيحة (رقم ٤٦٠) والسنَّة، وقال: جملة القول: أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جهمان صحيح بهذين الشاهدين لا سيما وقد قواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبـي عاصم، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبـي، والعسقلاني.

(١) ذكره عبد الله وصالح عن أبيهما أنه مذهبه ما في حديث سفينة انظر: مسائل أحمد برواية عبد الله عنه (٤٤٠)، وسيرة أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد (ص ٨٢).

الصهرين المنافين: عثمان، وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته، ووفاة النبـي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ: الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام أحد وأربعين في جمادى الأولى، وسمي «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض[1]، قال ﷺ في الحديث المشهور في السنن[2] وهو صحيح «أنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٨، ١٩)

• • •

(١) لم أجد الحديث في صحيح مسلم فلعله وهم في العزو، وإنما أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) من حديث النعمان بن بشير نحوه وسياقه طويل.

(٢) تقدم الحديث في كتاب السنّة (رقم ١٥٥).

١٣ ــ باب ما روي أن السلطان ظل الله

٨٠٧ ــ حديث «السلطان ظل الله في الأرض».

ذكر فصلاً في الخلافة، والسلطان، وكيفية كونه ظل الله في الأرض، وأبطل قول القائلين بأن الإنسان خليفة الله في الأرض، وقال في آخره: وأما الحديث النبوي «السلطان ظل الله في الأرض» يأوى إليه كل ضعيف وملهوف، وهذا صحيح فإن الظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوى إلى الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة، والسلطان، والحفظ، والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد، والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلاَّ بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٥، ٤٦)[1]

---

(١) وقوله: «صحيح» أي معناه، كما يظهر من السياق، أما الحديث فقد روي بلفظ: =

. . . .

● ● ●

= السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (رقم ٣٠٤)، والديلمي (٢/ ٢٢٠)، وأخرجه تمام في فوائده (٥/ ٨٠، ٨١)، وابن عدي (١١٩٨/٣)، والبزار (كشف الأستار رقم ١٥٩٠) من طريق سعيد بن سنان، عن أبـي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، وذكر بقية الحديث.

وفي سنده: سعيد بن سنان الحمصي الكندي أبو مهدي متروك رماه الدارقطني، وغيره بالوضع (التقريب)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للحكيم الترمذي والبزار والبيهقي في الشعب وتعقبه المناوي في فيض القدير بأن فيه سعيد بن سنان، وجزم العراقي بضعف سنده، وعزاه الهيثمي للبزار، وقال: وفيه سعيد وهو متروك.

وأورده الذهبـي في الحديث في ترجمة سعيد من مناكير حديثه.

وخرجه الألباني في الضعيفة، وقال: موضوع (رقم ٦٠٤).

١٤ ـ باب ما روي في طاعة الأمير

٨٠٨ ـ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[(١)].

قال شيخ الإسلام: واللهِ ما قاله رسول الله ﷺ هكذا وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقة بيعة، مات ميتة جاهلية[(٢)].

(منهاج السنّة ١/ ٣٣)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨)، وخرجه الألباني في الضعيفة (٣٥٠) وقال: لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام وموافقة الذهبي له، ثم قال: وكفى بهما حجة.
وقال الألباني: رأيت الحديث في كتاب الأصول من الكافي رواه عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله مرفوعاً، وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.
والفضيل هذا أورده الطوسي الشيعي في الفهرست (١٣٦)، وأبو جعفر السروي في معالم العلماء (ص ٨١)، ولم يذكرا في ترجمته غير أن له كتاباً، وأما محمد بن عبد الجبار فلم يورداه مطلقاً، وكذلك ليس له ذكر في شيء من كتبنا، فهذا حال هذا الإسناد في كتابهم الكافي الذي هو أحسن كتبهم. (الإرواء ٣٥٠)

(٢) صحيح مسلم فهو في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين. (٣/ ١٤٧٦)

١٥ ــ باب ما روي في اقتتال الخلفاء

٨٠٩ ــ حديث: «إذا اقتتل الخليفتان فأحدهما ملعون».

قال: كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٢، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)

• • •

١٦ ــ باب ما ورد في
معاهدة رسول الله ﷺ لليهود

٨١٠ ــ ذكر قصة المسلم الأعمى الذي قتل اليهودية التي كانت تشتم النبي ﷺ فقال:

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير، أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة عَلى غير جزية، وهو كما قال الشافعي.

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: وهم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة وكان بنو قينقاع، والنضير، حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم النبي ﷺ هادنهم، ووادعهم، مع إقراره لهم لمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا

حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة.

قال محمد بن إسحاق: يعني في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم.

قال ابن إسحاق: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطون الأنصار بن الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس، وبني النبيط مثل هذا الشرط.

ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا منتاصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، إلى أن قال: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم، وأثم فإنه لا يوتغ

إلَّا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود ثعلبة مثل ما ليهود بن عوف، إلَّا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلَّا نفسه وأهل بيته، وإن لحقه بطن من ثعلبة مثله، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، ثم يقول فيها: وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث أو أشجار يخشى فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ، وإن يهود الأوس، ومواليهم، وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة، وفيها أشياء أخر[1].

---

(١) وأورده ابن هشام في السيرة بحَذف الإسناد (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٤)، وأخرجه البيهقي بسنده عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق به. (السنن الكبرى ٨/ ١٠٦)
وعثمان بن محمد هذا صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ١٤)، وتحملها عثمان وجادة، ولكن لم يتفرد برواية المعاهدة فقد وردت هذه المعاهدة من طرق، وتتابعت كتب السيرة والتاريخ على ذكرها، فمن طرقها ما رواه.
١ ـ الزهري مرسلاً: أخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم ٥١٧)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٧٥٠)، عن حميد، عن عبد الله بن صالح كلاهما، عن الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن الزهري أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، وهذا مرسل جيد يتقوى به حديث عثمان بن محمد وله شاهد آخر وهو الآتي:
٢ ـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ =

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في صحيحه[1]، عن جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وقد بين فيها، أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين، كما بينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا.

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاَّ وله حلف إما مع الأوس، أو مع بعض بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع ــ وهم المجاورون بالمدينة وهو رهط عبد الله بن سلام ــ حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبـي رهم البطن الذين بدىء بهم في هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق حدثني: عاصم بن عمر بن قتادة أن بنـي قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد،

= كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أخرجه ابن أبـي خيثمة في تاريخه كما في عيون الأثر لابن سيد الناس، قال: حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يوسف، حدثنا كثير بن عبد الله (١/١٩٨) وفيه: كثير بن عبد الله المزني، متروك.
ثم هناك شواهد أخرى صحيحة ومعروفة في كتب الحديث منها: ما ذكره شيخ الإسلام من حديث جابر في صحيح مسلم.
وراجع للتفصيل: ما كتبه الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري حول هذه المعاهدة من دراسة نقدية لأسانيدها، ومتونها: المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى (١٠٧ وما بعده).

(١) كتاب العتق (٢/١١٤٦ رقم ١٥٠٧).

فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ ــ حين أمكنه الله منهم ــ فقال: يا محمد! أحسن في موالي، فأعرض عنه فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أرسلني، وغضب حتى أن لوجه رسول الله ﷺ ظلالاً، وقال: «ويحك أرسلني»، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة؟ إني والله لأمرؤ أخشى الدوائر، فقال رسول الله ﷺ: هم لك.

وأما النضير وقريظة: فكانوا خارجاً من المدينة، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم.

وهذه المقتولة ــ والله أعلم ــ كانت من قينقاع، لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم، فإنها كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلاَّ ذمي، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيل، عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط أن لا يظاهروا عليه عدواً.

فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر، وقدم المدينة بغت يهود، وقطعت ما كان بينه وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: «يا معشر يهود، أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني

رسول الله قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش»، فقالوا: يا محمد! لا يغرنك من لقيت، إنك لقيت أقواماً أغماراً، وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا.

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات، وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة.

فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة، وبين أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تردداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة.

(الصارم المسلول ٦١ ــ ٦٦)

● ● ●

١٧ ــ باب ما روي في أهل الذمة

٨١١ ــ «من آذى ذمياً فقد آذاني».

قال: وأما ما يرويه بعض العامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم، وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً، وأي ذنب أعظم من الكفر.

(مجموعة الرسائل والمسائل ١/٢٢٨)[(١)]

٨١٢ ــ «من ظلم ذمياً كان الله خصمه يوم القيامة، أو كنت خصمه يوم القيامة»[(٢)].

---

(١) ذكره ابن القيم في المنار المنيف وعده من الأحاديث الباطلة (ص ١٢٣).

وبلفظ شيخ الإسلام أورده الملا علي القاري في الأسرار (رقم ١٣١٦)، وسكت عليه.

(٢) أخرجه العقيلي (٣/٤٤) عن عبد الله بن داود الواسطي ثنا عبد الحميد بن يوسف الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ظلم معاهداً كنت =

. . . .

= خصمه يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته.

وفي سنده عبد الحميد، قال العقيلي: عبد الحميد لا يتابع على حديثه هذا، وليس بمشهور في النقل، وهو يروى من طريق آخر يقارب هذا الطريق بهذا اللفظ.

قلت: وفي سنده عبد الله بن داود الواسطي، قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلاَّ فيمن يتهم غالباً كما قال الذهبي.

وضعفه الألباني في غاية المرام (٤٧٢)، وضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٤٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود، ولعله ما أشار إليه العقيلي ولفظه: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».

أخرجه الخطيب (٨/ ٣٧٠) من طريق العباس بن أحمد المذكر، حدثنا داود بن علي بن خلف، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر، فإنه غير ثقة، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦).

كما أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٣١٧).

وأورده الذهبي في ترجمة العباس وقال: إنه من بلاياه، وأقره الحافظ.

وذكره ابن عراق في الفصل الثاني من تنزيه الشريعة، (٢/ ١٨١، ١٨٢).

وخرجه الألباني في غاية المرام (٤٧٠) وقال: إنه منكر.

هذا، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق، وليس لها أصل: «من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس» (٢/ ٢٣٦ الموضوعات).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: من قتل معاهداً له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد خفر ذمة الله ولا يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من =

قال: هذا ضعيف، لكن المعروف عنه أنه قال: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة».

(أحاديث القصاص ٧٣، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٢)

٨١٣ ـ قال عمر: **لا أكرِمُهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أُدنيهم إذا أقصاهم الله.**

قال: روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبـي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعتَ الله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١].

= مسيرة سبعين عاماً.

وضعفه الألباني (ضعيف الجامع ٥/ ٢٣١).

والحديث المعروف الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن أبـي بكرة، أخرجه أحمد والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بلفظ: من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٣٨).

كما ورد عن ابن عمرو: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه. انظر: صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٣٧).

وورد في الباب حديث حسن آخر بلفظ: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ((٩/ ٢٠٥)، وحسنه الألباني (غاية المرام ٤٧١).

ألاَّ اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه، قال: لا أكرههم... إلـخ[1].

(الاقتضاء ١/ ١٦٠، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٦)

• • •

(١) قال محقق الاقتضاء: لم أعثر في المسند قلت: وكذا لم أعثر عليه أيضاً فيه لكن أورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٠، ٢١١) ولفظه: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبـي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبـي موسى وذكره. ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي بسنده عن أسباط، عن سماك به وساق نحوه.
وذكر بعضه: أيضاً ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٩١).

١٨ ــ باب في الشروط العمرية على أهل الذمة

٨١٤ ــ قال: فصل: **في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة**، لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وقوله ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي: أبـي بكر، وعمر» لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنَّة رسوله، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة.

منها: ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه ألَّا يحدثوا في مدنهم، ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين، ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن

أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير، على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلَّا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعاذين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[1].

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها.

(مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩)

وذكر شيخ الإسلام أدلة الكتاب والسنَّة، على الأمر بمخالفة الكفار،

---

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦١، ٦٦٢)، وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢) بسنده عن الربيع بن تغلب، ثنا يحيى بن عقبة، عن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام فذكر نحوه.
وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

والنهي عن مشابهتم في الجملة، ثم ذكر إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك فذكر:

أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم «أن نوقر المسلمين، نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ونكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيّاً حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا. ولا نظهر صليباً، ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاَّ ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران، معهم في شيء من طرق المسلمين».

رواه حرب بإسناد جيد[1].

وفي رواية أخرى: رواها الخلال[2] «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً

---

(١) وقال في الصارم المسلول: رواه بإسناد صحيح (٢٠٨).

(٢) في كتاب أحكام أهل الملل قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال حدثني عمر أبو أبان، وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم فذكر ما كتبوا إليهم ثم قال: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر فذكره.

أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٩ ـ ٦٦١) وقبله رواية الربيع بن =

خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القرءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثاً ــ والباعوث: يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر ــ ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور»... إلى أن قال: «وأن نلزم زيناً حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا».

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء، لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٠، ٣٢١)

• • •

= تغلب، وقال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها (أحكام أهل الذمة ٢/٦٥٧ ــ ٦٦٤).

١٨ ـ باب ما روي في وضع الجزية عن أهل خيبر

٨١٥ ـ حديث «وضع الجزية عن أهل خيبر».

قال: عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق، بعهود في كلها أنه بخط علي بن أبـي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها.

وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها، فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة[1]. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١٤)

---

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف: (١٠٢، ١٠٣، ١٠٥) أحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام، وحوله اليهود يزفونه، ويجلونه، وقد غشي بالحرير والديباج فلما فتحه، وتأمله بزق عليه، وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار، وذكر قبلها عشرة أوجه، في بطلانها، كما ذكرها في أحكام الذمة (١/ ٥ ـ ٧).
وقال أيضاً في أحكام أهل الذمة (١/ ٥١): رأيتُ لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من لفظه قال: =

وذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧٠١هـ، وقال: وحاققهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب...

(البداية والنهاية ١٤/ ١٩)

• • •

= والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل.

وراجع أيضاً أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٥)، وزاد المعاد (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، وذكر ابن القيم بعضاً من العشرة الأوجه في زاد المعاد، وهي كما يلي:

١= أن فيه شهادة «سعد بن معاذ» وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

٢= أن فيه أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذٍ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

٣= «أنه أسقط عنهم الكلف، والسخر» وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

٤= أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، ولا أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنَّة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير.

ولا أظهره اليهود في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه، وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول وقت فتنة، وخفاء بعض السنَّة زوروا ذلك، وأظهروه.

٥= وقال في موضع آخر: فيه شهادة، أو خط معاوية بن أبي سفيان ومعاوية إنما أسلم يوم الفتح.

١٩ ــ باب ما روي في
أخذ الجزية من المجوس

٨١٦ ــ حديث: إن النبـي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»**.

قال: في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين أن النبـي ﷺ أخذ الجزية. . . إلخ.

وقال: هذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف.

وأما حذيفة: فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية.

وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبـي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي آخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر.

وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا

المرسل نص في خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روي عن عليّ أنه كان كتاب فرفع، قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذٍ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا لهم كتاب، ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب.

وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلاَّ هذا الحكم.
وقد روي مقيداً «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان، قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات.

وهذا لما تنازع عليّ وابن عباس في ذبائح بني تغلب، قال عليّ: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر.

وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم، مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور

يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٨، ١٨٩، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٩٤، ٩٥)[1]

• • •

(١) حديث «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ رقم ٤٢)، والشافعي في مسنده (ترتيب المسند ٢/ ١٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٨، ٦٩) و (١٠/ ٣٢٤) كلهم من حديث جعفر الصادق، عن أبيه محمد بن علي، عن عمر قال: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس فقال له: عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوابهم» الحديث.
وفي إسناده انقطاع، فإن محمد بن علي الباقر توفي سنة بضع عشر ومائة وعمر بن الخطاب استشهد سنة ٢٣هـ.
ولكن أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي، عن عمر رضي الله عنه، وهذا سند متصل صحيح.
وأثر الحسن بن محمد بن الحنفية: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٩، ٧٠) و (١٠/ ٣٢٦)، والبيهقي (٩/ ١٩٢).

٢٠ ــ باب ما روي في عدم أخذ الجزية من مسلم

٨١٧ ــ وقال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا قبلتان بأرض.

٨١٨ ــ ولا جزية على مسلم. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٧)[1]

---

(١) حديث: «لا قبلتان بأرض» لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

أخرجه ابن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: لا يجتمع بأرض العرب، أو قال: بأرض الحجاز دينان.

وأخرجه ابن إسحاق في سيرته من حديث عائشة، وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح، وأخرجه مالك من مرسل الزهري. (راجع نصب الراية ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)

وحديث: «لا جزية على مسلم»: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود في الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنَّة هل عليه الجزية (رقم ٣٠٥٣)، والترمذي في الزكاة، باب ليس على المسلمين الجزية (رقم ٦٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢) من طريق جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً: ليس على المسلم جزية.

وقال الترمذي: وقد روى قابوس عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٥٦) ومداره على قابوس، وفيه لين كما في التقريب، وأورده الذهبي في الميزان، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

والحديث ضعفه الألباني (الإرواء ١٢٥٧)، وضعيف الجامع (٥/ ٦١)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٤٥٣).

٨١٩ ـ وحديث: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه».

وقال أيضاً: كذب باتفاق أهل الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٧)

وذكره مثالاً لأحاديث الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي وغيرهما من رواية يحيى بن عنبسة، ـ وهو كذاب ـ وإنما هذا من كلام إبراهيم (أي الخنعي) (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ص ٢٠)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٥١) بسندهم عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ـ الخنعي ـ عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن حبان في يحيى هذا: شيخ دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحال، ولا كتابة حديثه إلاّ للاعتبار. وقال ابن عدي: لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه.

وقال: يحيى هذا مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات وقال: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث، وقال: كذاب.

والحديث أورده السيوطي في اللآلي، وأقر ابن الجوزي (٢/ ٧٠) وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٨) كما أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٠) وقال: هذا من وضع هذا المدبر، وأقره الحافظ في اللسان.

وقال ابن القيم: باطل لا أصل له، وليس من كلام رسول الله ﷺ.

(أحكام أهل الذمة ١/ ١٠٣). =

. . . .

● ● ●

= والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في الذخيرة، وفي تذكرة الموضوعات والزيلعي في نصب الراية، في كتاب السير (٣/ ٤٤٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٥٠).

والشوكاني في الفوائد المجموعة (٦٠).

ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٦٩) وقال: وهذا مذهب الحنيفة، فلا زكاة عندهم في الخارج من الأرض الخراجية ثم ذكر قول ابن حبان.

وقال في المغني: وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية، لقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر، والخراج في أرض مسلم» وقال: يحيى ضعيف (٢/ ٧٢٦) (مسألة ما كان عنوة أدى عنها الخراج).

١٩ ـ كتاب البيوع

١ ـ باب النهي عن بيع وشرط

٨٢٠ ـ «إنه ﷺ نهى عن بيع وشرط».

قال شيخ الإسلام: فصل أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة: منها قولهم:

«أنه نهى عن بيع وشرط».

فإن هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى حكاية منقطعة. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣)

وذكره في منهاج السنَّة مع الأمثلة الأخرى للأحاديث التي يرويها بعض الفقهاء وهي ضعيفة أو موضوعة. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[١]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه غيره من وجه آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: رواه أبو داود.

والحديث أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: =

قال: وحديث يروى في حكاية عن أبـي حنيفة، وابن أبـي ليلى وشريك: أن النبـي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون ــ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ــ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٧٣)

● ● ●

= عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبـي ﷺ، أنه نهى عن بيع وشرط.
أورده الزيلعي وفيه قصة أبـي حنيفة، وابن أبـي ليلى، وابن شبرمة في هذه المسألة.
ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبـي حنيفة في الحديث. (نصب الراية ٤/ ١٧، ١٨)

٢ ـ باب ما جاء في
النهي عن بيع ما ليس عند الرجل

٨٢١ ـ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال؛ فذكر الحديث.

وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٨)

وقال: رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٦)

وقال: إن النبي ﷺ: نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع.

وقال: وهو حديث صحيح. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦١)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩. ٧٧٠)، والترمذي في البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥، ٥٣٦)، والنسائي في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٢/ ٢١٨)، وباب سلف وبيع (٢/ ٢٢٠)، وباب =

• • •

= شرطان في بيع (٢/ ٢٢٠)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٧٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو حسن لأجل عمرو بن شعيب، عن أبيه.

وأما باللفظ الثاني فلم أجد من أخرجه سوى النسائي بلفظ: «نهى عن بيع وسلف»... إلخ (٢/ ٢٢٠).

٣ ـ باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح

٨٢٢ ـ قال: إن الأحاديث عن النبي ﷺ متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح، وقبل بدوه كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي هريرة.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧١، ومجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٢١٣)[1]

---

(١) ١ ـ حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدوها (٤/ ٣٩٤ رقم ٢١٩٤)، وباب إذا باع الثمار قبل بدوها (٤/٣٩٨ رقم ١٢٩٨)، والسلم، باب ٣، (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٣/ ١١٦٥، ١١٦٦ رقم ٤٩ ـ ٥٢) و (٥٧) (١/ ١١٦٧).

٢ ـ وحديث ابن عباس:

أخرجه البخاري في السلم باب السلم إلى من ليس عنده أصل (٤/ ٤٣١، ٤٣٢ رقم ٤٦)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٨ رقم٥٥).

٣ ـ وحديث جابر:

أخرجه البخاري في البيوع (رقم ٢١٩٦)، وفي المساقاة (رقم ٢٣٨١، ٥/ ٥٠)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧ رقم ٥٣) و (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٦ رقم ٨١ ـ ٨٤، =

. . . .

● ● ●

= ٨٦).

٤ ــ وحديث أنس:

أخرجه البخاري في البيوع (رقم ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥، ١٦).

٥ ــ وحديث أبـي هريرة:

أخرجه مسلم في البيوع (١١/ ١١٦٧ رقم ٥٦) و (٣/١١٦٨ رقم ٥٨).

ويروى أيضاً من حديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤) (رقم٢١٩٣) تعليقاً عن الليث، عن أبـي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبـي حثمة، عن زيد مرفوعاً، وعن علي بن بحر، عن حكام بن سلم، عن عنبسة، عن زكريا، عن أبـي الزناد به موقوفاً على زيد.

وأخرجه أبو داود موصولاً مرفوعاً في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٦٦٨) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن أبـي الزناد به. والحديث أخرجه جماعة من الأئمة راجع لتخريجه: (الإرواء رقم ١٣٥٥، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧).

٤ ــ باب ما جاء في بيع المضطر والغرر

٨٢٣ ــ حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك».

(أ) قال: وما يشهد معنى العينة، ما رواه أبو داود عن صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي، أو قال علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث[1] وقال:

رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور مبسوطاً، قال: قال عليّ: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر (٣/ ٣٦٧)، وأحمد (١/ ١١٦).

وفيه: شيخ من بني تميم مجهول، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز صدوق كثير الخطأ (التقريب ١/ ٣٦٠).

هذا، وأما النهي عن بيع الغرر فمخرج في صحيح مسلم في البيوع باب بطلان بيع العصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣).

وأما النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فمخرج في الصحيحين كما تقدم.

وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ: عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تطعم.

(ب) قال: وهذا وإن كان في روايته جهالة، فله شاهد من وجه آخر، رواه سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ: أن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سبأ: ٣٩].

وينهد شرار خلق الله، يبايعون كل مضطـر، ألا، إن بيع المضطر حرام، والمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه[1].

وهذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة، فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه المؤسر بالقرض، لا أن يربحوا في المائة ما أحبوا فيبيعونه ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك، ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته لئلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع، أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال عنهم وتواطىء لفظي أو عرفي فهو الذي لا يشك في تحريمه. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٧)

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه كوثر بن حكيم وهو متروك قاله الدارقطني وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال أبو زرعة: ضعيف (الميزان ٣/ ٤١٦)، وفيه انقطاع بين مكحول وحذيفة.

٥ ـ باب ما جاء في الخراج بالضمان

٨٢٤ ـ «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاع مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر».

قال: هو حديث صحيح[١].

وقال: حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان[٢].

(مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٦، ٥٥٧، ومجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٧٣، ٢٧٤)

● ● ●

(١) والحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في البيوع (٤/٣٦١)، ومسلم في البيوع: (٣/١١٥٥، رقم ١١).

(٢) وحديث الخراج بالضمان أخرجه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة، عن عائشة مطولاً ومختصراً، إن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقتضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان.
وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح. (التلخيص الحبير ٣/٢٢)

٦ ــ باب ما روي في النهي عن قفيز الطحان

٨٢٥ ــ وحديث «نهي عن قفيز الطحان».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١١٥)

وقال فيه في موضع آخر: باطل.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٤)

وقال في موضع آخر: باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. (٣٠/ ١١٣)

وقال: ومن نقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان فقد غلط.

(٣٠/ ٦٧)

وقال: ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم تكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك. (٢٨/ ٨٨)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه أبو يعلى الموصلي، والدارقطني بصيغة تحتمل الرفع والوقف.

وقال ابن القيم: قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته (إغاثة =

. . . .

= اللهفان ١/٤١)، وقال: هذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الإسلام يقول: هو موضوع. (١/٤٤)

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ١٠٢٤)، عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا سفيان، عن هشام أبـي كليب، عن ابن أبـي أنعم البجلي، عن أبـي سعيد قال: نهى عن عسب الفرس، وقفيز الطحان.

وأخرجه الدارقطني (٣/٤٧) من طريقه والبيهقي (٥/٣٣٩) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان الثوري به.

وقال: زاد عبيد الله بن موسى: قفيز الطحان. (راجع نصب الراية ٤/ ١٤٠)

والحديث أورده الذهبـي في الميزان في ترجمة أبـي كليب، وقال: هذا منكر وراويه لا يعرف.

وأورده عبد الحق في الأحكام بلفظ: نهى النبـي ﷺ.

وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلاَّ بلفظ بالبناء لما لم يسم فاعله.

وفي الإسناد هشام أبو كليب براويه، عن ابن أبـي نعم لا يعرف، قاله ابن القطان، ثم نقل الحافظ قول الذهبـي من الميزان. بينما لم يذكر ترجمة هشام في اللسان.

قال الحافظ: وقال المغلطائي: هو ثقة فينظر من وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

قال الحافظ: فائدة: ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده.

وقفيز الطحان فسر ابن المبارك أحد رواة الحديث: بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا، وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن، وقيل: هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها. (التلخيص الحبير ٣/ ٦٠)

وهشام أبو كليب هذا، قال فيه ابن حبان: من أهل الكوفة يروي عن الشعبـي، روى عنه سفيان الثوري. (الثقات ٧/٥٦٨)

وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٦) وقال: يعد في الكوفيين، عن =

• • •

= الشعبـي، وابن أبـي نعم، روى عنه الثوري.

هذا، وقد ورد في الجرح والتعديل (٩/ ٦٤): هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب، روى عن الشعبـي، وإبراهيم النخعي، وأبـي صالح ذكوان، وأبيه، وابن أبـي نعـم، روى عنه الثوري، وأبو نعيم، ومحمد بن عبيد، وقال الرازي: وروى عنه عبيد الله بن موسى.

ونقل عن أحمد: ثقة، روى عنه يحيـى القطان، وعن ابن معين: ثقة، وعن أبيه: أبـي حاتم الرازي: شيخ.

وقال العلاَّمة المعلمي: إن هشام أبو كليب هو هذا الرجل. (راجع ٩/ ٦٨)

وبناء على هذا، قد يكون إسناده صحيحاً، لكنه منكر كما قال الذهبـي وأبان عنه شيخ الإسلام حيث لم يكن بالمدينة طحان، ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك.

٧ ــ باب ما جاء في بيان العيب في البيع

٨٢٦ ــ حديث: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاّ بيّنه له».

قال: روى عبد الرحمن بن شمامة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، على شرط البخاري إلى ابن شماسة وابن شماسة قد وثقوه، وخرج له مسلم.

ثم ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى.

(الفتاوى الكبرى ٣/٢٣٦)

وقال في مكان آخر: ثبت عن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم... إلخ. (الفتاوى الكبرى ٤/١٢٥)[1]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٢/٧٥٥)، عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن زيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة به عنه بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به، بلفظ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه =

● ● ●

= حتى يذر. (انظر: كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه (٢/ ١٠٣٤ رقم ٥٦).

وبلفظ ابن ماجه أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٠)، من طريق يحيى به، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٧)، من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) باختلاف يسير.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه تساهل لأن ابن شماسة لم يخرج له البخاري، (انظر: التلخيص ٣/ ٢٢).

٨ ــ باب ما روي في
النهي عن بيع المكاتب والمدبر، وأم الولد

٨٢٧ ــ نهى عن بيع المكاتب.

٨٢٨ ــ والمدبر.

٨٢٩ ــ وأم الولد.

ذكرها مثالاً لأحاديث الفقهاء ومروياتهم. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[١]

---

(١) هذه ثلاثة أحاديث، ذكرها شيخ الإسلام في سياق واحد:

١ ــ أما ما يتعلق بالمدبر: فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) بسنده عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث.

وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

ثم خرجه بسنده عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر.

قال: هذا هو الصحيح. موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء.

وروى الحديث من طريق عليّ بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن =

. . . .

= عمر مرفوعاً: «المدبر من الثلث».

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣٨) قبل طريق عبيد الله المذكور وأخرجه في علله، ورجح أن الموقوف أصح.

وقال أبو زرعة: هذا الحديث باطل، (العلل للرازي ٢/ ٤٣٢).

ويرده حديث جابر في الصحيحين، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم، فدفعها إليه.

(البخاري في البيوع رقم ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١) والعتق، باب بيع المدبر (رقم ٢٥٣٤)، ومسلم في الإيمان والنذور (رقم ٩٩٧، ٣/ ١٢٨٩). وراجع نصب الراية (٣/ ٢٦٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢١٥).

٢ ـ وأما ما يتعلق ببيع أمهات الأولاد:

فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) بسنده، عن يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة.

وبسند آخر عن عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر ــ هو الخرمي ــ، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث.

والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني (٤/ ١٤٩٤)، عن القاسم بن يحيى، عن عبد الله بن مطيع.

وذكر له عدة أحاديث بهذا الإسناد، وقال: كلهاغير محفوظات لا يحدث بها عن ابن دينار، غير عبد الله بن جعفر.

ثم أخرج الدارقطني موقوفاً على ابن عمر من رواية ثقات.

وقال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه.

وقال عبد الحق في الأحكام: يروى من قول ابن عمر، فلا يصح مسنداً. =

. . . .

● ● ●

= وتعقبه ابن القطان فقال: إنما يروى من قول عمر. وقال في آخره: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، قال: وهو وهم لا يحل روايته.
(راجع نصب الراية ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢١٧، ٢١٨)

٣ ــ وأما ما يتعلق ببيع المكاتب:

فلم أجد فيه حديثاً.

ولكن يرد عليه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وأن النبي ﷺ قال لعائشة: اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

البخاري: العتق (رقم ٢٥٦٤، ٢٥٦٥) (٥/ ١٩٤ ــ ١٩٦)، ومسلم: العتق باب إنماء الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢ (وراجع التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦، ٢١٧).

٩ ـ باب ما روي في بيع السلف

٨٣٠ ـ ورد في السنن عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أسلم إلى شيء فلا يصرفه إلى غيره»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب السلف لا يحول (رقم ٣٤٦٨، ٣/ ٧٤٤)، وابن ماجه في البيوع، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (رقم ٢٢٨٣، ٢/ ٦٦)، والدارقطني (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

ولفظ للدارقطني: فلا يأخذ إلاّ ما أسلم فيه، أو رأس ماله وقال الزيلعي في نصب الراية: (٤/ ٥١)، رواه الترمذي في علله الكبير وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وهو حديث حسن، قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن الجلة قد رووا عنه وقال في التنقيح: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص وقال: وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، بالضعف والاضطراب، وورد في العلل (١/ ٢٨٧، ١١٥٨)، عن أبيه: إنما هو عن عطية، عن ابن عباس قوله.

والحديث ضعفه الألباني.

=

قال: الحديث في إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين المسلم سلفاً في شيء آخر، ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن.

(٥١٩/٢٩)

• • •

= (الإرواء ١٣٧٥) وصحيح الجامع الصغير (٥/ ١٦٤) وراجع: (نصب الراية ٤/ ٥١، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٥).

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية التبايع بالعينة

٨٣١ ـ «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم».

رواه الإمام أحمد في المسند، قال: أنبأنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث[1].

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٢)، وأبو أمية الطرطوسي في مسند ابن عمر (رقم ٢٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال ابن القطان: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات (نصب الراية ٤/ ١٧).
وأخرجه أبو يعلى (٢٦١/ ٢)، والطبراني (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٥) من طريق الليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (ق ٧٩/ أ)، والروياني في مسنده (ق ٢٤٧/ ٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣، ٣١٤) من طريق آخر، عن ليث، عن عطاء، بإسقاط (عبد الملك بن سليمان) بينهما.
وقال أبو نعيم: رواه الأعمش، عن عطاء، ونافع، ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه.

٨٣٢ ـ قال: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥)، والبزار كما في نصب الراية (٤/ ١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني (٥/ ١٩٩٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه عن نافع به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع تفرد به حيوة عن إسحاق.

قلت: وإسحاق أبو عبد الرحمن هذا خرساني، ووهم البزار فظنه إسحاق بن أبي فروة، ورده ابن القطان، وصححه بطريقه الأول من زهد أحمد وتعقبه ابن حجر فقال: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. (التلخيص الحبير ٣/ ١٩)

وإسحاق الخراساني تابعه فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع به.

أخرجه ابن شاهين في جزء من الأفراد (١/ ١)، وقال: تفرد به فضالة.

وقال البيهقي: روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

قال الألباني: يشير بذلك إلى تقوية الحديث.

وله طريق آخر عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧)، وهذا =

قال شيخ الإسلام: وهذان إسنادان حسنان[1] أحدهما يشد الآخر ويقويه.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر.

فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ، روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وقد روينا من طريق ثالث في حديث السري بن سهل الجنديسابوري بإسناد مشهور إليه: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى

= حسن في الشواهد. وقال الألباني بعدما خرج الحديث في الصحيحة (رقم ١١): هو حديث صحيح بمجموع طرقه. وذكر شاهداً من حديث جابر أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير بن زياد الخراساني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وقال ابن عدي: وهو غير معروف، في حديثه بعض النكرة.

وقال الذهبي: ولم يترك.

وراجع: نصب الراية (٤/ ١٦، ١٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١١)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ١٧٥).

(١) وقال في موضع آخر: روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبايعتم... إلخ. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٩، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠)

أنه أحق بديناره، وبدرهمه من أخيه المسلم.

ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً، لا ينزعه حتى يتوبوا، ويراجعوا دينهم.

وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء.

ثم ذكر حديث الأوزاعي المرسل، شاهداً عاضداً لهذا الحديث.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٣، ١٣٤)[1]

• • •

(١) نقل عنه ابن القيم في أعلام الموقعين هذا الفصل. (٣/ ١٦٥، ١٦٦)

١١ ـ باب ما جاء في الشفعة

٨٣٤ ـ «أحاديث الشفعة متواترة».

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥ و ١٩/ ٦٩، ٧٠)[1]

---

(١) وردت أحاديث الشفعة من طرق وصيغ عديدة عن جماعة من الصحابة:

١ ـ ومنها حديث جابر بن عبد الله بلفظ «الشفعة في كل ما لم يقسم».

أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٤٣٦) وفي مواضع أخرى.

٢ ـ ومنها: حديث عمرو بن الشريد «الجار أحق بسقبه».

أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٤٣٧).

٣ ـ ومنها حديث جابر أيضاً بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة كل شركة لم تقسم»:

أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٩).

٤ ـ ومنها حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة»:

أخرجه أبو داود في البيوع (رقم ٣٥١٥)، والنسائي (رقم ٤٧٠٩)، وابن ماجه (برقم ٢٤٩٧).

٥ ـ ومنها حديث سمرة بلفظ «جار الدار أحق بدار الجار... إلخ».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٥١٧)، والترمذي (رقم ١٣٦٨)، وقال: حسن صحيح.

٦ ـ ومنها حديث عطاء عن جابر بلفظ «الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٥١٨)، والترمذي (رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه (رقم ٢٤٩٤).

٧ ـ ومنها حديث ابن عباس «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

أخرجه الترمذي (برقم ١٣٧١)، وقال روي مرسلاً، والمرسل أصح.

١٢ ـ باب ما جاء في وضع الجوائح

٨٣٥ ـ «إن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

وفي لفظ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

قال: رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله.

وذكر عن الشافعي أنه في قوله الجديد علق القول به على ثبوته لأنه لم يعلم صحته، فقال رضي الله عنه: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُه، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام: فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به لأنه لم يعلم صحته وعلق القول به على ثبوته فقال: لو ثبت لم أَعْدُه، والحديث ثابت عند أهل الحديث، لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث بل صححوه، ورووه في الصحاح، والسنن، رواه مسلم، وأبو داود مختصراً، ثم ذكر في معناه حديث أبي داود وابن ماجه، والإمام أحمد، فظهر وجوب القول به، على أصل الشافعي أصلاً. . . إلخ.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٠، وراجع الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٩)[1]

• • •

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود في البيوع: باب بيع السنين (٣/ ٢٥٤)، والنسائي، باب وضع الجوائح (٢/ ٢١١)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٣٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠).

١٣ ــ باب ما جاء في الخداع في البيع

٨٣٦ ــ روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقد، **أن رسول الله ﷺ قال لغلامين شابين: تبايعا، وقولوا: لا خلابة.**

وقال: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم مولى صخر بن وهم العدوي، قال: قال رسول الله ﷺ: **تبايعوا وقولوا: لا خلابة.**

قال: هذا مرسل، من وجهين مختلفين، وله دلائل على صدقه.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٩)[١]

• • •

(١) منها ما أخرجه البخاري في البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع (٤/ ٣٣٧)، وفي الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال (٥/ ٦٨)، وفي الخصومات: باب من باع على الضعيف (٥/ ٧٢)، وفي الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيع (١٢/ ٣٣٦).

ومسلم في البيوع: باب من يخدع في البيع (٣/ ١١٦٥) كلاهما من حديث ابن عمر قال: إن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة.

وأخرج نحوه الأربعة من حديث أنس.

١٤ ــ باب ما جاء في ذم الربا

٨٣٧ ــ قال: ثبت في سنَّة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، ولعن المحلل، والمحلل له.

قال الترمذي: حديث صحيح، وثبت إجماع الصحابة على ذلك.
(مجمــوع الفتــاوى ٣٢/ ١٥٦، ٣٣/ ٣٧) والفتــاوى الكبــرى ٣/ ١٣١ و (٤/ ٦٣)[1].

---

(١) وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٣، ٤٠٢)، وأبو داود في البيوع: باب في أكل الربا ومؤكله (٣/ ٦٢٨)، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في أكل الربا (٣/ ٥١٢)، وابن ماجه في التجارات: باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٤)، وابن حبان (الموارد ص ٢٨١) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي وجابر، وأبـي جحيفة.
قلت: أخرج حديث ابن مسعود مسلم أيضاً إلى قوله «مؤكله» (٣/ ١٢١٩)، وحديث أبـي جحيفة أخرجه البخاري بلفظ: لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله. انظر صحيح البخاري، البيوع باب ثمن الكلب (٤/ ٤٢٦).
وحديث علي: أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٧)، والنسائي في الزينة، باب المستوشمات (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وفيه: الحارث الأعور. =

٨٢٨ ـ حديث: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء:

١ ـ يستحلون الخمر بأسماء يسمونها.

٢ ـ والسحت بالهدية.

٣ ـ والقتل بالرهبة.

٤ ـ والزنا بالنكاح.

٥ ـ والربا بالبيع».

قال: روي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبـي ﷺ أنه قال فذكره، وقال: وهذا الخبر صدق، فإن الثلاثة المقدم ذكرها قد بينت.

وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر أن يذكر.

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة، وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣١)[1]

= وأخرج مسلم مثل حديث ابن مسعود من حديث جابر بن عبد الله في المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢/ ١٢١٩)، وراجع الإرواء رقم (١٣٣٦) فإن هناك تخريجاً مفصلاً لجميع طرقه وألفاظه.

(١) حديث استحلال الخمر مرفوعاً روي عن جماعة من الصحابة.

منها: حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه في الأشربة: باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٢/ ١١٢٣).

وإسناد أحمد حسن، وإسناد ابن ماجه ضعيف.

وحديث أبـي مالك الأشعري: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود في الأشربة: باب في الداذي (٤/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه في الفتن: باب العقوبات (٢/ ١٣٣٣)، =

٨٣٩ ـ حديث: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

رواه الإمام أبو عبد الله ابن بطة بإسناد عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ قال؛ فذكره، وقال:

والمرسل صالح الاعتضاد، وباتفاق العلماء، وله في المسند ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، عن النبي ﷺ، وأصحابه.

(الكبرى ٣/ ١٣٠)[1]

٨٤٠ ـ وذكر بعض العلماء أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:

يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير، والكلاب من أجل حيلتهم على الربا كما مسخ أصحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت.

ذكره عن بعض العلماء وقال: والله أعلم بحال هذا الحديث، ولولا أن معنى المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث.

= وفي إسناده حاتم بن حريث، ومالك بن أبي مريم مقبولان، لكن الحديث له شاهد حسن كما تقدم.

وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١٢٣)، وفي إسناده: عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف، لكن حديث عبادة يشهد له.

وحديث رجل من الصحابة: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٧)، والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر (٢/ ٣٢٧)، وإسناده صحيح.

(١) العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به، وينقده الثمن.

ثم ذكر حديث البخاري تعليقاً عن أبـي عامر أو أبـي مالك الأشعري، وذكر أن البرقاني رواه مسنداً، ورواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن غنم، عن أبـي مالك الأشعري.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ١١٩، ١٢٠)

• • •

١٥ ـ باب ما جاء في حرمة الربا

٨٤١ ـ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، إني أخاف عليكم الرما».

والرما هو الربا.

رواه الإمام أحمد.

وهذه الزيادة وهي قوله: «إني أخاف عليكم الرما».

محفوظة عن عمر بن الخطاب من غير وجه.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٤)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء ـ والرماء هو الربا ـ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس، إذا كان يداً بيد.
وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف، وبه أعله أحمد شاكر (رقم ٥٨٨٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة (٤/ ١٠٥). =

. . . .

● ● ●

= قال أحمد شاكر: هكذا قال، وهو عندنا ضعيف، ولكن للحديث أصل من حديث أبـي سعيد الخدري، ثم ذكر من خرجه.

وقول عمر: أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٩) عن نافع، عن ابن عمر عنه، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل... وفي آخره: إني أخاف عليكم الرماء ـــ والرماء هو الربا.

وأخرجه مالك أيضاً عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قوله. (٢/ ٦٣٥)

١٦ ــ باب ما جاء
في قبول الهدية من المدين

٨٤٢ ــ حديث: **«إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**.

قال: روى ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: هكذا رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى، لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية وإنما هو ــ والله أعلم ــ يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، الأول من رجال الصحيحين، والثاني من رجال مسلم.

وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه

العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً، ويحتجون به لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلاَّ إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس، يعني الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن.

وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم[1]، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه يضعف حديثه حسن. لكن في حديثه عن غيرهم نظر، وهذا الرجل بصري الأصل.

وروى هذا الحديث سعيد في سننه، عن إسماعيل بن عياش، لكن قال: عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي.

وكذلك رواه البخاري في تاريخه، عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)[2]

---

(١) الصواب فيه أن ما عليه الجمهور أن حديثه عن الشاميين فقط صحيح، وعن غيرهم من الحجازيين والعراقيين ضعيف، قال ابن معين في رواية نصر بن محمد الأسدي عنه: إذا حدث عن الشاميين، وذكرالخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط، شئت وانظر لأقوال أهل العلم فيه: الضعيفة للألباني (رقم ١١٦٢)، وكتب التراجم الأخرى.

(٢) وعنه أورده ابن القيم في أعلام الموقعين بالاختصار (٣/ ١٧١).

وحديث أنس هذا: أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري في تاريخه (٨/ ٣١٠) في ترجمة يحيى بن =

. . . .

● ● ●

= يزيد أبي يزيد الهنائي، من طريق شعبة عنه نحوه أي بلفظ: قلت: لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتدف خلف دابته وهو موقوف على أنس.

وفي تاريخ البخاري أيضاً «يحيى بن يزيد»، لا كما قال شيخ الإسلام «يزيد بن أبي يحيى» نعم، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش به. وفيه: يزيد بن أبي يحيى. وقال البيهقي: «كذا قال»، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال فذكره.

وقال: قال العمري: قال هشام في هذا الحديث: «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي»، ولا أراه إلاَّ وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس.

ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٧٢)، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. (مصباح الزجاجة ٣/ ٧٠)

قلت: قال الحافظ: عتبة بن حميد: صدوق له أوهام، وقال في يحيى بن أبي إسحاق: مجهول.

والحديث خرجه شيخنا الألباني في الضعيفة (رقم ١١٦٢)، وضعفه وقال: «ويحيى بن يزيد من رجال مسلم لكن استظهر ابن التركماني في الجوهر النقي أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد. وقال: وبالجملة فللحديث خمس علل: ضعف إسماعيل بن عياش، وضعف عتبة بن حميد، الضبي، والاضطراب في سنده وجهالة ابن أبي يحيى، وروايته موقوفاً.

١٧ ــ باب ما جاء في بيع النسيئة

٨٤٣ ــ صح عن ابن عباس أنه قال: إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير في تلك، ورق بورق. رواه سعيد وغيره. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٨)

● ● ●

١٨ ـ باب ما جاء في الضمان

٨٤٤ ـ **إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين بعد موته، وأخذ القبالة فوفّى بها دينه.**

رواه حرب الكرماني في مسائله، وأبو زرعة الدمشقي بإسناد صحيح.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٤)

وقال: روى سعيد بن منصور، ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.** (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٤)[1]

• • •

(١) وعنه أورد ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/٧). وأخرجه أبو زرعة في تاريخه (١/٤٤٣) بسنده عن أبي الزناد قوله، فهو منقطع بين أبي الزناد، وعمر بن الخطاب.

١٩ ـ باب الصلح بين المسلمين

٨٤٥ ـ «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

رواه أبو داود، والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى.

وروى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح** جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً حرم حلالاً، وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه، فروى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن

البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق».

قال: هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طريق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب، والسنَّة.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨١)[1]

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا هذا الحديث من طرق:

١ ـ طريق أبـي هريرة.

٢ ـ وطريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

٣ ـ وطريق ابن عمر.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وأنس، ورافع بن خديج.

١ ـ حديث أبـي هريرة من طريق سليمان بن بلال به:

أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨)، وابن حبان (الموارد ١١٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٧)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن زيد (٦/ ٢٠٨٨).

وكثير بن زيد هذا أسلمي حسن الحديث.

قال ابن عدي: كثير لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الحاكم: رواة الحديث مدنيون، وقال الذهبـي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره، وقال الحافظ: صدوق يخطىء، والحديث صححه عبد الحق في الأحكام (ق / ١٧٠/ أ)، وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٣٠٣).

٢ ـ وحديث عمرو بن عوف المزني:

أخرجه الترمذي: (٣/ ٦٣٥)، وابن ماجه (رقم ٢٣٥٣) باللفظ الأول، (أي بدون قوله: المسلمون على شروطهم)، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨١) بالشطر الثاني (المسلمون على شروطهم).

وقال ابن عدي: كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه. =

. . . .

= ومع هذا فقد قال الترمذي: حسن صحيح، وتعقبه الذهبي في الميزان فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، قال: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال الحافظ في الفتح: وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمه يقوون أمره.

قلت: وتوجيه شيخ الإسلام لتصحيح الترمذي للحديث لطرقه وجيه.

٣ ــ وحديث ابن عمر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٨)، والبزار (٢/٩٩) من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه به: «المنيحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق».

وقال البزار: عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

وقال الهيثمي: وهو ضعيف جداً (٤/٨٦).

وقال العقيلي: محمد بن الحارث، قال ابن معين: ليس بشيء، ثم قال: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ.

٤ ــ وحديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩)، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز البالسي، الجزري اتهمه أحمد، وقال النسائي وغيره:

ليس بثقة.

وقال الحافظ في التلخيص: (٣/٢٣): إسناده واه.

٥ ــ حديث أنس بسند فيه أيضاً البالسي وهو ضعيف جداً كسابقه، أخرجه الدارقطني (٣/٢٨).

٦ ــ وحديث رافع بن خديج:

أخرجه الطبراني (٤/٣٢٧)، وابن عدي (٦/٢٠٦٥) من طريق جبارة بن المغلس، ثنا قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج =

• • •

= بلفظ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل».

وفيه جبارة وهو ضعيف، وفيه قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة: وأنه لا بأس به، قاله ابن عدي.

وقال الألباني بعد تخريج طرق الحديث: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي إن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة، نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك ــ هو ابن أبي سليمان ــ عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً. (الإرواء ١٣٣)

وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٤٤)، ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

٢٠ ـــ كتـاب الـنكـاح

١ ـــ باب ما روي في الحث على زواج الفقراء

٨٤٦ ـــ «من تزوج امرأة لمالها أحرمه الله مالها، وجمالها»[١].

قال في أحاديث القصاص: الذي في الصحيح[٢]: تنكح المرأة لمالها، ولجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك.

(رقم ٦٥)

٨٤٧ ـــ «تزوجوا فقراء يغنكم الله».

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٠٦) وقال: لم أقف عليه، وقال القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٨٨٩)، قال الزركشي: لا يعرف، وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٨٤)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٠٧)، وقالا: لا يعرف.

وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ١٣٢ رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٦) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

قال: في القرآن: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وأما الحديث فلا أعرفه. (أحاديث القصاص رقم ٦٦)[1]

• • •

(١) أورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث: «تزوجوا فقراء يغنكم الله»، فلا أصل له، ولم أره بإسناد قوي، ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها، ولله الحمد والمنة (٥/ ٥٥) وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ١٦٥)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ٦٦) وقالا: لا يعرف.

وراجع أيضاً:

المقاصد الحسنة (٨٣)، وكشف الخفاء (١/ ١٧٩)، و (٣٠٣).

٢ ـ باب ما روي في الحث على النكاح

٨٤٨ ـ «العازب فراشه من نار».

٨٤٩ ـ «مسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل».

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وما أظن أجده مروياً، ولم يثبت.

(أحاديث القصاص ٣٠، ٣١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٥، ٣٨٠)[1]

● ● ●

---

(١) وعنه أوردهما مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٠، ١٤١).
والشطر الأول «العازب فراشه من نار» أيضاً أورد عنه كل من ابن عراق في تنزيه الشريعة بلفظ: «الأعزب فراشه من نار» (٢/ ٢١٧).
وكذا الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ولفظه: «فراش الأعزب من النار».
كلهم ذكروا عن شيخ الإسلام أنه موضوع.
وجاء في القاموس: العزب من لا أهل له ولا تقل أعزب.
وقال الحافظ المنذري: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكين مسكين امرأة لا زوج لها.
وذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر. (الترغيب ٣/ ٤١)

٣ ــ باب في الجد والهزل في النكاح

٨٥٠ ــ حديث: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة»**.

(أ) قال: وأما الهازل فقد جاء فيه الحديث المشهور عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث وقال: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(ب) وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من نكح لاعباً، أو طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، فقد جاز.

(ج) وعن عمر بن الخطاب قال: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر.

(د) وعن علي: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح.

(هـ) وعن أبـي الدرداء قال: ثلاث اللعب فيهن كالجد: الطلاق، والنكاح، والعتق.

(و) وعن عبد الله بن مسعود قال: النكاح جده ولعبه سواء. رواهن أبو حفص العكبري.

فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة، وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور. (الفتاوى الكبرى ٢/ ١٤٩)[1]

• • •

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في الطلاق باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٦٦٤)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح، أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٨)، والدارقطني في المهر (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والحاكم في الطلاق (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الخلع والطلاق (٧/ ٣٤٠، ٣٤١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عنه.

وعبد الرحمن هذا لين الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث.

ومع هذا فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، لكن رد عليه الذهبي بقوله: فيه لين.

لكن الحديث يصل إلى درجة الحسن بتعدد طرقه وشواهده المرفوعة والموقوفة المذكورة، وخرجها الألباني في الإرواء (رقم ١٨٢٦)، وحسن الحديث.

(راجع: نصب الراية ٣/ ٢٩٤)

٤ ـ باب ما روي في
اشتراط الشهادة في النكاح

٨٥١ ـ قال: وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، والمسانيد.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥، والفتاوى الكبرى ١/ ٣٥٦)

وقال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنَّة، فإن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، هذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر، وغيره مما لم يكن له ذكر، في كتاب الله، ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ؛ ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها، وإعلانها، فاشتراط المهر أولى. فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنَّة والإجماع،

ولو كان قد أظهر ذلك، لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك، وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك، من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد، وإذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ، بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلاَّ بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة، ما لا يحصيه إلاَّ رب السماوات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٩٠)

وقال: وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح، هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٣، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧)[1]

---

(١) والحديث في هذا الباب ورد عن غير واحد منهم:

١ ـ عائشة «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٢٤٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٥) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال ابن حبان: لم يقل فيه شاهدي عدل إلاَّ ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث (عن ابن جريج)، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن =

. . . .

● ● ●

= خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

وقال الدارقطني في سنده: سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، قال: وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل.

وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وقال ابن حزم: فلا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني ذكر شاهدي عدل، وفي هذا كفاية لصحته.

والحديث خرجه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٥٨)، وقال بعد نقل كلام الدارقطني: قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه «الشاهدين» وقد مضى (برقم ١٨٤٠) وبينت هناك أنه إسناد حسن وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم.

ثم أن الحديث صحيح بهذه المتابعات، والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله، وبما يأتي له من الشواهد. وقد ذكر من شواهده حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي موسى، ومن مرسل الحسن البصري، وحديث عمران. راجع الإرواء (رقم ١٨٦٠)، وصحيح الجامع (٦/ ٢٠٣)، وراجع: نصب الراية (٣/ ١٦٧).

٥ ــ باب ما جاء في نكاح المطلقة ثلاثاً

٨٥٢ ــ حديث استفتاء امرأة رفاعة النبـي ﷺ قبل الطلاق قال: روى البخاري عن عكرمة[١] مولى ابن عباس **أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير**، وساق الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: **فإن كان ذلك لم تحلين له، ولم تصلحين له، حتى يذوق عسيلتك. . .**

قال أبو بكر البرقاني: هكذا رواه البخاري مرسلاً، عن بندار، وكذلك رواه حماد بن زيد، ووهب عن أيوب مرسلاً.

وقد أسنده سويد بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي، فقال فيه: «عن ابن عباس» أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد جيد عن عبيد الله[٢] بن العباس قال جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ

(١) ورد في الفتاوى (عن مولى) وقوله (عن) مقحم هنا.

(٢) ورد في الفتاوى هناك (عبد الله) مكبراً، وصوابه بالتصغير، وقد يأتي في كلام شيخ الإسلام (ابن عباس وأخيه) فهو يريد بابن عباس عبد الله المكبر أحد العبادلة وبأخيه عبيد الله المصغر هذا. =

تشكوا زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلاَّ يسيراً حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)[1]

● ● ●

= وحديث عكرمة أخرجه البخاري في اللباس، باب الثياب الخضر (١٠/ ٢٨١، ٢٨٢) من طريق بندار، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا، وقد أسنده أبو يعلى في مسنده بذكر ابن عباس كما قال الحافظ، ولم أجده في المطبوع.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤ رقم١٨٣٧ بتحقيق أحمد شاكر) عن هشيم، عن يحيى بن أبـي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن العباس.
وعنه أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٣٧)، وقال: رجاله ثقات إلاَّ أنه ليس بصريح بأن عبيد الله شهد العقبة.
وأورده ابن الأثير عن المسند في أسد الغابة (٣/ ٣٤١)، وأشار أيضاً في (٥/ ٤٦٠، ٥١٤)، وأخرجه أبو يعلى عن عبيد الله والفضل معاً.
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٣٤٠).
والحديث أخرجه النسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٢/ ٩١)، عن علي بن حجر، عن هشيم، عن يحيى بن أبـي إسحاق به.
وصحح أحمد شاكر إسناده (١٨٣٧)، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٧٣)، وغيره إلى أن زوج الغميصاء أو الرميصاء: هو عمرو بن حزم.
قلت: وبناء على هذا اختلفت القصة.

ـ باب ما روي في
نكاح الرجل ابنته من الزنا

٨٥٣ ـ قال: وما يروونه عن النبي ﷺ: **«من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت، فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا»**.

هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي، وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك. ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا، وعامة العلماء كأحمد، وأبي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٧)[(١)]

• • •

(١) ذكر الحديث بقوله: «وما يروونه عن النبي ﷺ» ولم يعزه ولم يتكلم عليه من حيث الصحة والضعف، ولكن يظهر من قوله «وما يروونه» أنه لم يثبت عنده.

٧ ـ باب ما روي في أقل المهر

٨٥٤ ـ وحديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».

ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني وغيره بإسناد ساقط (رسالة لطيفة).
وورد الحديث بلفظ: «لا مهر»، وبلفظ: «لا صداق».
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مبشر بن عبيد (٦/ ٢٤١١)، والعقيلي (٤/ ٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٣٠، ٣١)، والبيهقي (٧/ ١٣٢، ١٣٣)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٥٣٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣) من طرق، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولا يزوجهن إلاَّ الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».
ومدار الإسناد على مبشر بن عبيد، قال الدارقطني فيه: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاَّ على سبيل التعجب، ونقل البيهقي في المعرفة عن أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. وقال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون، واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلاَّ مبشر، ثم ذكر قول أحمد والدارقطني: يكذب.
هذا، وورد الحديث بسند آخر عن ابن أبـي حاتم بسنده، عن القاسم بن محمد، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». =

. . . .

● ● ●

= قال الحافظ ابن حجر: هو بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه، كما حسنه القاري في الأسرار المرفوعة بمجموع الشواهد والمتابعات، وراجع: كشف الخفاء (٢/ ٣٦٨)، واللآلي (٢/ ١٦٥)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٧)، وتذكرة الموضوعات للمقدسي (رقم ٩٧١، ٩٨٩)، والذخيرة (٥٨٥٠)، ونصب الراية (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٩)، والميزان (٣/ ٤٣٣).

٨ ــ باب ما ورد في لعن المحل والمحلل له

٨٥٥ ــ (أ) روى سفيان الثوري، عن ابن قيس الأزدي، عن هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: **الواشمة، والموشومة، والواصلة والموصولة، والمحلل، والمحلل له، وآكل الربا، ومؤكله.**

رواه أحمد والنسائي[(١)].

(ب) وروى الترمذي: لعن المحلل والمحلل له[(٢)]، وقال: حديث

---

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٩): «إسناده صحيح». وتقدم الحديث في البيوع.

(٢) وذكر الحديث في موضع آخر وقال: قد صح عن النبي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٤ ــ ١٥٥، والفتاوى الكبرى ٤/ ١٠٤)

وحديث ابن مسعود هذا: أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي قيس، عن هزيل بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخاري. (التلخيص ٣/ ١٧٠)

وقال الألباني: وهو كما قالا.

حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ، ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود، وابن عباس.

(ج) ورواه أحمد من حديث أبـي الواصل، عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ: **لعن الله المحلل والمحلل له**[1].

(د) وعن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود، قال: **آكل الربا ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا به والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له، ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.**

رواه أحمد، والنسائي[2].

(هـ) ورواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، من حديث الشعبـي، عن الحارث، عن عليّ، عن النبـي ﷺ أنه: **لعن المحلل والمحلل له**[3].

---

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٥٠، ٤٥١) من طريق أبـي الواصل، عن ابن مسعود، وسكت عليه الحافظ، وعزاه لإسحاق في مسنده.
وفيه: أبو الواصل وهو مجهول، كما في تعجيل المنفعة (ص ٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٦٤)، والنسائي في الزينة باب الموتشمات (٢/ ٢٧٤ رقم ٥١٠٥)، وفي الكبرى في السير والنكاح كما في تحفة الأشراف والنكت الظراف (١/ ١٨).
وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧. ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود في النكاح باب في التحليل (٢/ ٥٦٢ رقم ٢٠٧٦)، والترمذي في النكاح، =

(و) وروى عن عثمان بن الأخنس، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لعن الله المحلل والمحلل له**.

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والجوزجاني وإسناده جيد[1].

وقال يحيى بن معين: وعثمان بن الأخنس ثقة[2].

والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي، وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد، ويحيى، وعلي وغيرهم[3].

(ز) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: نحو ذلك.

رواه ابن ماجه[4].

= باب في المحلل والمحلل له (٣/٤٢٨ رقم ١١١٩) وابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له (رقم ١٩٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٦)، وأحمد (٢/٣٢٣)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي، وإسحاق بن راهويه، والبزار، والترمذي في العلل، وحسنه البخاري.
وراجع: الإرواء (رقم ١٨٩٧)، والتلخيص (٣/ ١٧٠).
وقال ابن القيم: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وثقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن»، وعبد الله بن جعفر المخرمي: صدوق، ثقة، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة. (إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)

(٢) انظر لترجمته: الجرح والتعديل (٦/١٦٦)، والميزان (٣/ ٥٢)، والتهذيب (٧/ ١٥٢)، والتقريب (٢/ ١٤).

(٣) انظر لترجمته: الجرح والتعديل (٥/ ٢٢)، والتهذيب (٥/ ١٧١، ١٧٢)، والتقريب (١/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وزمعة وسلمة: ضعيفان.

(ح) وروى ابن ماجه، والجوزجاني من حديث عثمان بن صالح، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرع بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، ولعن الله المحلل، والمحلل له»[1].

ولفظ الجوزجاني: «الحال» بدل «المحلل»، رواه الجوزجاني عن عثمان وقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً[2].

قلت: وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٣٦) كما أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب مشرح بن هاعان.
قال الألباني: والمقرر فيه أنه حسن الحديث، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (١٤٢/ أ): وإسناده حسن. وكذلك حسنه شيخ الإسلام في كتابه إبطال الحيل (١٠٥، ١٠٦) من الفتاوى له.
وراجع أيضاً التلخيص (٣/ ١٧٠)، والإرواء (رقم ١٨٩٧).

(٢) قال ابن القيم: رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرّح واحد منهم. (إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)
هذا، وقد ورد في الباب حديث جابر أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وابن عدي في الكامل، وفيه أيضاً الحارث الأعور وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وهذا ما يريده شيخ الإسلام بذكر طرق الحديث. والله أعلم.

وهذا لا يتوجه هنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح، كاتب الليث عنه.

رويناه من حديث أبـي بكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابـي، حدثني العباس المعروف بابن فريق، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث به فذكره.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، أخبرنا أبو صالح فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري، ثقة، روى عنه البخاري في صحيحه، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي.

وقال الشيخ: صالح سليم الناحية، قيل له: كان يلقن، قال: لا.

ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبـي صالح، وهو كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط.

ومشرح بن هاعان، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)،
وراجع (٤/ ٨٢، ٨٤) و (٤/ ١٠٩، ١١٩)

٨٥٦ ـ حديث: «لا نكاح إلاَّ رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم تذوق العسيلة».

قال: رواه أبو إسحاق الجوزجاني، ثنا ابن مريم، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: ... ثم ذكر الحديث[1]، وقال: رواه ابن شاهين في غرائب السنن، وإسناد هذا الحديث جيد إلاَّ إبراهيم بن إسماعيل، فإنه قد اختلف فيه، فقال يحيـى بن معين في رواية الدارمي: هو صالح.

وقال الإمام أحمد في رواية أبـي طالب: هو ثقة، من أهل الذمة.

وقال محمد بن سعد: كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة.

وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو صالح في باب الرواية، ويكتب حديثه على ضعفه[2].

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ، وعدم الإتقان،

---

(١) قال ابن القيم: رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، عن داود به، وقال: هؤلاء كلهم ثقات، إلاَّ إبراهيم فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حسن الرأي فيه، ويحتج بحديثه.
(إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)

(٢) انظر: لترجمة إبراهيم بن إسماعيل ـ هو ابن أبـي حبيبة ـ في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ٨٣)، والكامل (١/ ٢٣٤)، والميزان (٢/ ٨٣)، والتهذيب (١/ ١٠٤)، والتقريب (١/ ٣١).

لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذه الأسانيد، روى منها الترمذي، وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به.

٨٥٧ ــ وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا: قال أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه، ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها، ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك؟ فقال: **لا، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة**[(١)].

وهذا المرسل حجة لأن الذي أرسله احتج به، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده، وإذا كان التابعي قد قال: إن هذا الحديث ثبت عندي، كفى ذلك لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي، أو عن تابعي آخر عن صحابي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي.

وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة، ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة، وذكر عن أبيه أبي حاتم: أنه قال: هو ثقة[(٢)].

وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما، ولا أعلم أحداً جرحه وأما ابن أبي شيبة، وحميد بن عبد الرحمن الذي روي عنه، ويعرف بالراوي من مشاهير العلماء الثقات، وابن أبي شيبة أحد الأئمة.

---

(١) قال ابن القيم: إسناده جيد (إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠).

(٢) انظر لترجمة موسى بن أبي الفرات: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧).

فهذا مرسل حجة جيدة في المسألة، ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل، مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كانا من طريقين مختلفين عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ.

ويؤيد ذلك هنا أن عمراً أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس، فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس، وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين، كما رواه عمرو مرسلاً، ولاسيما وقول ابن عباس، وفتياه توافق هذا.

٨٥٨ ــ وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها، أُحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلاَّ نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتَها، وإن كرهتها فارقتَها.

قال: وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، لعن الله المحلل والمحلل له.

ذكره أبو إسحاق التغلبي، والإمام أبو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف.

وهذا الحديث أيضاً نص مسألة لكن لم أقف على إسناده، ثم وقفت على إسناده، رواه وكيع بن الجراح، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه؛ أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلاَّ نكاح رغبة، كنا نعده سفاهاً على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد جيد رجاله مشاهير ثقات[1].

وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)

ثم ذكر إجماع الصحابة في المسألة وتكلم على بعض أسانيد هذه الآثار. (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠، ٣٣٣)

٨٥٩ ـ روى أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسناده عن موسى بن مطير، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، **أن فلاناً تزوج فلانة ولا نراه إلَّا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ: أشهد على النكاح؟ قالوا: نعم، قال: ومهر؟ قالوا: نعم قال: ودخل يعني الجماع؟ قالوا: نعم، قال: ذهب الخداع.**

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث باطل، لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وموسى بن مطير متروك ساقط، يروي المناكير عن المشاهير، لا يحل الاستدلال بشيء من روايته، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ترك الناس حديثه[2].

---

(١) قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أبو غسان هو محمد بن مطرف ثقة من رجال الجماعة التقريب (٢/ ٢٠٨)، وعمر بن نافع المدني مولى ابن عمر ثقة (خ م د س ق)، ونافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة من رجال الجماعة التقريب (٢/ ٢٩٦).

(٢) موسى بن مطير: له نسخة عن أبيه. =

وهذا وإن كان معروفاً عند العلماء فإنما ذكرناه لأن بعض المجازفين فيما ليس لهم به علم من مصنفي المجادلين قال: موسى هذا من الثقات العدول، لما قيل أنه يروي المناكير عن المشاهير، فأراد الدفع بما اتفق من غير مراقبة منه فيما يقول.

ثم إن أصحابنا تكلموا على تقدير صحته، فإن كان ذلك ضرباً عن التكلف فإن مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض، ما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، بل هو دليل على أنه موضوع.

وذلك لأن قوله: «ذهب الخداع»، دليل على أن الخداع في العقود حرام، وأن العقد إذا كان خداعاً لم يحل، وإلاَّ لما فرق بين ذهابه وثبوته، ومعلوم أن العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود، ولا إعلان، ونحو ذلك مردود، فلا يحصل به مقصود المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخداع وإنما يخادع المخادع بأن يظهر ما يتفق في الظاهر، فإذا كان مع فساد العقد في الظاهر لا خداع، ومع صحته في الظاهر لا خداع فلم يبق للخداع موضع لأنه إما صحيح في الظاهر أو فاسد، فكان هذا الكلام بعينه دليلاً على أن مثل هذا العقد حلال حرام، وهذا تناقض وإنما أحسب الذي وضعه ـ والله أعلم ـ قد بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: إن التحليل خداع، فإن أراد أن

= قال ابن حبان: كان صاحب عجائب ومناكير لا يشك المستمع لها أنها موضوعة، إذا كان هذا الشأن صناعته.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال النسائي أيضاً: متروك، وقال الدراقطني: ضعيف.

انظر: الكامل (٦/٢٣٣٨)، والمجروحين (٢/٢٤٢)، والميزان (٤/٢٢٣)، واللسان (٦/ ١٣٠).

يضع حديثاً يبين أن العقد إذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعه، فيكون خداعه إذا لم يراع، وذلك أيضاً لا خداع فيه، وإنما الخداع فيما خالف ظاهره، فلجهله بمعنى الخداع، ركب مثل هذا الكلام على النبي ﷺ. . .

قال: وبالجملة فالحديث لا أصل له، ولو كان له أصل فهو إلى أن يكون حجة على إبطال التحليل أقرب منه إلى أن يكون حجة على صحته. والله أعلم. (الفتاوى الكبرى ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٩)

• • •

٩ ـ باب ما جاء فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نساء أو أختان

٨٦٠ ـ (أ) وروى أبو داود من حديث هشيم، وعيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن خميصة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: **أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً**، ورواه ابن ماجه أيضاً[١].

(ب) وقد روى أحمد والترمذي، وابن ماجه واللفظ له أن ابن عمر قال: **أسلم غيلان، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعاً**[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٦٧٧) (رقم ٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) من طريق عيسى بن المختار به.
وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٥).

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٠٤)، وفي الأم (٥/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣)، وابن حبان الموارد (١٣٧٧، ١٣٧٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠) كلهم عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان... فذكره[1].

وفي لفظ الإمام أحمد: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله

---

(١) وقال الترمذي: أيضاً: قال محمد (أي البخاري) وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نسائك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص: (٣/١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

وقال الألباني: قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك، عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز السقا، عن الزهري، لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى ضعيف.

بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بصوتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تملك إلاَّ قليلاً، وأيم الله لتراجعن نسائك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[1].

(ج) وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً.

وقد رواه الشافعي، وأحمد في مسنديهما في حديث محمد بن جعفر وغيره عند معمر، عند الزهري مرسلاً.

لكن بيّن الإمام أحمد وغيره: أنّ هذا مما غلط فيه معمر لمّا قدم البصرة، فإنه حدثهم به من حفظه، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه.

فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ـ غندر ـ وغيره على الغلط.

وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب[2]. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٧، ٣١٨)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤)، عن إسماعيل بن علية، ومحمد بن جعفر كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر فذكره.

قال الألباني:

والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أول القصة. والله أعلم. (إرواء الغليل ٦/ ٢٩٤ رقم ١٨٨٣)

(٢) مرسل الزهري هذا أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦ رقم ٧٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده الأم (٥/ ٤٩)، وأحمد في مسنده أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٦٢١)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠). =

. . . .

= وخلاصة كلام شيخ الإسلام: أن الصواب مَن رواه عن الزهري مرسلاً.
ولكن يقال هنا أن معمراً لم ينفرد بوصله.، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر به.
أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي وغيره، عن أبـي بريد عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، ثنا سرار به، وزاد في رواية:
فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لترجعن في مالك، وفي نسائك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبـي رغال.
قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة.
وقال الحافظ، بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.
قال الألباني: قلت: فهو شاهد جيّد ودليل قويّ على أن للحديث موصولاً أصلاً عن سالم، عن ابن عمر.
ثم قال: قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني... فذكره، وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبـي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني، عن عثمان بن أبـي سويد، وقال شعيب عنه: عن محمد بن أبـي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا غير مستبعد. والله أعلم.
قال الألباني: قلت: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده، عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر لفظه، وتقدم عند شيخ الإسلام نقلا عن أحمد. =

٨٦١ ـ قال: روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: **يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلِّقْ أيتهما شئتَ.**

هذا لفظ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٧، ٣١٨)

وقال في موضع آخر: وفي السنن، ثم ذكر الحديث، وزاد: قال: **فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها.**

= ثم قال الألباني: قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بخلاف أول القصة. والله أعلم.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه، عن سالم، عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان كما في الخلاصة (ق /١٤٥/ أ)، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده.

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش، إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً، وخلِّ سائرهن، فاخترت منهن أربعاً، منهن ابنة أبي سفيان.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في «حديث حاجب بن أركين» (١/٢٥١/١، ٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث والحكايات» (٣/ ٣/ ١) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عروة به. وقال المقدسي: رجاله ثقات إلاَّ أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه».

(الإرواء ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥)

وقال: وهو حديث حسن. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠١)[1]

• • •

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وأبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/ ٦٧٨)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم، وعنده أختان (٣/ ٤٢٧)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم عنده أختان (١/ ٦٢٧)، وابن حبان (الموارد ١٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيقي (٧/ ١٨٤).
وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: إسناده صحيح.
هذا، وفي سنده: أبو وهب الجيشاني، اسمه الديلم بن هوشع لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال البخاري: في إسناده نظر. وقال الحافظ في التقريب: مقبول (٢/ ٤٨٧)، وروى عنه جماعة من الثقات.
وكذا الضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. (التقريب ١/ ٢٧٣) وروى عنه جماعة من الثقات.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه البيهقي، وأعله العقيلي وغيره. (٣/ ١٧٦)، وراجع (٣/ ١٦٧)، وانظر نصب الراية (٣/ ١٦٩).
وقال الألباني: أما الحسن كما قال الترمذي فمحتمل، وأما الصحة، فلا، وقد احتج به الإمام الأوزاعي، وترك رأيه لأجله، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي: فيسلم وتحته أختان؟ فقال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خيّره لقلت: يمسك الأولى.
ثم روى عن الإمام الشافعي أنه قال به. (الإرواء ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥)
قلت: حسنه الألباني لأن أمثال هؤلاء الرواة الذين وثقهم ابن حبان وقد روى عنهم جماعة من الثقات، ثم صحح أحاديثهم بعض الأئمة فمثل هؤلاء يحسن حديثهم وإليه ذهب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير وغيرهما من أهل العلم.
هذا ويشهد لمعناه غير حديث كما مضى.

١٠ ــ باب في الزوجين يسلِّم أحدهما قبل الآخر

٨٦٢ ــ ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبـي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً.

قال: الثابت في الحديث (حديث زينب بنت رسول الله ﷺ) أنه ردّها بالنكاح الأول بعد ست سنين كما رواه أحمد في مسنده، ورواه أهل السنن: أبو داود وغيره والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال: فذكره وقال:

وفي رواية: بعد سنتين.

قال: وفي إسناده ابن إسحاق.

ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس.

وروى أبو داود، والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبـي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٧)[١]

(١) حديث زينب بنت النبـي ﷺ أخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢٦١)، وأبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعد (٢/٦٧٥)، والترمذي في النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (وفيه ستة سنين) (٣/٤٤٨)، =

• • •

= وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/ ٦٤٧)، وفيه (بعد سنتين)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) و (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٧)، وعنده كلا الروايتين كأبي داود.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي، وعند الحاكم (٣/ ٢٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء مثل هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

وقال الألباني: داود مختلف فيه، فوثقه طائفة، وضعفه آخرون، وتوسط بعضهم فوثقه إلاَّ في عكرمة، فقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في التقريب (١/ ٢٣١): ثقه إلاَّ في عكرمة.

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف لأنه من رواية داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، خلافاً لقول الترمذي ومع ذلك فقد صححه الحاكم.

ووافقه الذهبي، ومن قبله الإمام أحمد فلعل ذلك من أجل شواهده.

ثم أورد هذه الشواهد وهي مرسلة صحيحة. (الإرواء رقم ١٩٢١)

وأما حديث ابن عباس الآخر الذي ذكره شيخ الإسلام شاهداً له: فأخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥)، والترمذي (٣/ ٤٤٩)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٨٠ ص ٣١١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨)، والطيالسي (ص ٣٤٩) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولذا ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٩١٨).

لكن الحديث يرتقي إلى درجة الاحتجاج به بمتابعة حديث زينب وشواهده المُرسلة الصحيحة، ولذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١ ـــ باب ما جاء في
النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

٨٦٣ ـ حديث: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن».

قال شيخ الإسلام: وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال؛ فذكره.
(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩)، والطبراني (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٧) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً.
وحجاج مدلس وقد عنعن، وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم، وهو ثقة فقال: عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت أخرجه بهذا الإسناد النسائي في عشرة النساء في الكبرى (كما في تحفة الأشراف) (٣/ ١٢٧).
وقوله: هرمي بن عبد الله هو الصواب لأن عمرو بن شعيب، قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: هرمي بن عبد الله. أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في الطهارة باب مَن أتى امرأته في دبرها (١/ ٢٦١)، وفي النكاح باب النهي في إتيان النساء في =

. . . .

● ● ●

= أعجازهن (٢/ ١٤٥)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٩٩، ١٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥) لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣١٦، ٣١٧)، وقال في التلخيص (٣/ ١٨٠): لا يعرف حاله قلت: وقد قيل فيه: هرمي بن عمرو، أخرجه بهذا الاسم النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٧)، والطبراني (٤/ ١٠٣)، وتابعه عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به، أخرجه النسائي (في الكبرى)، وابن الجارود (رقم ٧٢٨)، والطبراني (٤/ ٩٧)، والبيهقي (الموضع السابق).

وفي هذا الإسناد علة ما ظهرت ما هي؟ فقد أبهموها، فقال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة. (التلخيص ٣/ ١٨٠)

وقال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأ، والله أعلم.

وللحديث طريق ثالث وهي ما رواه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، عن خزيمة به نحوه.

أخرجه الشافعي (ترتيب المسند ص ٢٩ رقم ٩٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، والحديث صححه ابن الملقن والألباني انظر الإرواء (رقم ٢٠٠٥)، وذكر الألباني له شواهد في آداب الزفاف. (ص ٢٧، ٢٨)

١٢ ــ باب ما روي في معاشرة النساء

٨٦٤ ــ إن النبــي ﷺ أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع.

قال: ليس هذا عنه ﷺ.

(أحاديث القصاص، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[١]

● ● ●

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام أنه ليس من كلام النبــي ﷺ (رقم ١٤٦).

١٣ ـ باب ما روي في النظر

٨٦٥ ـ «كانت خطيئة داود في النظر».

رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سعيد المقرىء، ثنا أحمد بن حماد المصيصي، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبو أسامة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كانت خطيئة داود في النظر.

هذا حديث منكر.

وقال قبله: وقد روي في ذلك (أي النظر) أحاديث مسندة ضعيفة وحديث المرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال فذكره[١].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (١٠٦) عن أحمد بن المبارك، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو محمد الخلال به.

ورواه الديلمي بسنده، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحسن، عن سمرة فذكره، وقال ابن الصلاح: لا أصل لهذا الحديث، وقال الفتني: لا أصل له، وقال الزركشي: هو منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع، وقد استدل على بطلانه بحديث: إني أراكم من وراء ظهري (١٨٢)، وكذا في ذيل الأحاديث الموضوعة (١٢٢، =

٨٦٦ ــ وقال: وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: **مَن نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله في النار أربعين عاماً**[1].

٨٦٧ ــ وروى الخطيب البغدادي بإسناده، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق**[2].

= ١٢٣)، وقال الشوكاني: لا أصل له. وفي إسناده مجاهيل.
والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٣١٣، وقال: موضوع. وذكر له طرقاً أخرى.

(١) لم أجده في ذم الهوى، والموضوعات.

(٢) أخرجه الخطيب (٥/١٩٨) (ترجمة أحمد بن هشام الحربـي)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (١٠٥، ١٠٦)، قال الخطيب البغدادي: أخبرني أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، أنبأ محمد بن العباس الخزاز، أنبأنا محمد بن خلف بن المرزبان إجازة، وحدثناه عنه محمد بن عبد الله بن حريث الكاتب، حدثني أحمد بن هشام الحربـي، حدثنا علي بن داود المروزي، وليس بالقنطري، حدثنا عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بن أزهر، عن أبان، عن أنس، وذكر الحديث.
كما أخرجه بسنده عن أبـي محمد الجوهري، عن ابن حيويه فذكر الحديث (١٠٦).
وقال الفتني: فيه عمرو بن الأزهر كذاب، وهذا الحديث من مناكيره (١٨١)، وقال الشوكاني: وفي إسناده كذاب (٢٠٦)، وروي بلفظ: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى».
وروي «لا تملئوا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أشد من فتنة النساء. وقال في تذكرة الموضوعات: موضوع.
كذا قال ابن عدي، والبيهقي (٧١/١٨١).
وقال الشوكاني: موضوع (٢٠٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة. (مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٧)

٨٦٨ ــ من عشق فعف وكتم وصبر، ثم مات كان شهيداً.

قال: هو معروف من رواية أبـي يحيـى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه نظر لا يحتج بهذا.

(مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣٣ و ١٤٨)

وقال أبو يحيـى: في حديثه نظر. (١٤/ ٢٠٨، ٤٦٢، ٤٦٥)

قال: لكن المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسنَّة فإن الله أمر بالتقوى، والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرمه الله من نظر بعين، ومن لفظ بلسان، ومن حركة بيد ورجل، ومن الصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله عز وجل، فإن هذا هو الصبر الجميل ثم ذكر معنى الكتمان[1].

٨٦٩ ــ حديث: «النظر إلى الوجه الحسن عبادة».

قال ابن القيم: وسئل شيخنا عمن يقول: النظر إلى الوجه الحسن عبادة، ويروى ذلك عن النبـي ﷺ، فهل ذلك صحيح أم لا؟ فأجاب بأن قال: هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبـي ﷺ، أو ما يشبهه فقد كذب عليه ﷺ، فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث، لا بإسناد صحيح، ولا

(١) والحديث حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالوضع، وقد توسع في بيان علله ابن القيم في روضة المحبين (١٧٩ ــ ١٨١)، والمنار المنيف (١٤٠)، وزاد المعاد، والجواب الكافي (٣٥٣، ٣٥٤).
كما خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤٠٩)، وقال: موضوع وراجع الدرر (٣٩٥)، والفوائد الموضوعة، وقد ذكر محققه مصادر أخرى فليراجع للتفصيل.

ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فإنه لم يقل أحد أن النظر إلى المرأة الأجنبية، والصبي الأمرد عبادة، ومن زعم ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، فإن النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، والله أعلم. (روضة المحبين ١٢٣)[1]

• • •

---

(١) وأورده ابن القيم في المنار المنيف (٦٢)، وملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٠٠٣)، ونقل عن ابن القيم ما قاله شيخ الإسلام.

٢١ ــ كتاب الطلاق والخلع والعدة

١ ــ باب ما ورد
في النهي عن الاستهزاء في الطلاق

٨٧٠ ــ «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزؤون بآياته،: طلقتكِ راجعتكِ، طلقتكِ، راجعتكِ».

وفي لفظ لابن ماجه: «خلعتكِ، راجعتكِ».

قال: وقد روى ابن ماجه وابن بطة بإسناد جيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث[1]، وقال: قد روي مرسلاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٧) من طريق مؤمل، وابن بطة في جزء في إبطال الخلع والحيل (من دفائن الكنوز ٣٩) من طريقين، عن أبي حذيفة كلاهما، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.
وقال البوصيري: هذا إسناد حسن من أجل المؤمل بن إسماعيل أبي عبد الرحمن، رواه أبو داود الطيالسي، في مسنده، عن زهير، عن أبي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه، وإسناده حسن. =

عن أبـي بردة.

وقال: وجاء فيه حديث مسند. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٢)

• • •

= مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

(مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٣، ١٢٤)

ومؤمل هذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنَّة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه، ورفع من شأنه.

الميزان (٤/ ٢٢٨)، والتهذيب (١٠/ ٣٨٠).

ولخص أقوالهم الحافظ ابن حجر فقال: صدوق سيِّـىء الحفظ. (التقريب ٢/ ٢٩٠)

وتابعه أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي، والبصري، صدوق سيِّـىء الحفظ، وكان يصحف (خ د ت ق) التهذيب (١٠/ ٣٧٠)، والتقريب (٢/ ٢٢٨).

٢ ــ باب ما روي في
الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء

٨٧١ ــ وحديث: «الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١٥)[١]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد لا يثبت.
(رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، وابن عدي في ترجمة حميد بن مالك (٢/ ٦٩٤)، والدارقطني (٤/ ٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦١)، وابن الجوزي في التحقيق، من طريق حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض، أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر، إن شاء الله، فهو حرّ، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناءه ولا طلاق عليه.
وحميد، قال ابن عدي: قليل الحديث، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البيهقي: حميد بن مالك: مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال: وقد قيل عن حميد عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. =

= وقيل عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بمحفوظ. والله أعلم.

قلت: رواه الدارقطني (٤/ ٣٥)، قال: وقد روي في مقابلته حديث ضعيف فلا يجوز الاحتجاج بمثله.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: وقال في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف. (راجع نصب الراية ٣/ ٢٣٥)

وقال البيهقي: وهو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع.

وقال ابن الجوزي: مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعفاء.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والأزدي.

وقال الحافظ في المطالب العالية: هذا منقطع. (٢/ ٥٩)

وله طريق آخر رواه البيهقي (٧/ ٣٦١) من طريق محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص، عن حميد، عن مالك اللخمي، حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله! وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: يعتق لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق.

وأوردهما ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٦٧ ــ ٦٩) مع آثار أخرى، وحكم عليها بالوضع والبطلان. فقال:

ولو كنا ممن يفرح بالباطل، ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجده موئداً لقوله، لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ.

ثم قال في حديث معاذ هذا: أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا، إحداهما حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة، وغيره. =

وقال ابن القيم: وقال شيخ الإسلام: وقد روي في الفرق حديث موضوع، على معاذ بن جبل يرفعه. (أعلام الموقعين ٤/٥٨)

• • •

= والثانية: أن مكحولاً لم يلق معاذاً، قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع.
الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف، فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان، عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، قال البيهقي: ولم يصح.
الرابعة: إن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا، ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني، عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبـي حامد الإسفرائيني، أو من تلقاها عنه. (٤/٦٨، ٦٩)
هذا، وروي من حديث ابن عباس مرفوعاً: بلفظ: من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه.
أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إسحاق الكعبـي (١/٣٣٢)، والبيهقي (٧/٣٦١). وقال ابن عدي: هذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلاَّ إسحاق الكعبـي.

٣ ــ باب ما ورد في التطليقات الثلاث

قال شيخ الإسلام:

ثبت في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية لمسلم؛ وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وفي رواية أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق ثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق واحدة، فأجازه عليهم.
(مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢، ١٣، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، ٤٩)[1]

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب الطلاق الثلاث (٢/ ١٠٩٩) الأرقام (١٥، ١٦، ١٧) من رواية طاووس، وأبـي الصهباء، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٤) من رواية طاووس.

٨٧٢ ــ إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبـي ﷺ: «هي واحدة».

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها تلك واحدة، فأرجعها إن شئت.

قال: فراجعها.

وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر[١].

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك، ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال «حدثني» فهو ثقة عند أهل الحديث، وهذا إسناد جيد.

والحديث ذكره شيخ الإسلام أكثر من مرة، فقال: ثبت في مسند أحمد، وقال: رواه أحمد وغيره بإسناد جيد... وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٢٢)

وقال: وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من صحيح الحاكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩).

وقال: وهكذا روى أبو داود وغيره، من حديث ابن جريج، عن بعض ولد أبـي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس[1].

وهذا موافق لما رواه طاووس، عن ابن عباس، وعكرمة أعلم الناس بابن عباس، فإن عكرمة كان مولاه صاحباً له، وكان طاووس خاصاً عند ابن عباس، يجتمع به مع خاصة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاووس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحد.

وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، كان يقول: رجل جهل السنَّة فرد إليها قول النبـي ﷺ في مجلس واحد، قال: نعم، يتناول ما إذا طلقها بكلمة أو كلمات، وهذا مما لا أعرف فيه نزاعاً بين العلماء. (مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٣، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، ٤٩)

وقال: وله شاهد من وجه آخر: رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح، وليس

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه أيضاً الحاكم، من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، عن عكرمة به، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبـي: محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، وقال في تجريد الصحابة: وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة وقال الألباني: حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير، وقال: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالته البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع، ثم ذكر حديث ابن عباس من المسند الذي ذكره شيخ الإسلام.

(الإرواء ٧/ ١١٤)

الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد، وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وقال بعد كلامه السابق:

فقد استدل أحمد على بطلان الحديث «البتة» بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها «ثلاثاً» وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق «ثلاثاً» طلق «البتة»، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ.

وهذا الإسناد: وهو قول ابن إسحاق «حدثني» داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وبهذا الإسناد روي أن النبي ﷺ ردّ ابنة زينب على زوجها بالنكاح الأول.

وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء.

وابن إسحاق إذا قال: «حدثني» فحديثه صحيح عند أهل الحديث، إنما يخاف عليه التدليس.

وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه.

وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ونحوه، وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال؛ واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه.

وتبين أن حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا مجموعة وقد

ثبت عنده حديثان من النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلاّ واحدة، وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك. بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنه يقتضي الفساد.

فهذه النصوص، والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أن لا يلزمه إلاّ واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض.

وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر بالذي ذكره عن عمر رضي الله عنه. وهو الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم، استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٤ ــ ٨٧، والفتاوى الكبرى ٣/ ٢١ ــ ٢٥)

٨٧٣ ــ «إن ركانة طلق امرأته البتة».

قال شيخ الإسلام في مكان آخر: وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: ما أردتَ بها إلاّ واحدة؟ فقال: ما أردتُ بها إلاّ واحدة فردّها إليه رسول الله ﷺ.

وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده

فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأن أهل بيته أعلم.

لكن الأئمة العارفون بعلل الحديث والتفقه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، وأبـي عبيدة، وأبـي محمد بن حزم، وغيره ضعفوا حديث «البتة»، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم.

وأحمد أثبت حديث «الثلاث»، وبيَّن أنه الصواب، مثل قوله: «حديث ركانة» لا يثبت أنه طلق امرأته البتة[1].

وقال أيضاً: حديث ركانة في «البتة» ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً «البتة» وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنَّة طلاق مباح إلاَّ رجعي عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه، أنه ليس بعلة، فليلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. ثم بيّن أعذار الأئمة في المسألة.

(٣٣/ ١٤، ١٥ أو الكبرى ٣/ ٤٩، ٥٠)

وفصل القول في حديث ابن عباس في موضع آخر فقال:

وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى في حديث ركانة أنه طلقها البتة، وإن النبـي ﷺ استحلفه:

---

(١) نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام هذا في إغاثة اللهفان (١/ ٣١٥).

ما أردت إلاَّ واحدة؟ قال: ما أردتُ إلاَّ واحدة فردّها عليه.

فإن رواة هذا مجاهيل الصفات، لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم بخلاف حديث الثلاث، فإن إسناده جيد.

وهو من رواية ابن عباس موافق لحديث الذي في الصحيح والذين رووه: علماء فقهاء، وقد عملوا بموجبه.

كما أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق، أن الثلاث واحدة.

وقال من قال منهم: هذا أخطأ السنَّة فيرد إلى السنَّة، وما ذكره أبو داود في سنده من تقديم رواية «البتة» فإنما ذلك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول فقدم رواية مجهول على مجهول.

وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، لكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١١، ٣١٢)

٨٧٤ ــ وقال: هذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة، عن ابن عباس من وجهين، عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبـي ﷺ استحلفه فقال: ما أردت إلاَّ واحدة؟[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٢٠٨)، والترمذي (رقم ١١٧٧)، والطيالسي (رقم ١١٨٨)، والدارمي (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (رقم ٢٠٥١)، وابن حبان (الموارد ١٣٢١)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، والعقيلي في =

. . . .

= الضعفاء (٣/ ٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٩، ١٨٥٠) كلهم من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

والحديث إسناده ضعيف مسلسل بعلل ففيه علي بن يزيد بن ركانة، وهو مجهول، وفي ترجمته أخرج العقيلي الحديث، ونقل عن البخاري: لم يصح حديثه. راجع: الميزان (٣/ ١٦١)، والتهذيب (٧/ ٣٩٥)، والتقريب (٢/ ٤٦)، وفيه: مستور.

وفيه عبد الله بن علي بن يزيد، قال العقيلي بعد أن أورد الحديث: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد، ونقله عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ليّن الحديث.

وفيه الزبير بن سعيد: أورد العقيلي في ترجمته الحديث وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف.

وقال العجلي: روى حديثاً منكراً في الطلاق يعني هذا الحديث وقال الحافظ: ليّن الحديث.

وفيه علة رابعة: وهي الاضطراب كما قال البخاري، وتفصيله في الإرواء (٧/ ١٤١).

وحديث نافع بن عجير بن عبد يزيد:

أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وفي معرفة علوم الحديث (١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢).

ونافع هذا لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٢٦٣): مجهول لا يعرف حاله البتة.

والحديث قال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر: واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه. =

فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثه أحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، وابن حزم وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون «ثلاثاً» «البتة».

= وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضاً.

وتصحيح أبي داود، ذكره عنه الدارقطني، وليس في سنن أبي داود، وفيه: وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.

وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعلق الألباني على نقل الدارقطني تصحيح الحديث عن أبي داود: فإذا كان قول أبي داود هذا هو عمدة الدارقطني فما عزاه إليه من التصحيح ففيه نظر كبير، لأن قول المحدث: هذا أصح من هذا إنما يعني ترجيحاً في الجملة، فإذا كان الراجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح، وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالاً منه، وهذا مما عهدناه في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في علم المصطلح.

ثم قال: على أننا أن حديث ابن جريج، أرجح من حديث نافع بن عجير، لأنه من طريق عبد الرزاق.

وقال في آخر الحديث:

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه والله أعلم. (الإرواء ٢٠٦٣)

وقال في موضع آخر: ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وبيّن أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. (مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٧، و ٣٣/ ٧٤، والفتاوى الكبرى ٢/ ١١٣)

قال: والذين ردوا هذا الحديث (أي حديث ابن عباس) تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك.

٨٧٥ ــ مثل حديث يروى عن علي[١].

٨٧٦ ــ وآخر عن عبادة بن الصامت[٢].

٨٧٧ ــ وآخر عن الحسن، عن ابن عمر[٣] وغير ذلك، فكلها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠)، وقال: إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث، وقال ابن القيم: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء. (إغاثة اللهفان ١/ ٣١٧)

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠)، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وعبد الباقي.
وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣١) بسنده عن معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر.
وفيه شعيب: وثقه الدارقطني، وقال الأزدي: فيه لين، وقال البيهقي: وقد روي هذا الحديث، وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه.
وفيه: معلى بن منصور، وبه أعله عبد الحق في أحكامه وقال: رماه أحمد بالكذب.
وفيه عطاء الخراساني، وثقة الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وضعفه غير واحد، قال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال =

أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ـ كما هو مبسوط في موضعه ـ وأقوى ما رووه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة.

وثبت عن عكرمة، عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي ﷺ.

٨٧٨ ـ وقال: **لا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث،** ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً.

بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة، باتفاق علماء الحديث بل موضوعة.

= شعبة: كان نسياً. وقال ابن حبان: من خيار عباد الله، غير أنه كان كثير الوهم سيِّىء الحفظ، يخطىء، ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.
انظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٠)، ومجمع الفوائد (٤/ ٣٣٦).
وقال ابن االقيم: ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب (وهي لو طلقها ثلاثاً البتة)، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح والسنن. (إغاثة اللهفان ١/ ٣١٨)
وفيه حديث معاذ، وأبـي هريرة، وسويد بن غفلة عن الحسن، وكلها غير صحيحة ذكرها ابن القيم.

مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٧ و ٧٣، ٧٤، والفتاوى الكبرى (٢/ ١١٢، ١١٣).

قال: ولكن جاء في أحاديث صحيحة: أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أي ثلاثاً متفرقة، وجاء أن الملاعن طلق ثلاثاً، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثاً، وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد. والله أعلم.
(الفتاوى الكبرى ٢/ ١١٢، ١١٣، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٣، ٧٤)

● ● ●

٤ ـــ باب ما جاء في طلاق المكره، والناسي

٨٧٩ ـ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان».

قال: هو حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره.

(مجموع الفتاوى ٧/ ٦٨٥)[1]

---

(١) ورد الحديث من طريق أبـي ذر، وابن عباس، وثوبان وغيرهم:
أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب المكره والناسي (رقم ٢٠٤٣، ١/ ٦٥٩) من طريق أبـي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبـي ذر مرفوعاً: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.
وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبـي بكر الهذلي.
(مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥)

وحديث ابن عباس له طرق:
منها: طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة ابن نمير في الطريق الثاني (وهو الآتي بعده)، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس.
ومن طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس =

. . . .

● ● ●

= به. أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، وابن حزم في الأحكام (٥/ ١٤٩)، وابن حبان (رقم ١٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦).
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، كما صححه ابن حزم واحتج به، وصححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٠٢)، وخرجه في الإرواء (رقم ٨٢).
كما حسن النووي الحديث في الأربعين. راجع للتفصيل:
نصب الراية (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب حديث (رقم ٣٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٣٠).

٥ ــ باب ما روي في العدة أنها ثلاث حيض

٨٨٠ ــ روى ابن ماجه عن عائشة **أن النبي ﷺ أمرها (أي بريرة) أن تعتد بثلاث حيض، فقال**: كذا.

قال شيخ الإسلام: لكن هذا الحديث معلول أما أولاً: فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وإنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلّت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟!

والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة، هل هي ثلاث حيض أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عند عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.

ثم هذه سنّة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثاني: أن العدة ثلاث حيض. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٧٨، ٧٩)[١]

• • •

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٧١ رقم ٢٠٧٧)، عن علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.
أما أثر عائشة فأخرجه مالك (٢/ ٥٧٧)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/ ٣١٥)، بسنده عن ابن عيينة، عن الزهري به.
وله شواهد، راجع التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٣)، وزاد المعاد (٥/ ٦٥٥)، وبعده.

٦ ــ باب ما روي
في استبراء المختلعة بحيضة واحدة

٨٨١ ــ حديث: «المختلعة تستبرىء بحيضة واحدة».

قال: هو رواية عن أحمد، وهذا قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر في آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما.

وروي ذلك عن النبـي ﷺ في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩١)

وقال: قد ثبت بالسنَّة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد.
(٣٢/ ٢٩٠)

وقال: قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه الاستبراء بحيض. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢٥)

وقال: وأما الحديث المسند فرواه أهل السنن، فقال النسائي: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثني شاذان بن عثمان، أخو عبدان، حدثنا

أبـي، حدثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبـي كثير، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته[1].

ورواه النسائي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي، حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق[2].

ورواه ابن أبـي عاصم، عن محمد بن سعد، وعن يعقوب بن مهران، عن الربيع بنت معوذ[3].

ورواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبـي، عن ابن إسحاق، حدثنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت.

وكلاهما يزعم أن ثابت قيس بن شماش ضرب امرأته فكسر يدها، فأتت النبـي ﷺ بعد الصبح ـ وهي جميلة بنت عبد الله بن أبـي ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبـي ﷺ، فأرسل إليه، فقال له: خذ الذي لها عليك،

---

(١) النسائي في الطلاق، باب عدة المختلعة (٢/ ١٠٢، ١٠٣ رقم ٣٥٢٧).

(٢) النسائي (رقم ٣٥٢٨)، وفيه «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد» قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ. وكذا في سند ابن ماجه كما سيأتي وكذا في تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٣).

وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد: عمه هو يعقوب بن إبراهيم. فقول: شيخ الإسلام حسبما ورد في الفتاوى: «عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي، حدثنا أبـي» صوابه: «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه: إبراهيم بن سعد».

(٣) ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة (١/ ٦٦٣، ٦٦٤).

وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها (أي بعد حيضة).

ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه[1]، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الطلاق له: ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، حدثنا علي بن يحيى القطان، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه الحاكم في صحيحه[2].

وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ[3].

وروى الترمذي أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ ــ أو أمرت ــ أن تعتد بحيضة.

وقال الترمذي: حديث الربيع الصحيح: أنها أمرت أن تعتد

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٦٦٩ رقم ٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٤٩١)، وعندهما «محمد بن عبد الرحيم» وهو الصواب.

(٢) المستدرك (٢/ ٢٠٦)، وقال: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وأقره الذهبي.

(٣) ورواه الحاكم (٢/ ٢٠٦)، من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم.

بحيضة[1].

وروى النسائي، وابن أبـي عاصم، وابن ماجه[2] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلاَّ أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضي حيضة.

ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده: حتى تحيضي حيضة، وأما النسائي، وابن أبـي عاصم فلم يقولا «عنده».

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في المعالية، كانت ثابت بن قيس بن شماش التي خالعها أن النبـي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة. وهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بنت قيس بن شماس.

ورواه أبو بكر بن أبـي عاصم في كتاب الطلاق، من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق، فيكون للحديث خمسة طرق أو ستة.

وذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة.

وقد صححه ابن حزم[3] وغيره وقال:

---

(1) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/٤٩)، قال: حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى، عن سفيان، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ. وقال: وفي الباب عن ابن عباس.

(2) تقدم الحديث قبل هذا بقليل.

(3) المحلى (١٠/٢٣٨).

حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع أن النبي ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النظر، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها، بعض الشيء، وكان رجلاً فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ، فكلمته فأرسل إلى ثابت، ثم إنه قبل منها الفدية، فافتدت منه، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة[1].

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ. لإطلاق ما ثبت فيه الإسناد.

حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز ـ هو يحيى بن سعيد ـ عن عمرة، عن حبيبة بنت سهل قالت: امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فخطبها ثابت بن قيس، فتزوجها وكان في خلق ثابت شدة، فضربها فأصبحت بالغلس، على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله! لا أنا، ولا ثابت. قال: فلم يكن أن جاء ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: ضربتها؟ قال: نعم، ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: خذ منها، فقالت: يا رسول الله! إن عندي كل شيء

---

(١) أخرجه أيضاً الترمذي: (٣/ ٤٩١)، من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ.

أعطانيه، فقال: فأخذ منها، وجلستْ في بيتها[1].

قال ابن أبـي عاصم: ولـم يذكر «طلاقاً»، قال: وفي «حيضة واحدة» دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك في عدتها في بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة.

قال شيخ الإسلام: وأما الرواية: هل هي جميلة بنت أبـيّ، أو سهلة بنت سهيل، أو أخرى، فهذا مما اختلف فيه الرواية فإما أن يكون قصتين، أو ثلاثاً، وإما أن إحدى الروايتين غلط في اسمها وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه أيضاً مالك (٢/ ٥٦٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وأبو داود (٢/ ٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٩٧، ٩٨)، وابن حبان (ص ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٣).

(٢) اختلف في اسمها على عدة أقوال:

(أ) أنها جميلة بنت أبـي بن سلول، شقيقة عبد الله بن أبـي المنافق. وقيل: اسمها: زينب بنت أبـي بن سلول.

(ب) أنها جميلة بنت عبد الله بن أبـي بن سلول، أي ابنة المنافق.

(ج) أنها حبيبة بنت سهل.

(د) وذكر شيخ الإسلام قولاً رابعاً: أنها سهلة بنت سهيل. وقال الحافظ في جميلة بنت أبـي وفي أن اسمها «زينب»: فلعل لها اسمين أو أحدهما لقب، وإلاَّ فجميلة أصـح. (الفتح ٩/ ٣٩٩)

وقال في جميلة، وحبيبة: والذي يظهر أنهما قضيتان وقعتا له (لثابت) مع امرأتين بشهرة الحديث، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين. (الفتح ٩/ ٣٩٩). وراجع للتفصيل: الفتح السماوي (رقم ١٧٥).

وقد روى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماش وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله!، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت، قال رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر.

فقالت: حبيبة: يا رسول الله!، كلّ ما أتاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها[1].

وقد ذكر ابن حزم[2] هذا الحديث، وحديث الاعتدادا بحيضة في حجة من يقول: أن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسخ، ولم يذكر حديث ابن عباس، إلاَّ من طريق عبد الرزاق المرسل، وقال: وأما حديث عبد الرزاق فساقط لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء.

وأما خبر الربيع، وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخاري، وذكر ما تقدم من قول النبي ﷺ «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين، لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة طلاق، فهو زائد على ما في حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٤)، والشافعي كما في بدائع المنن (٢/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٣٨).

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق أنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذي من حديث همام بن يوسف مسنداً، كما تقدم.

ومن أصلك أن هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذي.

وأما قولك عن عمرو بن مسلم فيقال: قد روى له مسلم في صحيحه، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1].

وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وقال يحيى بن معين في رواية إبراهيم بن الجنيد: لا بأس به.

وقال أبو أحمد بن عدي[3]: وليس له حديث منكر جداً.

وأما الحديث الآخر الذي اعترفتُ بصحته، وجعلتُه حجة قاطعة لولا المعارض فهو نص في المسألة حيث أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.

وأما ما ذكرتُ أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، والمطلقة تجب عليها العدة فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلاَّ قوله: «أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بيناً في أمرها بحيضة واحدة

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤).

(٢) الثقات (٧/ ٢١٧).

(٣) الكامل (٥/ ١٧٧٠).

لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث، لما جاز أن يقتصر على قوله: «أمرها بحيضة واحدة» فكيف وقد قال: «وتلحق بأهلها».

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا، أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ــ وهو أحد الخلفاء الراشدين ــ بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع في ذلك السنَّة في امرأة ثابت بن قيس.

وأيضاً فلو قدر أنه قال في الرواية الأخرى: «أمرها أن تعتد بثلاث حيض» لكان هذا تعارضاً في الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين، وليس فيه إلَّا قوله «وطلقها تطليقة» والراوي لذلك هو ابن عباس وصاحبه وهما يرويان أيضاً: «أنه أمرها أن تعتد بحيضة» وهما أيضاً يقولان: «الخلع فدية لا تحسب من الطلقات الثلاث».

وقوله: «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظاً من كلام النبي ﷺ مع ما قبله، فلا بد من أحد الأمرين: إما أن يقال: الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن.

وإذا قيل: هذا في الطلاق بعوض؛ فهو في الخلع بطريق الأولى وإما أن يقال: مراده بقوله: «طلقها تطليقة»: هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ «الخلع» و «الطلاق» إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا يعود إلى المعنى الأول، وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في ذلك عدة، علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

وأيضاً فهذا إجماع فيما نعلمه، ولا نعلم أحداً نازع في هذا، وقال: إن

الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه، وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول، عن عثمان وغيره.

وروى يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلاَّ أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر: «ولعثمان خيرنا وأعلمنا»[1].

قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى الفسخ عدة.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢٤ ـ ٣٣٢، وانظر ٣٢/ ٣٤٤)

وقال: وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن، عن النبي ﷺ، يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ. (٣٣/ ١٠)

٨٨٢ ـ وقال: ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن، عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً، تبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى نفسه (١٠/ ٢٣٧) من طريق يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، عن يحيى بن بكير به.

وما روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٦)

• • •

٢٢ ــ كتــاب الحــدود

١ ــ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

٨٨٣ ــ حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ».

قال: الحديث رواه أهل السنن، من حديث عليّ، وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٩١)[١]

---

(١) أما حديث عليّ ولفظه: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل (لفظ الترمذي).

أخرجه الترمذي: (٤/ ٣٢)، من طريق الحسن البصري، وابن ماجه (١/ ٦٥٩)، من طريق القاسم بن يزيد، كلاهما عنه، وكلاهما لم يسمع منه.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا. وأورده الألباني في صحيح الجامع (٣/ ١٧٩). =

وقال: هو معروف في السنن وغيرها، متلقى عند الفقهاء بالقبول من حديث علي وعائشة وغيرهما. (درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٦٢، ٦٣)

• • •

= وحديث علي، وعمر: بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.
أخرجه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (رقم ٤٤٠٢)، والحاكم (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني وهو كما قالا. وأورده في صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٧٩).
وحديث عائشة: ولفظه: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وابن الجارود (٧٧)، وابن حبان (١٤٩٦). وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٧٩).
وله شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشداد بن أوس.
انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٥١)، والبدر المنير (رقم ٢٦٦)، وراجع الإرواء (رقم ٢٩٧).

٢ ـ باب ما روي في نصاب القطع في السرقة

٨٨٤ ـ حديث: «لا تقطع اليد إلاَّ في عشرة دراهم».

ذكره شيخ الإسلام مثالاً، لما يحتج به الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد والدارقطني، وغيرهما بإسناد ضعيف. (رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).
والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلاَّ في عشرة دراهم».
وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلاَّ أبو مطيع الحكم بن عبد الله.
(نصب الراية، كتاب السرقة ٣/ ٣٥٩)
قلت: وأبي مطيع البلخي جهمي، متروك الحديث.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٣) بسنده عن محمد بن الحسن، وأبي مطيع كلاهما، عن أبي حنيفة به.
ولكن مدار الإسناد على أبي حنيفة، وضعف لسوء حفظه.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». =

٨٨٥ ــ وقد ذكر اعتبار النصاب في السرقة، من الأحاديث المتواترة.
(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥)[1]

= أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب به.
ونصر بن باب فيه كلام، وثقه أحمد. والحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية لو ثبت لكانت نصاً في تحديد النصاب، إلاَّ أن حجاج بن أرطأة، ضعيف، ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (من حديث عائشة في قطع يد السارق في ربع دينار) بل يجمع بينهما، فإنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر... وأما سائر الروايات فليس فيها إلاَّ إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر: «أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دارهم» وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم... إلخ. (فتح الباري ١٢/ ١٠٣)
هذا، والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٢) بسنده عن أبي مالك الجنبي، وعن زفر بن الهزيل كلاهما عن الحجاج بن أرطاة به.
والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٦٩٠٠)، وقد تقدم أنه لا منافاة بين هذه الرواية، وبين رواية عائشة المتفق عليها.
راجع: نصب الراية (٣/ ٣٥٥ ــ ٣٥٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٦٤).

(١) ورد الحديث من طرق كثيرة عن عائشة، وعن عمر، وابن عمرو، وغيرهم.
١ ــ وحديث عائشة:
أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٦ رقم ٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٦ رقم ٤٣٨٤)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٠ رقم ١٤٤٥)، والنسائي في قطع السارق (٢/ ٢٥٤ رقم ٤٩٢٤)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩) من =

= طرق عن عائشة بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».
وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.
(راجع: الإرواء رقم ٢٤٠٢، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩)
٢ ــ وحديث ابن عمر:
أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٧ رقم ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٥، ١٦٨٦)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٧ رقم ٤٣٨٥)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٠ رقم ١٤٤٦).
وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.
٣ ــ وحديث ابن عمرو:
أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وغيرهم من طرق كثيرة.
راجع تفصيله في الإرواء (رقم ٢٤١٣).
٤ ــ وحديث سعد:
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣) بلفظ: «لا يقطع السارق إلاَّ في ثمن المجن».
٥ ــ وحديث أيمن: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣) بلفظ: «أدنى ما يقطع السارق ثمن المجن».
٦ ــ وحديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٧ رقم ٦٧٩٩)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧) بلفظ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». قال الحافظ ابن حجر: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل. (الفتح ١٢/ ١٠٨)

٣ ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٨٨٦ ـ قال في رسالة القياس: ومما يقال: إنه أبعد الأحاديث عن القياس..

الحديث الذي في السنن، عن الحسن بن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، **أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها.**

وقد روي في لفظ آخر: **وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها.**

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن.

وهم يحتجون بما هو دونه في القوة، لكن لإشكاله له قَوِيَ عندهم تضعيفه، وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء، ثم ذكرها.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٧٦، ٢٧٧)

وقال: والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا

الذي ظهر في توجيهه، وتخرجه على الأصول الثابتة، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

وقال: وبالجملة فما عرفتُ حديثاً صحيحاً إلاَّ ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيتُ قياساً صحيحاً، يخالف حديثاً صحيحاً، لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز من صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلاَّ خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص، لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٨٠، ٢٨١)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٤٢)، ومن طريقه أبو داود (٤/ ٦٠٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠) كلهم من طريق قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق.

وقبيصة بن حريث: قال البخاري: في حديثه نظر. الكامل (٦/ ٢٠٧٣)، والميزان (٣/ ٣٨٣). وقال النسائي: لا يصح حديثه. انظر التهذيب (٨/ ٣٤٥).

وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٢٢): صدوق.

وأورده ابن القيم في زاد المعاد وقال: وأما حديث سلمة بن المحبق، فإن صح تعين القول به، ولم يعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث، قال أبو داود: =

٤ ــ باب ما ورد في رجم الزاني المحصن

٨٨٧ ــ رجم الزاني المحصن[1]:

ذكره مثالاً لما تواتر عند أهل العلم بالحديث والفقه. (١٨/ ٥١)

● ● ●

= سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. (قلت: لم يرد قول البخاري هذا في كتبه: التاريخ الكبير، والصغير، والضعفاء).

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. (٥/ ٣٨، ٣٩)

وقال: وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود، ثم ذكر قول طائفة نحو ما قاله شيخ الإسلام وقال: وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم.

(١) قد وردت أحاديث الرجم عن جم غفير من الصحابة في كتب الصحاح والسنن، والمسانيد، والزوائد مما لا يشك أحد في ثبوته، وتواتره فقد رجم رسول الله ﷺ، وأصحابه ثبت ذلك في الصحيح في قصة ماعز وغيره، وقصة ماعز في الزنا ورجمه متواترة، ذكرها السيوطي عن ثمانية عشر نفساً (٨٣)، وكذا الكتاني (١٨٢)، وإليك بعض هذه الأحاديث: =

=

١ ـ حديث جابر في رجم ماعز: أن رجلاً شهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١١٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨)، وفيه أيضاً قال جابر: فكنت ممن رجمه فرجمناه بالمصلى.

٢ ـ حديث أبي هريرة في رجم ماعز أيضاً:

وفيه: اذهبوا به فارجموه أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٠، ١٢١)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨).

٣ ـ حديث جابر بن سمرة في رجم ماعز:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨).

٤ ـ وحديث أبي سعيد الخدري في رجم ماعز.

٥ ـ وحديث سليمان بن بريدة في قصة ماعز.

٦ ـ وحديث ابن عباس في قصة ماعز:

أخرج جميع هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود (٣/ ١٣١٨ ـ ٣١٢٠).

وهناك أحاديث أخرى غير قصة ماعز التي تدل على رجم الزاني المحصن:

٧ ـ ومنها: حديث أبي هريرة «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٧)، وغيره. وعدّه السيوطي من المتواتر، وذكر عن اثنين وعشرين نفساً (٨٢)، وذكر الكتاني عن ستة وعشرين نفساً (١٨١)، وقال: (أي الكتاني): في التيسير: هو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً، وقد صرح بتواتره في شرح المواهب اللدنية. (ص ١٦٣)

٨ ـ ومنها: حديث عمر رضي الله عنه وفيه: فرجم رسول الله ﷺ ورجمناه، وفيه أيضاً قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٧).

=

. . . .

= **٩ ــ ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى «بلفظ هل رجم رسول الله»؟ قال: نعم**
أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

١٠ ـ ١١ ــ ومنها: حديث خالد الجهني وأبي هريرة: في قصة العسيف وفيه «اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها».
أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٦)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٤).

١٢ ــ ومنها حديث عبادة بن الصامت: «بلفظ» الثيب بالثيب جلد مائة والرجم:
أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٣ ــ ومنها حديث سليمان بن بريدة في رجم امرأة غامدية:
أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٤ ــ ومنها حديث عمران بن حصين في رجم امرأة جهينة:
أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٥ ــ ومنها حديث ابن عمر في قصة رجم اليهود:
أخرجه البخاري في (١٢/ ١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

١٦ ــ ومنها: حديث البراء بن عازب في رجم اليهود، ونزلت في هذه القصة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.
أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٧).

وقد نص على تواتر أحاديث الرجم الرافعي في الشرح الكبير فقال: الرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز، والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء فبلغ حد التواتر.

وقد أقره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: قال ابن الهمام: في فتح القدير: ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى.

انظر: نظم المتناثر (ص ٦٤).

٥ ــ باب ما جاء في حمل الدية على العاقلة

٨٨٨ ــ «حمل العقل على العاقلة».

ذكره شيخ الإسلام مثالاً لما تواتر عند أهل العلم بالحديث والفقه.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٥١)[١]

• • •

---

(١) وردت أحاديث تحمل الدية على عاقلة الجاني عن جماعة من الصحابة وهم: أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

١ ــ وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في الفرائض (رقم ٦٧٤٠) (١٢/ ٢٤)، والديات (رقم ٦٩٠٩) (١٢/ ٢٥٢)، ومسلم في القسامة (رقم ١٦٨١)، وأبو داود في الديات (٤/ ٧٠١ ــ ٧٠٤)، والنسائي في القسامة والقود والديات (٢/ ٢٤٤).

٢ ــ وحديث المغيرة:

أخرجه مسلم في القسامة (رقم ١٦٨٢)، وأبو داود في الديات (٤/ ٦٩٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩).

٣ ــ وحديث جابر:

أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٤).

٤ ــ وحديث عبد الله بن عباس:

أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٠)، وعند الجميع: إن امرأتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وأسقطت جنينها، فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة، وجعل الدية على العاقلة. =

. . . .

= وقال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة.
(الإجماع رقم ٧٠١)

وقال الحافظ: قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة.

وقال أيضاً: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في دية الحر المسلم على الحر الخطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني. (التلخيص ٤/ ٣٢)

ملحوظة: وهذا الحمل (أي حمل الدية على العاقلة) إنما في دية الخطأ دون العمد، كما صرح العلماء. =

٦ ــ باب ما روي في
جلد عمر بن الخطاب ابنه عبد الرحمن

٨٨٩ ــ قال في منهاج السنَّة: عمر رضي الله عنه، من المتواتر عنه أنه كان: **لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه أقام على ابنه الحد لما شرب** بمصر بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، لكن كان ضربه سراً في البيت وكان الناس يضربون علانية، فبعث عمر إلى عمرو يزجره، ويتهدده، لكونه حابى ابنه ثم طلبه، فضربه مرة ثانية فقال له عبد الرحمن بن مالك هذا، فزجر عبد الرحمن.

٨٩٠ ــ **وما روي أنه ضربه بعد الموت فكذب على عمر، وضرب الميت لا يجوز.** (منهاج السنَّة ٣/ ١٣٨)

وقال في موضع آخر: **وقد** روي عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر: عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو، ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الحد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة المنورة، فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة، ثم مرض

ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعم الكذابون. (مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٧)[1]

• • •

(١) أخرج الجورقاني في الأباطيل (٢/ ١٩٣) (رداً على الحديث الموضوع الذي أشار إليه شيخ الإسلام)، وابن الجوزي، وابن سعد في الطبقات، وعمر بن شبه في تاريخ المدينة (٣/ ٨٤١)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٢، ٢٣٣) أن عبد الرحمن الأوسط من أولاد عمر يكنى أبا شحمة كان بمصر غازياً فشرب ليلة نبيذاً، فخرج إلى السكر، فجاء إلى عمرو بن العاص فقال: أقم عليّ الحد، فامتنع فقال له: أخبر أبـي إذا قدمت عليه، فضربه الحد في داره، ولم يخرجه، فكتب إليه عمر يلومه ويقول: ألا فعلت به ما تفعل بجميع المسلمين؟ فلما قدم على عمر ضربه، واتفق أنه مرض فمات.

وفي عبد الرزاق: أنه لبث بعدما جلده أبوه شهراً صحيحاً، فمات فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر.

وأما الحديث الموضوع الطويل في حد أبـي شحمة عبد الرحمن المذكور، فأخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ٥٧٦، ٥٧٧)، وحكم عليه بالوضع وأنه من وضع القصاص، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٦٩ ــ ٢٧٤).

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ١٩٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٢٠).

٢٣ ــ كـتـاب الأقـضـيـة

١ ــ باب ما روي في الاجتهاد في القضاء

٨٩١ ــ حديث معاذ في الرأي من أشهر الأحاديث عند الأصوليين.
(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١)[1]

(١) أشار شيخ الإسلام هنا إلى شهرة هذا الحديث عند الأصوليين، وهو كما قال حيث تتابعت كتب الأصول على ذكر هذا الحديث، والاستدلال به، وحسن إسناده الذهبي في مختصر العلل المتناهية، والسير (١٨/ ٤٦٨)، وابن كثير في تفسيره.
والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٦، ٢٤٢)، وعبد بن حميد (رقم ١٢٤)، وأبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨ ــ ١٩)، والترمذي (٣/ ٦١٦)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧، ٥٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤ ــ ١٥٥، ١٨٨ ــ ١٨٩)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥، ٥٦)، وابن حزم في الأحكام بأسانيدهم عن شعبة، أخبرنا أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو، يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: =

....

● ● ●

= أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله قال: اجتهد رأئي ولا آلو، قال: فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥): لا يصح ولا يعرف إلاَّ بهذا المرسل، وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة الحارث وقال: لا يصح، ولا يعرف (٢/ ٦١٣)، وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٤٨، ٤٩/ أ)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٧٢): هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته، وقال الجورقاني: باطل. وقد توسع الشيخ الألباني في تخريج الحديث والكلام عليه وبيان ضعف إسناده، ونكارة معناه. (الضعيفة ٢٧٣ ــ ٢٨٦)

٢ ـ باب ما جاء في الحبس في التهمة

٨٩٢ ـ حديث: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أخاه أتى النبي ﷺ، فقال: جيراني علي ماذا أُخِذُوْا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ، فقال: **إن الناس يزعمون إنك تنهى عن الغي، وتستخلي به، فقال: لئن كنت أفعل ذلك، إنه لَعَلَيَّ، وما هو عليهم، خلوا له عن جيرانه.**

قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح[1]. (الصارم المسلول ٢٣٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الحبس في الدين وغيره (٤/٤٧)، وقال: حدثنا محمد بن قدامة، حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: إن أخاه، أو عمه، «وقال مؤمل: إن قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جيراني بما أخذوا؟ فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جيرانه، لم يذكر مؤمل: وهو يخطب».
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٠٦)، عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: يا محمد عَلامَ تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها، =

• • •

= فقال: قد قالوها، أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان عليّ، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه. وأخرجه أحمد (٥/ ٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، نحو سياق عبد الرزاق، وفيه: «إن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ».

وأشار إلى رواية إسماعيل بن إبراهيم: الترمذيُّ، وقال: هذا أتم وأطول، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٨)، من طريق ابن المبارك، والحاكم (٤/ ١٠٢)، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.

وقال الترمذي: حسن.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

والحديث إسناده حسن، فقد تقرر عند أهل العلم في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه حسن إذا صح الإسناد إليه وهنا كذلك، وراجع نصب الراية (٣/ ٣١٠)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣)، وأقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع المالكي (٩٣ ـ ٩٤).

وقوله: «خلو عن جيرانه»: أي اتركوا جيرانه، وأخرجوهم من الحبس.

وقوله «تستخلي به»: أي تنفرد به، انظر تحفة الأحوذي: (٣/ ٣٥٠).

٣ ــ باب ما جاء في شهادة الزور

٨٩٣ ــ «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ــ ثلاثاً ــ، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾ [الحج: ٣٠ ــ ٣١].

قال: قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح؛ ثم ذكره.

(الاقتضاء ٢/٧٤٩)[١]

---

(١) ورد الحديث عن خريم بن فاتك، وأيمن بن خريم:

وحديث خريم بن فاتك:

أخرجه أحمد (٤/٣٢١ ــ ٣٣٢)، وأبو داود في الأقضية (٤/٢٣ ــ ٢٤)، والترمذي في الشهادات (٤/٥٤٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٩٤)، وابن جرير (١٧/١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٩)، كلهم من طريق سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خريم بن فاتك، عن النبي ﷺ.

وحديث أيمن بن خريم:

أخرجه الترمذي قبل هذا، وكذا أحمد (٤/٢٣٣، ٣٢٢)، وابن جرير (١٧/١٥٤)، كلهم من طريق سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي في حديث أيمن: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن =

. . . .

● ● ●

= زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث، عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً عن النبي ﷺ.

وقال في حديث خريم بن فاتك: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ: أحاديث وهو مشهور.

وسكت عليه هو، وأبو داود، ونقل المنذري قول الترمذي وسكت.

(مختصر السنن ٥/ ٢١٧)

قلت: زياد العصفري، وحبيب بن النعمان قال فيهما الحافظ: مقبول.

فالإسناد يصلح ليستشهد، فبه يقوى حديث خريم بن فاتك لا سيما له شاهد من حديث أبي بكرة: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور، قال: فما زال رسول الله ﷺ يقولها، حتى قلنا: ليته سكت.

أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٢٦١)، واستتابة المرتدين (١٢/ ٢٦٤)، والاستئذان (١١/ ٦٦)، والأدب (١٠/ ٤٠٥)، ومسلم في الإيمان (١/ ٩١)، والترمذي (رقم ٢٣٠١).

٤ ــ باب القضاء باليمين

٨٩٤ ــ قال: وقد ثبت في صحيح مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[١].

رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر[٢].

ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٣].

وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم ١٧١٢) وأحمد (٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (برقم ٣٦٠٨ ــ ٣٦٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (رقم ٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي (٢/ ٢٨٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، والشافعي (١٤٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام (رقم ١٣٤٤)، وابن ماجه في الأحكام (رقم ٢٣٦٩)، ثم رواه الترمذي بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصح.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية (رقم ٣٦١٠)، والترمذي (رقم ١٤٤٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨).

(٤) قال الترمذي: وفي الباب عن عليّ، وجابر، وابن عباس، وسرق، وذكر حديث علي في الباب. =

وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في دعاوي، وقضى بها في دعاوي.

٨٩٥ ـ قال: وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[(١)].

= وحديث سرق: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب. أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، عن رجل من أهل مصر عن سرق به.

وقال البوصيري: التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

والحديث أشار إليه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢١).

وأخرج الترمذي بعد رواية حديث أبي هريرة.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: وأخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧١)، وقال: والحمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهذا قول مالك بن أنس، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلاَّ في الحقوق، والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أصحاب الكوفة، وغيرهم أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر (١٩٠).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في الحدود (٣/ ١١٠ ـ ١١) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص بزيادة في آخره: «إلاَّ في القسامة» وفي كلا الإسنادين «مسلم بن خالد الزنجي»، وهو ضعيف. =

. . . .

= نعم أخرج البخاري في الرهن (٥/ ١٤٥)، وفي الشهادات (٥/ ٢٨٠) ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٦)، من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البخاري في تفسير آل عمران (٨/ ٢١٣)، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٦) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «لو يعطى الناس على دعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، ولكن اليمين على المدعى عليه.

ولفظ البيهقي: (١٠/ ٢٥٢): «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقال الحافظ: إسناده حسن. (الفتح ٥/ ٢٨١)

وراجع للتفصيل: السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٥)، والفتح (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٩٢).

وقال في منار السبيل: هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس.

وقال الألباني: صحيح وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١)، وأن بعض أسانيده صحيح، وقد حسنه النووي في الأربعين له (رقم ٢٦٨٥)، وفي رقم (٢٦٤١)، ذكر لفظ الحديث: قول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

وقال: صحيح.

وقال: وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبخاري (٥/ ١٤٥، ٢٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

والحديث خرجه الألباني في الإرواء وبسط في تخريج طرقه فليراجع للتفصيل.

وقد نص شيخ الإسلام نفسه على تواتر أحاديث تحليف المدعى عليه كما سيأتي بعد هذا.

فهذا قد روي أيضاً، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلاَّ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبـي حنيفة وغيره. . . إلخ.

(٣٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

• • •

٥ ـ باب تحليف المدعى عليه

٨٩٦ ـ حديث تحليف المدعى عليه.

قال: الأحاديث المتواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه: «الحكم بالشفعة»، و «تحليف المدعى عليه» وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥)[١]

---

(١) ورد تحليف المدعى عليه بألفاظ، وطرق عديدة:

١ ـ منها: حديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق.

٢ ـ وحديث أشعث بن قيس الكندي، قال له النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه.

أخرجه البخاري في الرهن (٥/ ١٤٥)، والشهادات (٥/ ٢٧٩، ٢٨٦)، والتفسير (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والأيمان (١١/ ٥٤٤)، والأحكام (١٣/ ١٧٧).

ومسلم في الإيمان (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣). وأخرجه الأربعة أيضاً.

٣ ـ وحديث الترافع بين امرىء القيس الكندي (الصحابة) وربيعة بن عبدان الحضرمي، ادعى ربيعة على امرىء القيس أرضاً، ولم تكن لربيعة بينة، فأمر النبي ﷺ امرأ القيس أن يحلف، فقال ربيعة: إذن يذهب بها فقال النبي ﷺ: ليس =

• • •

= لك إلاَّ ذلك.

أخرجه مسلم في الإيمان (١/١٢٤)، وأحمد (٤/١٩١ ـ ١٩٢)، من حديث وائل بن حجر.

وأخرجه أحمد (٤/٣١٧) من حديث عدي بن عميرة الكندي.

ووردت عدة قضايا في هذا الباب، وروايتها من غير وجه مما جعل شيخ الإسلام يحكم أنه متواتر معنى عند أهل الحديث، وقد أورده الكتاني في نظم المتناثر (١٩١)، من حديث ثمانية من الصحابة.

ولا منافاة بين هذا الحديث، وبين ما سبق في الباب السابق من حديث القضاء بشاهد ويمين واحد للمدعي، فهذا إن كان للمدعى شاهد واحد، ولم يكن له شاهد ثان، وأما إذا لم يكن له شاهد أصلاً فيحلف المدعى عليه ويقضى له بيمينه.

٦ ــ باب ما روي في وراثة الجدة

٨٩٧ ــ روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[١].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، عن عبد السلام بن مطهر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟

قال: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

وأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال:

حدثت رسول الله ﷺ قال، فذكره مثله.

قال: جدتي الأب أم أبيه، وأم أمه، وجدة أمه، أم أمها.

(تحفة الأشراف ١٣/ ١٣٨، والمراسيل ص ١٦)

وإبراهيم النخعي كان أحد الأئمة، وكان يدلس، وهو أيضاً من مكثري الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، ونص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال الحاكم وغيره: إنه مدلس، وحكى خلف بن سالم عن عدة من مشايخه: أن تدليسه من أخص شيء، وكانوا يتعجبون منه، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين. (طبقات المدلسين ص ٢٨)

وراجع: جامع التحصيل (١١٩، ١٦٨). =

وقال: وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل فأخذ به أحمد، ولم يرد في النص إلاَّ توريث هؤلاء.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٣)

• • •

= وقال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود، وغيره فليس ذلك بحجة. (الميزان ١/ ٧٥)

٢٤ ـــ كتاب الأيمان والنذور

١ ـــ باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٨٩٨ ـ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

ذكر أن النصوص فيه متواترة. (مجموع الفتاوى ٣/ ٤٣٥، ٣٥/ ٢٨٠)[١]

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، ذكره السيوطي في الأزهار (٨٦)، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ١٩٢)، وعد له ثمانية عشر راويا.
ورواه أبو الحسن عن نحو مائتي نفس كما قال السيوطي في قطف الأثمار (٨٦).
ومن هؤلاء الصحابة: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، أخرج حديثهما الشيخان، وأخرج مسلم من حديث عدي بن حاتم، وأبي هريرة، انظر: صحيح البخاري، الأيمان والنذور (١١/ ٥١٦، ٥١٧)، وكتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليه (١٣/ ١٢٣، ١٢٤)، ومسلم: الإيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً نها (٣/ ١٢٧١، ١٢٧٤)، وتقدم أن السيوطي أورده في «قطف الأزهار»، والكتاني في «نظم المتناثر»، وأطال محقق قطف الأزهار النفس في تخريجه، فليراجع هناك. كما فصل في تخريجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٦)، والألباني في الإرواء (رقم ٢٠٨٤).

٢ ــ باب ما جاء في الوفاء بالنذر

٨٩٩ ــ «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال: رواه أبو داود: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بـ «بوانة»، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً بـ «بوانة»، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال شيخ الإسلام: أصل هذا الحديث في الصحيحين.

وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسنادهم كلهم ثقات مشاهير.

ثم ذكر شيخ الإسلام: أحاديث ميمونة بنت كردم، وكردم بن سفيان وابن عمرو، من سنن أبي داود في الموضوع.

(الاقتضاء ١/ ٢٣٥، ٤٣٦)[١]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (رقم ١٣١٣، ٣/ ٦٠٧)، ورجاله رجال =

. . . .

● ● ●

= الصحيحين، وفيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث هنا، وفيه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وروايته عن مالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وثابت بن الضحاك متصلة، وهي في الكتب الستة. (انظر: جامع التحصيل ٢٥٨) وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٣٤٦).

وأما قوله: «أصل الحديث في الصحيحين: فقد جاء، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرت أن أعتكف في الجاهلية، في المسجد الحرام فسألت النبي ﷺ، فقال: «أوف بنذرك».

أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ٢٧٤، ٢٨٤)، والنذور والأيمان (١١/ ٥٨٢)، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٧).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.

أخرجه البخاري في الأيمان (رقم ٦٦٩٦، ١١/ ٥٨١)، وجاء عن عمران بن حصين في ضمن حديث طويل عند مسلم مرفوعاً: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» (رقم١٦٤١) (٣/ ١٢٦٣).

٣٥ ــ كتاب الأطعمة والأشربة والطب

١ ــ باب ما روي في الحلال والحرام

٩٠٠ ــ «الحلال ما حلَّله الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

قال: وفي الحديث المعروف ثم ذكره، وقال: وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبـي ﷺ.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨٢)[١]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في اللباس، باب لبس الفراء (٤/ ٢٢٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١١١٧)، كلاهما عن إسماعيل بن موسى السدي الفزاري، عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، عنه مرفوعاً، وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٥)، أيضاً من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في الصيد والذبائح (٩/ ٣٢٠)، من طريق يونس بن خباب عن أبـي عبيد الله مرفوعاً، كلهم بلفظ: سئل النبـي ﷺ عن السمن، والجبن والفراء، فقال: فذكر الحديث.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وروى سفيان =

. . . .

● ● ●

= وغيره عن سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، عن سليمان قوله.
وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، وروى سفيان، عن سليمان التيمي عن أبـي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وقال الحاكم: حديث مفسر، وسيف بن هارون لم يخرجاه، وقال الذهبـي: ضعفه جماعة، وإسناد البيهقي فيه «أبو عبيد الله مولى ابن عباس، لم أجد من ترجم له.

٢ ــ باب ما روي
في الوضوء قبل الطعام وبعده

٩٠١ ــ روي أن سلمان قال: **يا رسول الله! إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»**.

قال: هذا الحديث قد نوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلاَّ في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٩)

(والاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٨٨)

وقال في موضع آخر: ضعفه بعضهم.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٠٩)، (وراجع: الفتاوى الكبرى ١/ ٦٧)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١)، والترمذي في الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٧)، =

. . . .

● ● ●

= والبغوي في شرح السنّة (١١/ ٢٨٢) (رقم ٢٨٣٣)، والحاكم (٤/ ١٠٦ ــ ١٠٧)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبـي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، وذكرت ذلك للنبـي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.

وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع، عن أبـي هاشم، وانفراده على علو محله، أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبـي فقال: قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال، وقال الألباني: لم يتبين لي الإرسال الذي أشار إليه، وقال الإمام أحمد في رواية مهنأ: هو منكر ما حدث به، إلاَّ قيس بن الربيع (تهذيب ابن القيم ٥/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحاً، كان حديثاً ويشبه هذا الحديث أحاديث أبـي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبـي هاشم.

وخرجه الألباني في الضعيفة (١٦٨)، وأورده في ضعيف الجامع (٣/ ٧)، ونقل عن شيخ الإسلام (١/ ٥٦): أن بعضهم تأول في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط وهو معنى غير معروف في كلام النبـي ﷺ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام. . . إلخ.

٣ ــ باب ما روي في الخبز

٩٠٢ ــ وسئل عن رجل حضره عنده جماعة ليطعمهم شيئاً، فلما أحضر المائدة والخبز عليها، وغاب ليأتي بالأدم، فقال رجل: «إذا حضر **الخبز قال النبي ﷺ: «لا تنظروا شيئاً»**، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام فبقي بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبي ﷺ، وغرمت الرجل الخبز، فهل هذا الحديث الذي ذكره صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لم يجىء في هذا شيء عن النبي ﷺ، لكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وأنه يكتفي بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره فإن ذلك من كرامته، فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده، فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذي يصلح والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٤)[١]

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في الأطعمة (٤/ ١٢٢)، من طريق بشر بن المبارك الراسبي قال: ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان، قال: فجيىء بالخوان فمسك القوم أيديهم، فسمعت غالب القطان يقول: مالهم لا يأكلون؟ قالوا: ينتظرون الإدام، فقال غالب: حدثتنا كريمة بنت همام الطائية، عن عائشة أن النبي ﷺ، =

• • •

= قال: أكرموا الخبز، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكلو، وأكلنا.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: المرفوع منه: «أكرموا الخبز».
قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٠٤): ذكر البيهقي من حديث عائشة ترفعه: «أكرموا الخبز»، ومن كرامته أن لا ينتظر به الإدام». والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه.
وأخرج أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، والعقيلي (٣/ ٢٨)، كلهم من حديث أم حرام مرفوعاً: أكرموا الخبز، فإن الله أنزل معه بركات من السماء، وبركات من الأرض».
وله طرق وألفاظ جمعها السيوطي في اللآلي (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، وراجع أيضاً تنزيه الشريعة (٢/ ٢٣٦)، والمقاصد الحسنة (٧٨)، والفوائد المجموعة (١٦١ ـ ١٦٢)، وكشف الخفاء (١/ ١٧٠)، والأسرار المرفوعة (رقم ٢٢٥)، وضعيف الجامع (١/ ٣٤٤).

٤ ــ باب ما روي في أكل العنب

٩٠٣ ــ «إن النبي ﷺ أكل العنب: دو، دو».

سئل عن هذا الحديث فقال: كذب لا أصل له.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١١)[١]

وقال في أحاديث القصاص:

إنه قال لسلمان وهو يأكل العنب: يا سلمان كل العنب دو، دو. (معناه: عنبتين عنبتين).

وهذا باطل عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص ٦٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٧)

● ● ●

(١) وعنه أورده كل من مرعي الكرمي (رقم ١٦٣)، وابن عراق (٢/ ٢٦٧) بلفظ: «أكل العنب دو، دو، وذكره السخاوي (٢٩٢)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٤٨)، والمصنوع (١٢٥)، بلفظ: «العنب دو، دو.
وكذا في التميز وكشف الخفاء (٢/ ٧٣).

٥ ــ باب ما روي في فضل العدس

٩٠٥ ــ حديث: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبياً».

تكلم شيخ الإسلام حول ما يمارسه المبتدعة من البدع من أكل الخبز، والعدس عند قبر الخليل، وقال: فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز، والعدس يستحب، شرعه النبي ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذي يروى، ثم ذكر الحديث وقال: حديث مكذوب مختلف باتفاق أهل العلم.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٠)[١]

---

(١) والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٣ رقم ١٥٢) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً. وفي إسناده عمرو بن حصين وهو كذاب. (التقريب ٢/ ١٨)

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥) من حديث علي بن أبـي طالب، وعبد الرحمن بن دلهم، وحكم على حديثهما بالوضع وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٢١٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤).

ونص على بطلان أحاديث في مدح العدس؛ ابن المبارك، والليث بن سعد، ومن المتأخرين أبو موسى وجماعة وغيرهم. =

. . . .

● ● ●

= راجع لأقوالهم: المقاصد الحسنة (٣٠٣)، وكشف الخفاء (٢/٩٢)، ومختصر الزرقاني للمقاصد الحسنة (رقم ٧٠٧)، والتمييز (رقم ٩٤٧)، وفوائد الكرمي (٦٧)، والأسرار المرفوعة (رقم ١١٥٥)، وتاريخ بغداد (٩/١٤٣)، والميزان (٢/١٨٥، ٣/٢٥٣)، والفوائد المجموعة (ص ١٦١)، وتذكرة الموضوعات (١٤٧)، وفتاوى النووي (١٢٧)، والدرر (٣١)، والمصنوع رقم (٢١٢)، والضعيفة (رقم ٤٠)، وضعيف الجامع (٤/٤٦).

هذا، والحديث ذكره ابن القيم في المنار المنيف (٥١ ــ ٥٢) مثالاً للأحاديث التي يكذبها الحس وقال:

وقد سئل عبد الله بن المبارك عن هذا الحديث. وقيل له: أنه يروى عنك فقال: وعني أيضاً، أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء، فكيف بسبعين نبياً، وقد سماه الله تعالى (أدنى) ونعى على من اختاره على المن والسلوى، وجعله قرين الثوم والبصل، افترى أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة، والمضار التي فيه، من تهييج السوداء، والنفخ، والرياح الغليظة، وضيق النفس، والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة؟ ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى، أو أشباههم.

٦ ـ باب ما روي في البطيخ

٩٠٦ ـ سئل عن قول النبـي ﷺ: «إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إلّه إلاَّ الله، موسى كليم الله، عيسى روح الله، لا إلّه إلاَّ الله، محمد رسول الله».

٩٠٧ ـ وأيضاً: «من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وأن آكله يبزره فبكل ألف درجة في الجنة»؟.

٩٠٨ ـ وأنه ﷺ قال لأبـي هريرة: «ألك قميصان: بع الواحد، وكل به بطيخاً أصفر».

٩٠٩ ـ وهل صح عنه ﷺ: «أكل البطيخ بالرطب»، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟.

فأجاب الحمد لله رب العالمين: الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبـي ﷺ في أكل البطيخ، وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب[١].

---

(١) قال ابن الجوزي: ولا يصح في فضل البطيخ شيء، إلاَّ أن رسول الله ﷺ أكله. (الموضوعات ٢/٢٨٦) =

وأمـا أكـل البطيـخ بـالـرطـب «فهـو كـأكـل القثـاء بـالـرطـب» والحديث بذلك أصح، والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر، فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا من قياس. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٣)

٩١٠ ــ **«إن النبي ﷺ قال: من أكل بطيخاً أصفر عمره»**. سئل عن هذا الحديث: فأجاب:

وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كالبطيخ الأخضر.

٩١١ ــ وما ينقل عن الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ، لعدم

= وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٨٧): وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء، غير هذا الحديث الواحد، أي ما رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦)، والترمذي في الأطعمة (رقم ١٨٤٤)، وفي كتاب الشمائل (رقم ١٨٩، ١٩١) من حديث عائشة أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، يقول: نكسر حر هذا، ببرد هذا، ويرد هذا بحر هذا.

وقال في المنار المنيف: أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء، قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء، إلاّ أن رسول الله ﷺ كان يأكله (١٣٠). وقال مرعي الكرمي: ومن الأحاديث الموضوعة: حديث البطيخ وفضائله (رقم ٣٨).

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (١٤٦)، والأسرار المرفوعة (١٥٢، ٤٨٦)، وكشف الخفاء (١/ ٢٨٦)، وتذكرة الموضوعات (١٤٨ ــ ١٤٩)، وفتاوى النووي (١٢٧)، والمصنوع (٧٧).

علمه بكيفية أكل النبـي ﷺ، كذب على الإمام أحمد[1]، كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة، فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، ويتبع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل والشكر.

فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي، فهو مذموم مبتدع، داخل في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٦].

ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر: ٨].

أي شكر النعيم.

وقد روي عن النبـي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر[2] وفي الصحيح[3]، عن النبـي ﷺ أنه قال: إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»، وكذلك «الإسراف في الأكل» مذموم وهو مجاوزة الحد، ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجوراً، على ذلك، وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال

---

(١) ذكره ابن المفلح في الفروع (٣٠٨/٦) عن شيخ الإسلام.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة (الصحيحة رقم ٦٥٥، وصحيح الجامع الصغير ١٧/٤).
(٣) صحيح مسلم: الذكر (٢٠٩٥/٤، رقم ٢٧٣٤) من حديث أنس.

النبـي ﷺ في الحديث الصحيح: نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1].

وقال سعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ ازددت بها درجة، ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»[2].

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٢)

• • •

(١) البخاري: الإيمان (١/ ١٣٦)، والمغازي (٧/ ٣١٧)، والصدقات (٩/ ٤٩٧)، ومسلم: الزكاة (٢/ ٦٩٥) من حديث أبـي مسعود البدري.

(٢) متفق عليه مرفوعاً (البخاري: الإيمان ١/ ١٣٦، ومسلم: الوصية ٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١).

٧ ـ باب باب ما جاء
فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها

٩١٢ ـ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة، والخنازير».

قال: روى معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث.

وقال: رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بهذا الإسناد، لكن لم يذكر الإمام أحمد، وأبو داود «يعزف»... إلخ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٠٥)، و (٤/ ١/ ٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٦٤٨)، وابن ماجه (رقم ٤٠٢٠)، وابن حبان الموارد (١٣٨٤)، والطبراني في الكبير (رقم ٣٤١٩) (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي (٨٧/ ٢٩٥)، و (١٠/ ٢٣١)، وابن عساكر (١٦/ ١٥/ ٢)، كلهم من طريق معاوية بن صالح به.

وفي سنده مالك بن أبي مريم، ترجم له البخاري وسكت عنه (٤/ ٣٠٧٨)، ووثقه =

وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده، حسن فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبـي مريم من قدماء الشاميين ولهذا الحديث أصل صحيح.

٩١٣ ــ قال البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري ــ والله ما كذبني ــ سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة.

هكذا رواه البخاري تعليقاً[1] مجزوماً به، وعرفه في الأحاديث

= ابن حبان (٥/ ٣٨٦). وقال الذهبي: لا يعرف. (الميزان ٣/ ٤٢٨)
وحاتم بن حريث وثقه ابن حبان، (الثقات ٤/ ١٧٨)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ثقة، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به. (٢/ ٨٤٥)
والزيادة التي أشار إليها شيخ الإسلام أنها عند ابن ماجه، ولم يذكرها أحمد، وأبو داود؛ قد ذكرها البيهقي، وابن عساكر فقد وردت من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم، وهي ما جاء في البخاري تعليقاً، وقد ذكره شيخ الإسلام.
والحديث خرجه الألباني في الصحيحة (رقم ٩٠) وصححه لشواهده.

(١) ذكره في موضع آخر قبله أن البخاري رواه تعليقاً مجزوماً (٣/ ١١٩).
وقال في كتاب الاستقامة: الآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه ثم ذكره (١/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥)، ونحوه في =

المعلقة، إذا قال: «قال فلان كذا»، فهو من الصحيح المشروط.

وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاً، أو لا يذكره من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل، أو لغير ذلك. ولهذا نظائر في الصحيح.

وإذا قال: روي عن فلان، أو يذكره لم يكن من شرط كتابه، لكن يكون من الحسن ونحوه.

٩١٤ ــ وقد رواه الإسماعيلي، والبرقاني في صحيحهما[١]

= (٢/ ١٨٧).

والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر (١٠/ ٥١)، وقال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ــ والله ما كذبني ــ سمع النبي ﷺ يقول، فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع في جميع الروايات معلقاً وقد وصل أبو ذر عن شيوخه، فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار به.

وقال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم ودعواه الانقطاع.

راجع: الفتح (١٠/ ٥٢، ٥٦)، وتغليق التعليق (٥/ ١٧ ــ ٢٢)، وهدي الساري (ص ٥٩)، وهذا، والحديث وصله الإسماعيلي، والبرقاني، كما ذكره شيخ الإسلام وأبو نعيم في المستخرج على الصحيحين، والطبراني والبيهقي، وابن عساكر وغيرهم كما هو مذكور في تغليق التعليق، والصحيحة للألباني (رقم ٩١) فليراجع للتفصيل.

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر بسنده عنهما في تغليق التعليق (٥/ ١٨ ــ ١٩).

المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، لكن في لفظ لهما: تروح عليهم سارحة لهم، ويأتيهم رجل لحاجة.

وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون؛ إلى آخره.

وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعري، ولم يشك، وهذا مع الحديث الأول يقتضي، أن يكون عبد الرحمن بن غنم، سمع الحديث منهما، ولكل منهما لفظ.

وقد روى أبو داود كلا الحديثين، لكن روى الثاني بإسناد صحيح عن أبـي مالك، أو أبـي عامر.

ولفظه: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير وذكر كلاماً، قال: يمسخ منهم آخرين قردة، وخنازير، إلى يوم القيامة.

والخز: ــ بالخاء والزاي المعجمتين ــ وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير، وليس هو الخز المأذون في لبسه المنسوج من صوف وحرير. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٧ ــ ١٢٨)

قال: وقد جاء هذا الحديث عن النبـي ﷺ من وجوه أخرى:

٩١٥ ــ منها: ما روى النسائي بإسناد صحيح، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، قال: سمعت ابن محيسن، يحدث عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ أنه قال: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها[1].

(١) أخرجه النسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر (٢/ ٣٢٧)، وكذا أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٧).

وقال الألباني: إسناده صحيح، وهو أصح من الأول، أي حديث عبادة وهو ما ذكره شيخ الإسلام بعد هذا. (الصحيحة ١/ ١٣٦)

٩١٦ ـ وروى ابن ماجه من حديث بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ، يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونا إياه[1].

ورواه الإمام أحمد ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر».

وأبو بكر بن حفص ثقة من رجال الصحيحين.

وابن محيريز إمام سيد جليل أشهر من أن يثنى عليه.

٩١٧ ـ وروى ابن ماجه، عن ابن عباس بن الوليد الخلال، عن أبي المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي، والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٨)، وابن ماجه في الأشربة، باب الخمر يسمون بغير اسمها (٢/١١٢٣)، وابن أبي الدنيا في ذم السكر (ق ٢/٢ كما في الصحيحة) عن سعيد بن أوس، الكاتب، عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ.
وقال الألباني: هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات (١/١٣٦).
وبلال بن يحيى العبسي هذا قال ابن معين: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقد تابعه شعبة في الحديث الذي قبله لكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمط»، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأبو بكر، وابن محيريز، ثقتان، ومن رجال الصحيحين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٢/١١٢٣، رقم ٣٨٤٤)، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٧) وعندهما عبد السلام أبو نعيم في الحلية (٦/٩٧)، وعندهما =

وهذا إسناد صحيح متصل. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٩)

• • •

= عبد السلام بن عبد القدوس، وكذا في تحفة الأشراف (٣/ ١٦٣)، وعبد السلام هذا كنيته: أبو محمد وهو ضعيف الحديث. (التقريب ١/ ٥٠٦)
أما أبو المغيرة الذي ذكره شيخ الإسلام، فهو عبد القدوس ابن الحجاج، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما في التقريب ولأجل هذا صحح شيخ الإسلام الحديث، والتحقيق خلافه إلاَّ أن الحديث لا بأس به في الشواهد.

٨ ــ باب ما ورد في الخمر وشاربها

٩١٨ ــ وسئل عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

فأجاب: نعم له أصل وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون: إنه منسوخ، وتنازعوا في ناسخه على عدة أقوال، ومنهم من يقول: بل حكمه باق.

وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما ولا أعلم أحداً قدح فيه، والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٩، وراجع أيضاً المنتقي ٣٥٢)[١]

---

(١) ورد الحديث عن ابن عمر، ومعاوية، وقبيصة بن ذويب، وأبـي هريرة وشرحبيل بن أوس، وجرير، وابن عمرو، وابن خزيمة، وجابر، وغضيف والشريد بن سويد، وعن نفر من الصحابة. وعزاه إليهم السيوطي، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٥/ ٣٠٥)

١ ــ أما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، وأبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر =

. . . .

= (رقم ٤٤٨٣)، والنسائي في الأشربة (٢/ ٣٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢ ـ وأما حديث معاوية بن أبي سفيان:

فأخرجه أبو داود في الحدود (رقم ٤٤٨٢) والترمذي في الحدود (رقم ١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٢٥٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦)، وابن حبان (الموارد رقم ١٥١٩)، وسكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي.

وذكر الترمذي أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد.

٣ ـ وأما حديث قبيصة بن ذويب:

فأخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤)، وابن حزم (١١/ ٣٦٨)، وفيه: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل كانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر، ومغول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

تنبيه: ورد في صحيح الجامع: (د، هق، عن ذويب)، والصواب «قبيصة بن ذويب».

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (رقم ٤٤٨٤)، والنسائي في الأشربة (رقم ٥٧٦٥)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٥٧٦٥)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٢٥٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (الموارد رقم ١٥١٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق، وعنه أحمد (٢/ ٣٨٠، ٥١٩)، وابن حزم (١١/ ٣٦٦)، وبسند آخر أيضاً (١١/ ٣٦٧). =

= ٥ ــ وأما حديث شرحبيل بن أوس:
فأشار إليه أبو داود، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٨، و ٧/ ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والضياء المقدسي، وذكره ابن حزم (١١/ ٣٦٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (وراجع مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٧)
٦ ــ وحديث جرير:
أخرجه الطبري (٢/ ٣٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والضياء، وسكت عليه الحاكم والذهبي.
وقال الهيثمي (٦/ ٢٧٧): رواه الطبراني وفيه: داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.
٧ ــ وحديث ابن عمرو:
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والطبراني (كما في مجمع الزوائد)، وأشار إليه أبو داود، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح (٦/ ٢٧٨)، وسكت عليه الحاكم والذهبي.
والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق، وابن راهويه، كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٨).
٨ ــ وحديث الشريد بن سويد:
أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩)، والدارمي، والطبراني (٣٧٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم (١١/ ٣٦٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
٩ ــ وحديث جابر:
أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٣)، والبزار في مسنده (نصب الراية ٣/ ٣٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٣)، وابن حزم (١١/ ٣٦٨).
١٠ ــ وحديث غطيف:
أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٢١)، وقال البزار: =

٩١٩ ــ قال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بعموم الخمر، أي هو عام لكل شراب. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٠)[(١)]

وقال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مستفيضة، جمع ﷺ، بما أوتيه من جوامع الكلم «كل ما غطى العقل، وأسكر»، ولم يفرق بين نوع، ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٢، وراجع الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٠٢، ٣١٦)

٩٢٠ ــ قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال: عن ابن عمر، رواه ابن ماجة، والدارقطني، وصححه وقال: وروى أهل السنن من حديث جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،

= لا نعلم روى غضيف غير هذا الحديث.

وراجع: الإصابة ترجمة غضيف، وغطيف (٣/ ١٨٦ ــ ١٨٧).

وورد عن أبي غطيف الكندي، عن أبي داود، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).

١١ ــ وحديث نفر من الصحابة:

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٣)، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).

١٢ ــ وحديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في معجمه والحديث أعاده الزيلعي في الأشربة، وقال: وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة يعني «الجلد» (٤/ ٢٩٩).

(١) أحاديث تحريم الخمر متواترة، وانعقد عليها الإجماع، وحديث: «كل مسكر حرام» من الأحاديث المتواترة، عن ثمانية عشر صحابياً، وغيرهم.

وهكذا حديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ورد عن ثمانية من الصحابة.

(انظر: نظم المتناثر ٩٩ ــ ١٠٠)

عن جده، وهذه الأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب، وقال: رواه أهل السنن من وجوه، وصححه الحفاظ. (٢٨/ ٣٤١)

(وانظر مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٨، و ٣٤/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٥)[1].

---

(١) وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طريق أبـي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.
وأبو معشر ضعيف، لكن تابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨١) (رقم ١٣٤١١).
والحديث بهذا السند صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (رقم ٥٦٤٨).
وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طريق أبـي معشر أيضاً لكنه عن نافع عن ابن عمر، وتابع مالك أبا معشر عند الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤/ ٣٠٤).
وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (رقم ٣٣٩٢)، من طريق زكريا بن منظور، عن أبـي حازم، عن ابن عمر، وزكريا ضعيف.
وحديث جابر: أخرجه كل من: أبـي داود في الأشربة (٤/ ٨٧)، والترمذي في الأشربة (٤/ ٢٩٢)، وابن ماجه في الموضع السابق (رقم ٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣).
وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر.
وقال الألباني: إسناده حسن. (الإرواء رقم ٢٣٧٥).
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧)، والنسائي في الأشربة (٢/ ٣٢٤)، وابن ماجه في الموضع السابق (رقم ٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).
وقال الألباني: إسناده حسن.
وأخرجه النسائي، والدارمي (٢/ ١١٣)، وابن حبان (الموارد رقم ١٣٨٦)، والبيهقي من حديث سعيد بن أبـي وقاص، وقال المنذري في مختصر السنن =

٩٢١ ــ حديث: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

قال: رواه وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث[1].

وقال: رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وأبو داود، ولفظه: «لعن الله الخمر» ولم يذكر[2] «وآكل ثمنها»، ولم يقل: «عشرة»، وقال: بدل «أبي طعمة» «أبو علقمة»، والصواب أبو طعمة.

وأبو طعمة هذا، قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة، ولم نعلم أحداً طعن فيه.

= (٥/ ٢٦٧): حديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً.
وقال الألباني: هذا إسناد جيد على شرط مسلم (الإرواء ٢٣٧٥).
تنبيه: عزا شيخ الإسلام حديث ابن عمر للدارقطني لكن لم أجده عنده، وإنما قال: بعد حديث رواه: والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ» وتقدم ذكره (٤/ ٢٦٧)، لكني لم أجده في مظانه حيث أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهكذا قال الألباني أيضاً.
والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر (٩٩ ــ ١٠٠)، عن ثمانية من الصحابة.

(١) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧١)، وأبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر خمراً (٤/ ٨١ ــ ٨٢)، وابن ماجه في الأشربة، (باب ٦)، (٢/ ١١٢١ ــ ١١٢٢)، كلهم من طريق وكيع به.

(٢) يعني أبا داود.

وعبد العزيز، ووكيع ثقتان نبيلان. فثبت أنه حديث جيد.

وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

ومن حديث ثابت بن يزيد الجولاني، عن ابن عمر.

وهذه الطرق يصدق بعضها بعضاً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، مثل هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة[1].

وعن ابن عباس نحوه، رواه الإمام أحمد[2].

وفي الباب [عن] ابن مسعود أيضاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٣)

٩٢٢ ـ «خير خلكم، خل خمركم».

قال: هذا الكلام لم يقل النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٨٥)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/ ٥٨٩)، وابن ماجه في الأشربة، (باب ٦)، (٢/ ١١٢٢)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس.

قلت: فيه شبيب بن بشر، قال الحافظ: صدوق يخطىء.

(٢) (المسند ١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً وقال: إنه أي: المغيرة: ليس بالقوي (انظر المقاصد الحسنة / ٢٠٦).

قلت: المغيرة بن زياد هذا اختلف فيه أقوال العلماء. =

. . . .

● ● ●

= فقال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس.
وفي رواية الدوري: ثقة، وكذلك قال العجلي، وابن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب، وقال ابن معين: له حديث منكر. وأدخله البخاري في كتابه الضعفاء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلاّ أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس. من الغلط، وهو لا بأس به عندي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.
قلت: وهذا الحديث من أوهامه.
انظر: أقوال العلماء فيه في: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٦٠)، والتقريب (٢/ ٢٦٨).
والحديث أورده السخاوي في المقاصد (ص ٢٠٦)، والشيباني في التمييز (رقم ٥٨٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٩١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٤٢٧)، وقال: ضعيف.
هذا، وقد خرجه الألباني في الضعيفة (١١٩٩)، وقال: منكر.

٩ ـ باب في حكم المائعات

٩٢٣ ـ حديث: «إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم؛ وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال: وفي الجملة: للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدام، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال بالتنجيس، وإنهم احتجوا بقول النبي ﷺ «إن كان جامداً. . .» إلخ.

قال: رواه أبو داود، وغيره وبينا ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري[1]، والترمذي[2]، وأبو حاتم الرازي[3]، والدارقطني، وغيرهم فيه. وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري.

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٢٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل (٢/ ١٢).

قال أبو داود: «باب في الفأرة تقع في السمن»، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبـي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال: ثنا أحمد بن صالح، والحسين بن علي، واللفظ للحسين، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبـي ﷺ[1].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٤/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، من طريق عبد الرزاق، كما أخرجه من طريق محمد بن جعفر، عن معمر به (٢/ ٢٣٣، ٤٩٠)، وأخرج أحمد (٢/ ٢٦٥)، عن عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.
والطريق الذي أشار إليه أبو داود بقوله قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري... إلخ. أخرجه بهذا الطريق النسائي أيضاً في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن (٢/ ١٨٤).
والجدير بالذكر أن أبا داود، والنسائي أخرجا هذا الطريق عن عبد الرحمن بن بوذويه، فقال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر به.
بينما أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) عن عبد الرازق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، أيضاً لكنه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة كما تقدم آنفاً.

عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ[1]. بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: «باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسأل عنها النبي ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ سئل، ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في هذا خطأ.

قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة[2].

---

(١) حديث ميمونة أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥)، ومالك (٢/ ٩٧١، ٩٧٢)، والبخاري، والترمذي كما تقدم آنفاً والنسائي (٢/ ١٨٤).

(٢) الأطعمة (٤/ ٢٥٦).

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطّأه البخاري، وقال الترمذي: إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامداً فألقوها، وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده[1]، وغيره.

وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر فكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفاً بالغلط وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث، قال البخاري في صحيحه: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب».

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثنا عبدان، ثنا عبد الله، يعني ــ ابن المبارك ــ عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن، وهو جامداً، وغير جامد ــ الفأرة أو غيرها ــ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل «من حديث عبيد الله بن عبد الله»، ثم

---

(١) المسند (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة[1].

وهذا الحديث رواه الناس، عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه «وإن كان جامداً فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبحوا به، واضطرب على معمر فيه.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري.

وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد، والمائع وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره.

وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم، فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة، أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلاَّ عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلاَّ قوله «ألقوها وما حولها وكلوه»، وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روي في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟

---

(١) البخاري في الصيد والذبائح (٩/ ٦٦٧، ٦٦٨).

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطىء منه حرفاً.

فلو لم يكن في الحديث إلاَّ نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه، فيما حدثه به محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث[1]، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، هم البصريون، كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً، أو مائعاً لم يؤكل»، وهذا يقول: «وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستبصحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٧).

وهذا يبين أنه لم يرو من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلاَّ على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها النجاسة فلا يدل على نجاستها، لا نص صحيح، ولا ضعيف ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأذهان فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور، والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها

لم يقل به، ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم.

ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: أحمد بن حنبل ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، فقال ابن عباس: خذه وما حوله، فألقه، وكله، قلت: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: إنه جال، وفيه روحه، فاستقر حيث مات.

وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في السمن، فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس، وابن مسعود، والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه»، متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة، فإن جمهورهم يجوز الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه».

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٠ ــ ٤٩٨، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢٨ ــ ٣٥)

(وراجع أيضاً الفتاوى الكبرى ٢/٥١٣، ورسالة في معنى القياس في مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٤٧، ٢٤٨، ونقد مراتب الإجماع ١٥١، ١٥٢).

وقال في موضع آخر في حديث أبـي داود المذكور: قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها مَن فرق بين المائع والجامد، واعتقدوه أنها ثابتة من كلام النبـي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، وقد ضعف محمد بن يحيـى الذهلي حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبـي ﷺ.

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبـي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاريّ، والترمذيّ، رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمر غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهري: كمالك، ويونس، وابن عيينة خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به، وفي بعضها فلا تقربوه».

والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه، عن يونس، عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إن كان جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً، تلقى، وما قرب منها يؤكل، لأن النبـي ﷺ سئل عن

فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع، والجامد، بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث، كما رواه عنه جمهور أصحابه فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

(مجموع الفتاوى ٢١/٥١٦، ٥١٧)

وقال أيضاً: الحديث ضعيف بل باطل، غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري.

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح[1] فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاريّ في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»:

حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا»، فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري ــ أعلم الأمة بالسنَّة في زمانه ــ أنه

---

(١) وكذا يعتقده الشيخ أحمد محمد شاكر في شرح المسند (رقم ٢١٧٧)، وأطال النفس في تصحيحه.

أفتى في الزيت والسمن والجامد، وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها.

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه»، ولم يقل النبي ﷺ إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد، والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن في الحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم.

وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال: هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً، ويكون ذائباً فإما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلاَّ بالتغيير وقد ذكر البخاريّ في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٦، ٥٢٧)

• • •

١٠ ــ باب ما روي في الشرب من إناء الذهب أو الفضة

٩٢٤ ــ حديث: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك».

قال: وأما ما يروى عنه مرفوعاً، ثم ذكره وقال: فإسناده ضعيف.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢٢)[١]

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ٤٠)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢٩)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: من شرب إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه ناراً.
وقال الدارقطني: إسناده حسن.
وقال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه.
قلت: في إسناده «يحيى بن محمد الجاري: اختلف فيه أقوال العلماء: فقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطىء. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وقال في هذا الحديث: هذا حديث منكر، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه الزيادة إلاّ بهذا الإسناد.
راجع: الكامل (٧/ ٢٦٨٢)، وثقات العجلي (ص ٤٧٥)، والكاشف (٣/ ٢٦٧)، والميزان (٤/ ٤٠٦)، والجرح والتعديل (٩/ ١٨٥)، والتعليق المغني (١/ ٤٠، ٤١).
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة علي بن الحسن الحنبلي (١١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، من طريق آخر عن ابن عمر، وليس فيه زيادة «أو إناء فيه شيء من ذلك».

١١ ـ باب النهي عن
الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر

٩٢٥ ـ قال: أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية متواترة، وذكر وفد عبد القيس من البحرين: آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر. (مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٢)[1]

---

(١) حديث وفد عبد القيس، عن ابن عباس: أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس (٨/ ٨٤ رقم ٤٣٦٨)، ومسلم في الإيمان (رقم ٤٦ ١/ ١٧)، والأشربة (٣/ ١٥٧٧)، وفي الباب أحاديث أخرى منها:
حديث أنس، وأبي هريرة (من طرق)، وعلي، وعائشة (من طرق)، وابن عباس، وأبي سعيد (من طرق)، وابن عمر (من طرق)، وجابر، وبريدة، وابن عمرو، وأخرج أحاديث هؤلاء الإمام مسلم.
راجع: (٣/ ١٥٧٧ ـ ١٥٨٥)، وراجع أيضاً كتاب الأشربة للإمام أحمد.
والأشربة من سنن النسائي (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، ومجمع الزوائد (٥/ ٥٧ ـ ٦٢).
فائدة: وهذا الحديث منسوخ بحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.
أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم في الأشربة. (٣/ ١٥٨٤)

١٢ ــ باب ما جاء في النهي عن التداوي بالحرام

٩٢٦ ــ حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

قال: رواه حسان بن المخارق، قال: قالت أم سلمة فذكره، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: وفي رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وصححه بعض الحفاظ.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧١، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٩)

وقال في موضع آخر: ما دل عليه الحديث الصحيح فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٧)

وقال: ذكره البخاري في صحيحه وغيره عن ابن مسعود وأنه قال؛ فذكره من قوله.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٧، ٢٦٨ و ٢٧٣، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٠٦، ٣١٧)[١].

---

(١) أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٣٩٧)، عن أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: أن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. =

. . . .

● ● ●

= فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

وحسان هذا وثقه ابن حبان (٤/ ١٦٣)، وترجم له البخاري في التاريخ (٢/ ١/ ٣١).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار إلاَّ إنه قال: «كوز» بدل «تور» ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان (الثقات ٤/ ١٦٣)، وترجمه البخاري (٢/ ١/ ٣١).

وله شاهد من حديث طارق بن سويد الحضرمي، أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٣٧٧)، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، ونشرب منها، قال: لا تشرب، قلت: أفنشفي المرضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك داء، وليس بشفاء».

وله شاهد من حديث أم الدرداء: إن الله خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام. رواه الطبراني، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٦/ ٨٦)

وشاهد عن أبـي وائل قال: اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتيت عبد الله فسألناه فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/ ٨٦)

وقول ابن مسعود رواه البخاري في الأشربة، باب شرب الحلواء، والعسل (١٠/ ٧٨).

١٣ ــ باب ما جاء في الحجامة

٩٢٧ ــ قال: وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة. . .

وقال: والتداوي بالحجامة جائز بالسنَّة المتواترة، وباتفاق العلماء.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، ١٩٤)[1]

---

(١) ورد الحديث من غير وجه:

١ ــ من حديث أبي هريرة:

إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢، ٤٢٣)، وأبو داود في الطب، باب الحجامة (٤/ ١٩٥ رقم ٣٨٥٧)، وابن ماجه في الطب (٣٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وفيه نظر، فإن محمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث (الصحيحة رقم ٧٦٠، وصحيح الجامع ٢/ ٩).

٢ ــ حديث جابر بن عبد الله:

«إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق داء، وما أحب أن أكتوي».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، والبخاري (رقم ٥٦٨٣)، ومسلم (رقم ٢٢٠٥).

٣ ــ وحديث ابن عباس:

نحو حديث جابر أخرجه البخاري (رقم ٥٦٨٠، ٥٦٨١). =

= ٤ ــ وحديث سلمى خادم رسول الله ﷺ، قال:

ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلاَّ قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه، إلاَّ قال: اخضبهما».

أخرجه أبو داود (برقم ٣٨٥٨)، والترمذي في الصب (٢٠٥٥)، وقال الترمذي: غريب، إنما نعرفه من حديث فائد.

٥ ــ وحديث أبـي كبشة الأنماري:

«إن النبـي ﷺ كان يحتجم على هامشه، وبين كتفيه وهو يقول: من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٩)، وابن ماجه (رقم ٣٤٨٤).

٦ ــ وحديث أنس:

«أن النبـي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل».

أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٤٨٣).

وقال الترمذي: حسن غريب.

٧ ــ وحديث أبـي هريرة:

«من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٦١).

٨ ــ وحديث جابر:

«إن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به».

أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والنسائي في المناسك (٢٨٥١).

٩ ــ وحديث كيشة بنت أبـي بكرة أو (كبسة):

«أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

أخرجه أبو داود (برقم ٣٨٦٢).

٢٦ ــ كتــاب اللباس والزينة

١ ــ باب ما جاء في النهي عن التشبه بغير المسلمين

٩٢٨ ــ حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(أ) قال: وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن، أنه قال: من تشبه. . . إلخ.

وفي لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٣١، ومجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٢)

(واقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٥ و ٢٣٩، ٢٤٠)[١]

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٢/ ٥٠) و (٢/ ٩٢)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، وأبو داود في اللباس رقم (٤٠٣١) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعاً: «بعثت بالسيف حيث يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

هذا لفظ أحمد، وسياق أبي داود مختصر حيث ذكر قوله: «ومن تشبه بقوم فهو منهم». ورجاله ثقات غير ابن ثوبان ففيه خلاف، وقد قال الحافظ: صدوق يخطىء =

وقال في موضع آخر: وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا النصارى فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف[1].

= وتغير بآخره.

وعلق البخاري في صحيحه الشرط الثاني والثالث، ووصله ابن حجر بهذه الرواية وابن ثوبان عند الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٨٨): الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وقال العراقي في تخريج الإحياء: سنده صحيح. وقال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: (١٠/ ٢٣٠): سنده حسن، وذكره في بلوغ المرام، وذكر أن ابن حبان صححه (٤/ ٢٣٩ مع سبل السلام). وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان، قال العراقي: سنده ضعيف.

والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٥١١٤، ٥١١٥) و (٦٥٦٧)، والألباني في الإرواء (١٢٦٩)، وصحيح الجامع الصغير (٣/ ٨) و (٥/ ٧٠)، والحجاب (١٠٤).

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان (٦٢٩٥، ٢٨٣٦)، وأخرجه أيضاً القضاعي (١١٩١).

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

وأورده الألباني في صحيح الجامع وقال: حسن. (٥/ ١٠٠)

وقال في الإرواء: ضعيف بهذا اللفظ، ثم خرجه، وذكر كلام الترمذي، وقال: قلت: الموقوف أصح إسناداً لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح لأنه قديم السماع منه، وكذلك عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وقال: وفي معناه حديث ابن عمر، وذكر من شواهده حديث حذيفة، وسيأتي ذكره. =

(ب) قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه.

قال شيخ الإسلام: هذا وإن كان فيه ضعف، فقد تقدم الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٩٢٩ ــ وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً. من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره.

(الاقتضاء ١/ ٢٤٤، ٢٤٥)

وأثر حذيفة الذي ذكره، وقال فيه: إنه محفوظ، ذكره في موضع آخر فقال:

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر، والرصاص، فلم يدخله، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم. (اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣١٨)[(١)]

٩٣٠ ــ حديث: «لا تلبسوا من الحرير إلّا ما كان هكذا».

= هذا، ويرى شيخ الإسلام أن الحديث يرتقي بشاهده المرفوع، ومن موقوف حذيفة بن اليمان إلى درجة الحسن. وهو كما قال.

(١) وقد ورد عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن غراب قد وثقه واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١)، وحسنه الألباني، (رسالة الحجاب ١٠٤).

(أ) قال: وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبـي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقو الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزيّ العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه.

قال: لا تلبسوا من الحرير، إلاَّ ما كان هكذا، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه. (الاقتضاء ١/٣٢٨)[1]

(ب) «إن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير».

---

(١) المسند (١/٤٣). ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على شرط الصحيحين، كما قال شيخ الإسلام عقب الحديث الآتي.
يزيد: هو ابن هارون الواسطي. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهما ثقتان ومن رجال الجماعة.
والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/٢٨٤)، ومسلم في اللباس (٣/١٦٤٣) من طريق شعبة حدثنا قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلاَّ هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.
وقال الحافظ قوله: «إن رسول الله ﷺ» زاد الإسماعيلي فيه من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض فإن رسول الله ﷺ الحديث. وانظر الحديث الآتي.

قال: وقال أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بآذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير، وقال: إلاَّ هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه.

قال شيخ الإسلام: وهذا ثابت على شرط الصحيحين.

(الاقتضاء ١/ ٣٢٩)[١]

٩٣١ ــ حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

---

(١) المسند (١/ ١٦) رجاله ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على شرط الشيخين كما قال شيخ الإسلام.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم في اللباس رقم (١٦٤٢) من طريق زهير عن عاصم الأحول به، وذكر البخاري المرفوع فقط.
ولفظ مسلم: كتب إلينا عمر، ونحن بآذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما يشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلاَّ هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى، والسبابة، وضمهما.
قال زهير: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهير أصبعيه.
وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم به. (٣/ ١٦٤٢)
وأخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان به وذكر اللفظ المرفوع. وله طرق أخرى راجع: صحيح مسلم.

قال: وأيضاً ما روى نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال: قال عمر؛ ثم ذكره.

وقال: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره، أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار، دون الاشتمال.

وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان.

(الاقتضاء ١/ ٢٥٤)[١]

٩٣٢ ـ حديث: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس».

رواه أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة أو محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبيُ ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول. . . إلخ.

وقال: وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/١٤٨)، وأبو داود في اللباس (رقم ٦٣٥)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طرق.
وصححه أحمد شاكر (رقم ٦٣٥٦) (٩/ ١٢٩، ١٣٠)، وأطال القول في بيان طرقه.
كما أخرجه أحمد في مسند عمر (برقم ٩٦).
والحديث صححه الألباني: (صحيح الجامع ١/ ٢٧١).
وحديث جابر المذكور متفق عليه، البخاري في اللباس (٥٨١٩) (٥٨٢٢)، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩)، وأبو داود (٦٣٤).

ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن، ولا ابن ركانة[1].

قال: وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث، ويستشهد به.

(الاقتضاء ١/ ٢٤٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (رقم ٤٠٧٨)، وسكت عليه، وقول شيخ الإسلام: إن رواية أبـي داود يقتضي أنه حسن عنده فيه نظر لا يخفى وقد مضى الكلام عليه في مبحث شروط الأئمة.

وأخرجه الترمذي في اللباس أيضاً (رقم ١٧٨٤)، وقال: حسن غريب كذا في الطبعة المصرية، وورد في تحفة الأشراف: غريب، وليس إسناده بالقائم (٣/ ١٧٤).

وقال المزي: هكذا رواه أبو الحسن بن عبد، وغير واحد عن أبـي داود، مثل رواية الترمذي.

وذكر أبو القاسم: أن أبا داود قال عن أبـي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة.

ورواه أبو الحسين بن قانع في معجمه، عن أحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وموسى بن هارون، عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، عن أبـي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبـي ﷺ، فذكره ولم يذكر أبا جعفر.

قلت: وأبو الحسن العسقلاني: مجهول كما في التقريب (٢/ ٤١٢).

وهكذا شيخه: أبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول. (التقريب ٢/ ٤٠٦)

أما محمد بن علي بن ركانة: وهو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة فقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق. (التقريب ٢/ ١٩٣)

وقال ابن حبان في ترجمة ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف: يقال: إنه صارع النبـي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر. (٣/ ١٣٠)

وعنه أورده الحافظ ابن حجر في ترجمة ركانة في التهذيب، وقال: كذا قال ابن السكن. (٣/ ٢٨٧)

٩٣٣ ــ حديث: «تمعددوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشو حفاة».

قال: وقد روى أبو حفص العكبري. بإسناده ــ عن بلال بن أبي حدرد، قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

وقال: هذا مشهور، محفوظ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين. (الاقتضاء ١/ ٢٤٤)

• • •

---

(١) أخرجه البغوي وابن شاهين، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠)، والرامهرمزي في الأمثال (١٥٩، ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد مرفوعاً.

وقال الحافظ ابن حجر: قال الطبراني: لا يروى عن القعقاع إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد.

وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

قال البخاري: القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي له صحبة، وحديثه عند عبد الله بن سعيد المقبري، ولا يصح، ويقال: القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد.

راجع: الإصابة (٣/ ٢٣٩)، وكشف الخفاء (١/ ٣٧٨).

وقال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ٣/ ٤١).

٢ ـ باب ما روي في الجعبة والمنطقة

٩٣٤ ـ قال ابن القيم: وكانت له ﷺ جعبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والأبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدّ على وسطه منطقة[1].

(زاد المعاد ١/ ١٣١)

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وفي لبس المنطقة أثر، وكلام ليس هذا موضعه. (١/ ٣٥٦)

• • •

(١) المنطقة: هو كل ما شددت به وسطك. (تاج العروس ٧/ ٧٧)

٣ ــ باب ما ورد في الانتفاع بجلود الميتة

٩٣٥ ــ قال عبد الله بن عكيم: **أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.**

قال: طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ ردّ الحديث به.

وقال: رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن[1].

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والطيالسي في مسنده (١٢٩٣)، وأبو داود في اللباس (رقم ٤١٢٧)، والنسائي في الفرع (رقم ٤٢٥٤)، وابن ماجه في اللباس (رقم ٣٦١٣)، وابن سعد (٦/ ١١٣)، والبيهقي (١/ ١٤).
من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.
وفي رواية: أتانا كتاب النبي ﷺ وفيه أيضاً: «لا تنتفعوا».
وأخرجه أحمد(٤/ ٣١٠)، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والطبراني في الصغير (٢/ ١٠١)، والترمذي وحسنه، والبيهقي (١/ ١٨) من طرق أخرى عن الحكم به.
ولفظه: كتب إلينا رسول الله ﷺ ــ وعند أحمد، وأبـي داود قبل وفاته بشهر ــ . =

. . . .

= وقال الشيخ الألباني في إسناد أحمد، وأبي داود: رجالهما ثقات لكن سقط من إسنادهما «عبد الرحمن، وأبي ليلى» فهي منقطعة.

وللحديث طريقان من رواية ثقتين، عن عبد الله بن عكيم، خرجهما الألباني.

١ ـ الأولى: أخرجها أحمد (٤/ ٣١٠)، والنسائي من طريق شريك عن هلال الوازان، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة. . . الحديث.

وفي سنده شريك، وفيه ضعف من قبل حفظه، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ والثانية: أخرجها الطحاوي، والبيهقي (١/ ٢٥)، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول الله ﷺ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد موصول عندي، رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهالة، بأسماءهم كما هو ظاهر.

وقال: وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى، عنه «قرىء علينا» «كتب علينا» إنما يعني بذلك قوم من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ، وقرىء عليهم ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً، حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره، وهذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في التقريب فقال في ترجمته: وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة.

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما، ثم ذكر كلاماً آخر حول الحديث فراجعه. (الإرواء رقم ٣٨)

وراجع التلخيص الحبير (١/ ٤٧)، ونصب الراية (١/ ١٢١)، والضعيفة (١١٨)، وتحفة الأشراف (٥/ ٣١٦، ٣١٧)، وتهذيب السنن (٦/ ٦٧)، والتحقيق (١/ ٤٥ ـ =

وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل المصري[1] وفيه: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا، من الميتة بإهاب ولا عصب.

وقال: وقد ضعف فضالة أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية.
(مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٣، والفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٥)

قال: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»[2].

وليس في البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه.

= ٥٢)، وفتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(١) وحديث فضالة بن المفضل بن فضالة المصري: قال الزيلعي بعد أن عزاه للطبراني: في سنده فضالة بن المفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن تكتب عنه العلم.
نصب الراية (١/ ١٢١)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٧٩).
وكلام أبي حاتم في الراوي: لم يكن بأهل أن نكتب عنه، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه، وقال الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا.
(الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٧٩)

(٢) البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٩٢)، والذبائح (٩/ ٦٥٨ رقم ٥٥٣١).
ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٧) من طريق يونس وصالح كلاهما، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه[1].

وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره وكانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة. بلا دباغ لأجل هذا الحديث[2].

---

(١) وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به (١/٢٧٦، ٢٧٧) بزيادة «فدبغوه» فانتفعوا به.

(٢) وقال عبد الله بن أحمد في المسائل: سمعت أبـي يقول: اذهب إلى حديث ابن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.

وحديث ابن عباس قد اختلف فيه قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ويذكر فيه «الدباغ»، وذكر ابن عيينة «الدباغ» ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم.

قال: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ كأنه يذهب إلى أن ينتفع بالجلد، وإن لم يدبغ لقوله: «ألاّ انتفعتم بإهابها».

قال أبـي: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال أبـي: وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبـي ﷺ يقول: «إيما إهاب دبغ فقد طهر».

قال أبـي: وقال إسماعيل بن أبـي خالد: عن الشعبـي، عن عكرمة وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم (ص ١١٢، ١١٣).

ثم رجع الإمام أحمد عن هذا القول كما قال شيخ الإسلام: العلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك، وأحمد في المشهور عنهما أنه لا يطهر، ومذهب الشافعي وأبـي حنيفة، والجمهور أنه يطهر، وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي، عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

(الفتاوى الكبرى ١/٤٩) =

. . . .

● ● ●

= وكذا ذكر الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

(الاعتبار للحازمي ٥٩)

وحديث ابن عكيم صحيح ثابت كما تقدم، وحديث ابن عباس أصح منه، وقد جمع بينهما الحازمي: بأن حديث ابن عكيم يحمل على منع الانتفاع به قبل الدباغ (٥٩).

وراجع: تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٦٧ ـ ٦٩)، وفتح الباري (٩/ ٦٥٨، ٦٥٩).

٤ ــ باب ما روي في العاج

٩٣٦ ــ قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل[١].

ــ وقد روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه[٢]. **(الفتاوى الكبرى ١/٤٨)**

---

(١) أورده البخاري تعليقاً في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال: قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم، أو ريح، أو لون.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى ــ نحو الفيل وغيره ــ : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً.

وقال ابن سيرين؛ وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج. (١/ ٣٤٢)، وراجع: تغليق التعليق (٣/ ١٤٢).

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيدة: لا يسمى غيره عاجاً، وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال الحافظ ابن حجر: إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. (فتح الباري ١/ ٣٤٢)

(٢) لم أجده.

٥ ــ باب ما روي في استعمال النورة

٩٣٧ ــ وروت أم سلمة أن النبـي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله.

رواه ابن ماجه، وفيه مقال: (شرح العمدة ٢٧٦)[1]

• • •

(١) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب الأدب (٢/ ١٢٣٤)، وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهو منقطع: وحبيب بن أبـي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.
والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١/ ١٥٢) من طريق كامل أبـي العلاء، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أم سلمة وقال: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.
وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكنه أعله بالإرسال، وأنكر أحمد صحته. (الفتح ١٠/ ٢٢٤)
والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه (١/ ١٠٣).
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١٧٦).

٦ ـ باب ما جاء في كراهية القزع

٩٣٨ ـ روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه رأى صبياً قد علق بعض رأسه، وترك بعضها، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله، أو ذروه كله.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح.

(شرح العمدة ٢٦٤)[١]

• • •

(١) أخرجه أحمد (رقم ٥٦١٥) بتحقيق أحمد شاكر ٢/٨٨، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الذوابة (٤/٤١١)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٢/ ٢٧٠)، كلاهما من حديث ابن عمر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه.

قلت: هو في اللباس (٣/ ١٦٧٥)، وراجع أيضاً: تحفة الأشراف (٦/ ٦٨)، فقد ذكره المزي بهذا اللفظ، والإسناد، وأما في صحيحه فلم يذكر لفظه بل قال: بذلك.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط طالب البخاري، ومسلم.
(المجموع ١/ ٣٢٥)

وقال المجد ابن تيمية: إسناد صحيح (١/ ٧٦).

وقد ورد في الصحيحين حديث النهي عن القزع، أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥)، كلاهما من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. وفيه تفسير القزع من أحد رواة الحديث وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه.

٧ ــ باب ما جاء في النهي عن الوشم والوشر

٩٣٩ ــ حديث: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمر، ولبوس الخاتم، إلاَّ لذي سلطان.

قال: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عياش بن عباس، عن أبي الحصين، يعني: الهيثم بن شَفي، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ــ رجل من المعافر ــ لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم ــ رجل من الأزد ــ يقال له: أبو ريحانة من الصحابة.

قال أبو الحسين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر؛ فذكره.

وقال: وفي رواية: عن أبي ريحانة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. . .

هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس.

رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكل منهم ثقة.

وعياش بن ربيعة: روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وأما أبو الحصين: الهيثم بن شفي: قال الدارقطني: شَفي ـ بفتح الشين، وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي وهو غلط.

وأبو عامر الحجري: فشيخان، قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء.

(اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)[(١)].

---

(١) إسناده ضعيف.

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، من طريق المفضل، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه (رقم ٤٠٤٩) من المفضل، والنسائي في الزينة، باب النتف (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤) من طريق ابن حيوة، وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور (رقم ٣٦٥٥)، (وذكر ابن ماجه النهي عن ركوب النمور فقط) من طريق يحيى بن أيوب، كلهم عن عياش بن عباس الحميري، عن ابن الحصين الحجري، عن أبي عامر الحجري، كذا جاء مصرحاً في رواية أبي داود، وفي رواية يحيى بن أيوب عند أحمد، وابن ماجه، عامر الحجري، عن أبي ريحانة، وفي رواية ابن حيوة بن شريح، عن عياش، عن أبي الحصين الحجري أنه أخبره أنه وصاحباً له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيراً، قال: فحضر صاحبي يوماً، ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: وصاحب أبي الحصين: هو أبو عامر المعافري كما صرح في رواية أبي داود، أو عامر الحجري، كما في رواية يحيى بن أيوب عند أحمد، وابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من طريق سوادة =

= الرقي، عن أبي الحصين، قال: أتينا بيت المقدس، فجلسنا إلى أبي ريحانة، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم عشرة أشياء.

وهذا ظاهر أن أبا الحصين سمعه من أبي ريحانة ـ وليس كذلك ـ لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبي الحصين، أنه كان وصاحب له يلزمان أبا ريحانة، قال: فحضر صاحبي، ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة فعرف من رواية أبي داود: أن صاحبه هو «أبو عامر المعافري، وأن سياق سوادة معلول، لأنه حذف موضع العلة، وهي قوله «فحضر صاحبي ولم أحضر» وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث معلولاً اصطلاحاً. (النكت الظراف ٩/ ٢١١)

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) من طريق ابن لهيعة، عن عياش حدثني أبو الحصين، عن ريحانة، أن رسول الله ﷺ: نهى عن الخاتم إلاّ لذي سلطان.

والحديث له طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، من طريق حجاج بن محمد، عن ليث والنسائي، من طريق ابن وهب، وقتيبة، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحصين الحجري أن أبا ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوشم، والوشر مختصر.

وفي رواية قتيبة بن حجاج بن محمد، قال أبو ريحانة: بلغنا أن رسول الله ﷺ...

والهيثم بن شَفي: ثقة. (التقريب ٢/ ٣٢٧)

وأبو عامر الحجري ـ بفتح المهملة، وسكون الجيم المصري ـ: اسمه: عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، مقبول. (التقريب ٢/ ٤٤٤)

والحديث مداره على أبي عامر العقدي، وهو مقبول، أي عند المتابعة، ولم يتابع، فالإسناد ضعيف.

وقال الألباني: في تخريجه لمشكاة المصابيح: «إسناده ضعيف».

وقد مر إعلال الحافظ للحديث كما صرح أبو الحصين بأنه سمع الحديث من صاحبه =

قال: وهذا الحديث: قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير، قد دل على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يكون ﷺ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً تعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه مثل الأعاجم.

والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه.

٩٤٠ ـ وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال:

«لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير».

قال: فأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: **«ألا، وطيب، الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»**.

قال سعيد: أراه قال: **إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا**

= وهو: أبو عامر.

كما ورد في رواية لأحمد (٤/ ١٣٤)، والنسائي قول أبي ريحانة بلغنا أن النبي ﷺ قال. (٨/ ١٤٩)

خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت[1].

قال شيخ الإسلام: أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط. وكذلك: قد يقال: في الحديث الأول، لكن في ذلك نظر.

(الاقتضاء ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٦)

● ● ●

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢)، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ١٩١)، كلهم من حديث عمران بن حصين.

وقال الألباني: صحيح. (صحيح الجامع ٦/ ١٢٠)، والمشكاة (رقم ٤٣٥٤)

وله شاهد من حديث عمران أيضاً: أخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٨ ــ باب ما روي في اتخاذ الخمرة

٩٤١ ــ حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله ﷺ، على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فاحترق منها مثل موضع درهم.

قال: هذا الحديث لا تعلم صحته[1].

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٦)

---

(١) قلت: الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٧)، وابن حبان (رقم ١٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥)، من طريق عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فذهبت الجارية تزجرها فقال نبي الله ﷺ: «دعيها»، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة... إلخ.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وقال الألباني: هو على شرط مسلم غير أن أسباط هذا قد ضعف، ولذلك أنكر أبو زرعة على مسلم إخراجه لحديث أسباط هذا.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قال: نعم، الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بنحوه، مخرج في المشكاة (رقم ٤٣٠٣)، والصحيحة (رقم ١٤٢٦)، وصحيح الجامع (٢/ ٢٨٥).

وحديث عبد الله بن سرجس المرفوع هذا: أخرجه الطبراني والحاكم، وأحمد، وصححه الألباني (٢/ ٢٨٥).

٢٧ ـ كتاب الأدب، والبر، والصلة

١ ـ باب ما روي في التخلق بأخلاق الله

٩٤٣ ـ حديث: «تخلقوا بأخلاق الله».

قال: هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث، ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم، بل هو من باب الموضوعات عندهم. (نقض التأسيس ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)[١]

• • •

(١) وقال شارح الطحاوية: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال، فذكره.

وقال الألباني: لا نعرف له في شيء من كتب السنة، ولا في الجامع الكبير للسيوطي. (١٢٣)

٢ ــ باب ما جاء في رحمة المسلمين

٩٤٣ ــ حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

قال: وفي السنن حديث ثابت عنه ﷺ فذكره.

(الاستقامة ١/ ٤٤٠)[1]

---

(١) أخرجه الحميدي (٢/٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ أ)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبهة (٢٧٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٥/ ٢٣١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (٤/٣٢٣، ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢/ ٤٣٠)، والأسماء والصفات (٤٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٠)، وأبو الفتح الخرقي في الفوائد الملتقطة (٢٢٢، ٢٢٣)، وابن الأبّار في معجمه (٣٠٩)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً بلفظ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي هنا وقال: في المغني: أبو قابوس عن عبد الله بن عمرو: حديث الراحمون، لا يعرف (٢/ ٨٠٣)، وقال في الميزان: تفرد عنه (أي عن أبي قابوس)، عمرو بن دينار، وقد صحح =

. . . .

= الترمذي خبره.

والحديث أورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أبـي قابوس (٣/ ١/ ١٩٤).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة معلقاً على تصحيحهم: وكأن ذلك باعتبار ماله من المتابعات، والشواهد وإلاّ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح. (المقاصد الحسنة ٤٨، وراجع أيضاً الثقات ٥/ ٥٨٨)، وقد أخرجه العراقي في العشاريات (ق ٥٩/ أ)، من هذا الوجه مسلسلاً بقول الراوي: هو أول حديث سمعته منه ثم قال: هذا حديث أورده الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٠)، وسكت عليه، وقال: وهذا حديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية، وقد جمع طرق الحديث ابن الأبار في جزء أسماه «المورد المسلسل» (كما ذكره في معجمه ٣١٠)، كما أفرده بالتأليف ابن الشرائحي: عبد الله بن إبراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي (ت ٨٢٠هـ)، وأسماه «الحديث المسلسل بالأولية: الراحمون يرحمهم الرحمن» وهو مخطوط في الظاهرية (مجموع ٥١/ ١٣١ ــ ١٣٤)، كما في فهرس الألباني (٦٣).

وقال الألباني: وصححه أيضاً ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه المحفوظة في ظاهر دمشق، لكن أوراقها مشوشة الترتيب وقال: ولأبـي قابوس متابع رويناه في مسندي أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد من حديث أبـي خداش حبان بن زيد الشرعي الحمصي ــ أحد الثقات ــ عن عبد الله بن عمرو بمعناه.

وللحديث شاهد عن نيف وعشرين صحابياً، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

(سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٢٥، ٢/ ٦٣١)

وقال: قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي قابوس فقال الذهبـي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم عن ابن ناصر الدين مع الشواهد التي أشار إليها. (٢/ ٦٣١)

وراجع أيضاً: مختصر العلو (٨٣ ــ ٨٤).

• • •

= قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ١/ ٩١) بهذا الإسناد، لكن في سنده، شريك وهو ضعيف. وأخرجه البغوي في شرح السنَّة (١٣/ ٢٣، ٢٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي سنده ابن لهيعة، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٦٦)، قال: ثنا أبي، ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة به. ولفظه: «الراحمون، يرحمهم الله فارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق وله شواهد أخرى خرجتها في زهد وكيع. (رقم ٤٠٢)

٣ ــ باب في بر الوالدين

٩٤٤ ــ حديث: «إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك».

قال: وقد ذكر مسلم في أول كتابه: عن أبـي إسحاق الطالقاني قال: قلت: لعبد الله بن المبارك: «يا أبا عبد الرحمن!، الحديث الذي جاء: إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك بعد صلاتك وتصوم لهما صيامك».

قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال: عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج، وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليست في الصدقة اختلاف.

قال: والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل. (٢٤/٣٠٧ ــ ٣٠٨)[1]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين (١/١٦)، قال: وقال محمد (ابن عبد الله بن قهزاد): سمعت أبا إسحاق: إبراهيم بن عيسى الطالقاني.
وحجاج بن دينار الواسطي، قال الحافظ ابن حجر فيه: لا بأس به، له ذكر مقدمة مسلم من السابعة. د ت سي ق. (التقريب ١/١٥٣).

٩٤٥ ــ حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

قال: معنى هذا أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة وما أعرف هذا لفظاً مرفوعاً بإسناد ثابت، بل الحديث مرفوع عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ: أن الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك، أو أحفظه.

(أحاديث القصاص رقم ٧٠)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٧)، وروي الحديث عن أنس، وابن عباس.

١ ــ وحديث أنس: «الجنة تحت أقدام الأمهات». أخرجه الدولابـي في الكنى (٢/ ١٣٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٢/ ٢٣١)، (رقم ١٧٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب، (رقم ١١٥)، وغيرهم من طريق منصور بن المهاجر، عن أبـي النضر الأبار، عن أنس مرفوعاً.

قال العجلوني في كشف الخفاء: منصور وأبو النضر لا يعرفان (١/ ٣٣٥)، وكذا قاله ابن طاهر، وقال: والحديث منكر.

(انظر فيض القدير ٣/ ٣٦٢)

وراجع أيضاً تخريج الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي علي القضاعي.

٢ ــ وحديث ابن عباس: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٤٦)، من طريق موسى بن محمد بن عطاء، عن أبـي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس.

وموسى هذا كذّاب، قال ابن عدي: منكر الحديث، ويسرق الحديث. وقال في الحديث: منكر.

وأورده الذهبـي في الميزان (٤/ ٢٢٠)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٦/ ١٢٨). وقال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام الذهبـي:

«ولما ذكره العقيلي في الضعفاء قال: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات، =

. . . .

= وقال: منكر الحديث، وأخرج حديثي ابن عباس، وقال في كل منهما: منكر، وأخرج له غيرهما».

واعتماداً على هذا النقل عزاه الشيخ الألباني للعقيلي، وليس الأمر كذلك فالصواب في العبارة: «وقال ابن عدي: منكر الحديث، كما لم يذكر في الترجمة حديثي ابن عباس ولا غيرهما، وإنما الذي ذكره هو حديثين أحدهما: عن أبـي هريرة، والآخر: عن ابن عمر.

وتبعه على هذا الوهم الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على مسند الشهاب.

هذا، وقد صح نحو هذا في حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها.

أخرجه أحمد (٣/٤٢٩)، وهناد في الزهد (رقم ٩٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١/١٢٢)، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٢/٤٧ رقم ٣١٠٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٢٩ ـ ٩٣٠ رقم ٢٧٨١)، والحاكم (٤/١٥١)، والطبراني (٢٢٠٢)، والخطيب في الجامع (٢/٢٣١ رقم ١٧٠١).

وصححه الحاكم، وأقره الذهبـي، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (٥/٥).

وأما حديث: «الوالد أوسط أبواب الجنة» وقد عزاه إلى ابن عمر فلم أجده عن ابن عمر، وقد ورد نحوه عن أبـي الدرداء فلعله وهم منه رحمه الله.

وحديث أبـي الدرداء: أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢/٣٤)، والحميدي (١/١٩٤)، وأحمد (٥/١٩٨ و ٦/٤٤٥)، وهناد (رقم ٩٨٧)، والترمذي في البر والصلة (٤/٣١١ رقم ١٩٠١)، وابن ماجه في الطلاق، باب (٣٦)، والأدب (٢/١٢٠٨)، والحاكم (٣/١٩٧ و ٤/١٥٢)، والبغوي في شرح السنَّة (١٣/١٠، ١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٣٩٧)، والموارد (٤٩٦)، بأسانيدهم =

. . . .

● ● ●

= عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان منا رجل يبر والدته، فأمرته أمه أن يتزوج امرأة فتزوجها، ثم قالت له: يا بني! أنا الذي أمرتك أن تزوجها، وأنا آمرك أن تطلقها، فأبى أن يفعل، قال: فخرج الرجل إلى الشام، فلقي أبا الدرداء فذكر له، فقال أبو الدرداء: لا آمرك أن تطلق امرأتك، ولا آمرك أن تعصي أمك، ولكن سأحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه»، قال: فرجع الرجل، فطلقها.

وفيه: عطاء بن السائب وهو اختلط، لكن رواه أحمد والطيالسي، والبغوي، وابن ماجه، والحاكم من طريق شعبة.

ورواه ابن حبان، والبغوي من طريق حماد، ورواه أحمد (٦/ ٤٤٥)، من طريق الثوري، وثلاثتهم ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

هذا، وقد صححه الترمذي، والحاكم وأقره الذهبي.

٤ ـ باب المرء مع من أحب

٩٤٦ ـ حديث: «المرء مع من أحب».

قال: هو من أصح الأحاديث. (مجموع الفتاوى ١١/ ٥١٧)[1]

● ● ●

(١) الحديث متواتر كما في قطف الأزهار للسيوطي، (رقم ٦٢)، ونظم المتناثر (رقم ٢٤٦)، وذكر من قال بتواتره.
وقد صرح بتواتره ابن كثير في تفسير سورة الأعراف (٣/ ٥٢٣)، وسورة الشورى (٧/ ١٨٥).
وراجع مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٠)، وفقه السيرة بتخريج الألباني (٢١٤).
والحديث في الصحيحين: البخاري في الأدب (١٠/ ٥٥٧)، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٣)، من حديث أنس.
ومن حديث أبي موسى في صحيح البخاري (١٠/ ٥٥٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٤).

٥ ـــ باب ما روي في فضل الفقه والرفق والحلم

٩٤٧ ــ لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إلاَّ من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه.

قال: جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لا يأمر بالمعروف... إلخ. **(الاستقامة ٢/ ٢٣٣)**

● ● ●

٦ ـــ باب الرفق في الأمور

٩٤٨ ـــ حديث: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات» ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] ».

قال: رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء، أن سهل بن أبـي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا. . . إلخ.

وقال: هذا الذي في رواية اللؤلـؤي، عن أبـي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ـــ وهو أمير المدينة ـــ فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة المسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبـي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟

قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم،

فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾.

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر، ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا بديار باد أهلها، وانقضوا، وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم ما أعرفني بها، وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم، وحسدهم، إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه.

فأما سهل بن أبـي أمامة، فقد وثقه يحيـى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره.

وأما ابن أبـي العمياء: فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله.

لكن رواية أبـي داود للحديث وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده. وله شواهد في الصحيح[1].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، عن أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب به. (رقم ٤٩٠٤)، (٥/ ٢٠٩).
وأدخل المحقق زيادات نسخة ابن داسة المذكورة عند شيخ الإسلام في المتن.
وسعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ١٣/ ٣٠٠).
وسهل بن أبـي أمامة: وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٩٣)، والعجلي (الثقات رقم ٦٣٠)، وابن حبان (الثقات ٤/ ٣٢٠)، وسكت عليه البخاري (٢/ ٢/ ٩٩)، وقال الذهبـي في الكاشف (١/ ٤٠٦)، وابن حجر في التقريب: ثقة ورمزا لكونه من رجال مسلم، والأربعة.
=

قال: فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف ففي الصحيحين عنه، أعني عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة، ويكملها[1].

وفي الصحيحين أيضاً عنه، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ[2].

زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه.

ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً فيما بعد.

ثم رجع إلى حديث أنس هذا وموضع الشاهد منه: لا تشدد. . . إلخ، وشرحها بما يقوي ما ورد في هذا الحديث في الجملة.

(الاقتضاء ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)

• • •

= والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٦٩)، وراجع تخريج شرح العقيدة الطحاوية (٩٩).

(١) البخاري في الأذان (٢/ ٢٠١)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٤٢).

(٢) البخاري في المصدر السابق (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم (المصدر السابق).

٧ ــ باب ما روي في سدّ جوعة وستر عورة

٩٤٩ ــ ويروون عن إبراهيم ﷺ لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، أفضل مِن هذا سد جوعة، أو ستر عورة.

قال: هذا كذب ظاهر، وليس هذا من كتب المسلمين.

(أحاديث القصاص رقم ٣٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦، ٣٨٠)[١]

• • •

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي (رقم ١٤٢)، وابن عراق (٢/ ١٤٤)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٦٧)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٢).

٨ ــ باب ما روي أن من كسر قلباً فعليه جبره

٩٥٠ ــ حديث: «من كسر قلباً فعليه جبره».

قال: هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً، لكن لا يمكن أن يقال: عن الرسول ﷺ، ما لم يقدح، إذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار، والمنافقين إذ به إقامة الملة. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[١]

• • •

(١) أورده عنه مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه آخره: لكن لا يمكن أن يقال عن النبي ﷺ ما لم يقل. (رقم ٥٠).
وقال ابن عراق: قال ابن تيمية: موضوع. (تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢)

٩ ــ باب ما روي في حدود الجيران

٩٥١ ــ حديث: «الجيران أربعون من ههنا وههنا»[١].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦)، من طريقين عن عائشة، ثم قال:
في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ، أورده أبو داود في المراسيل (ص ١٦).
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٠)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب من طريقه، قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات، ولا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٩)، من قول الحسن البصري،
والحديث أورده كل من: السخاوي في المقاصد (ص ١٧٠)، والشيباني في التمييز (رقم ٤٧٥)، والقاري في الأسرار (رقم ٣٩٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٢٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٣٣٦)، وقال: ضعيف.
وأما قوله: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه فلم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».
أخرجه البخاري في الأدب (١٠/ ٤٤٣)، من حديث شريح الخزاعي، وكذا أحمد (٤/ ٣١ و ٦/ ٣٨٥).
وأخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٦٨)، من حديث أبي هريرة، وكذا أحمد (٢/ ٢٨٨).

تكلم في مسمى الجيران، فقال: رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي وهو أربعون داراً من كل جانب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الجيران أربعون من ههنا، وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. (مجموع الفتاوى ٣١/٩)

● ● ●

١٠ ــ باب ما روي في الإحسان على الدواب

٩٥٢ ــ حديث: «أكرموا ظهوركم، فإن فيها منافع للناس».

قال ابن تيمية: هذا اللفظ لا أعرفه مرفوعاً.

(أحاديث القصاص رقم ٢٣)[1]

• • •

(١) وعن شيخ الإسلام أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٣٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٥)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣١)، والقاري الأسرار المرفوعة (١٠٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢).

وفي هذه الكتب وردت «طهوركم» بالطاء المهملة.

وورد في أحاديث القصاص وفي الفوائد «ظهوركم» وظهوركم أي دوابكم، واستعمال الظهر بمعنى الدابة كثير، ومنه المثل «أن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى» (قاله الأستاذ صباغ).

قلت: وقد ثبت استعمال الظهر بمعنى الركب في أحاديث كثيرة راجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث مادة (ظهر ٤/ ٩٠ ــ ٩١).

١١ ـ باب ما روي في التواضع لله

٩٥٣ ـ حديث: «ما من عبد من عبادي تواضع لي عند حقي، إلاَّ وأنا أدخلته جنتي، وما من عبد من عبادي تكبر عن حقي إلاَّ وأنا أدخلته ناري».

قال: موضوع. (كذا في تنزيه الشريعة ٢/ ١٩٩)

• • •

١٢ ـ باب ما جاء في التفاخر بالأنساب

٩٥٤ ـ حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم، بنو آدم، وآدم من تراب لَيَدْعُنَّ رجال فخرهم بأقوامهم، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن».

قال: روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال: رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح. (الاقتضاء ١/٢١٦)

وقال: قال النبي ﷺ: في الحديث الصحيح ثم ذكره. (١/٣٦٣)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٦)، وابن وهب في الجامع (٤)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٦٤)، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٦١ و ٥٢٤)، والترمذي (٣٩٥٥)، والبيهقي (١٠/٢٣٢)، وابن مندة في كتاب التوحيد (رقم ١١٢)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن غريب، وكذا في الطبعة المصرية وفي طبعة المباركفوري مع التحفة: حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس. =

. . . .

● ● ●

= وقال الترمذي في طريق المقبري عن أبيه: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروى عن أبيه أشياء كثيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن هشام، متصل صحيح.

وفي سنده هشام بن سعد، وفيه كلام من قبل حفظه، وقال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام.

وقال الألباني: وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وهو عندي حسن الإسناد على شرط مسلم، ولم أصححه لأن هشاماً فيه كلام من قبل حفظه، ثم ذكر قول الحافظ فيه (غاية المرام ٣١٢)، وأورده في صحيح الجامع الصغير (١١٩)، وذكره في الضعيفة (١٦١)، ونقل تصحيحه عن شيخ الإسلام.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الترمذي في التفسير سورة الحجرات (رقم ٣٢٧٠)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلاّ من هذا الوجه.

وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم. (تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٧)

وشاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب.
(تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٧)

١٣ ــ باب ما جاء في الخيانة والغش

٩٥٥ ــ حديث: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

قال: هو حديث حسن، وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح بل هو عام في كل من قصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه.

(الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٩)[1]

• • •

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٣)، وأبو داود في الاقضية (٤/٤٩، ٥٠)، والترمذي في البر والصلة (٤/٣٢٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٨٥)، كلهم من حديث أبي صرمة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب.

١٤ ـ باب ما روي في كراهية غيبة الفاسق

٩٥٦ ـ وسئل عن قوله ﷺ: **«لا غيبة لفاسق»**.

فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ «اذكروه بما فيه يحذره الناس».

٩٥٧ ـ وفي حديث آخر: **«من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»**.

(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣١٣)[1]

---

(١) وحديث «لا غيبة لفاسق» أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١١)، وابن عدي: (٥/ ١٨٦٣)، والخطيب في الكفاية (٤٢)، والقضاعي (١١٨٥، ١١٨٦)، وغيرهم من طريق جعدية بن يحيى الليثي، ثنا العلاء بن بشر، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.
وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه جعدية متروك، وفيه العلاء بن بشر الأزدي: ضعفه الأزدي، وذكره الحاكم فقال: هذا الحديث غير صحيح.
ونقل المناوي عن أحمد أنه قال: حديث منكر.
وخرجه الألباني، وقال: باطل، وقال في الإسناد المذكور: ضعيف جداً.
ثم أخرج له طريقاً في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفي سنده ضعيف ومجهول. =

. . . .

= وذكره ابن القيم في المنار المنيف، قال: قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل. (راجع الضعيفة رقم ٥٨٤)

وأورده مرعي الكرمي (١١٠)، وقال: له طرق كثيرة، وقال أحمد: منكر الخطيب، والحاكم: باطل.

وراجع المقاصد (٣٥٤)، والتمييز (ص ١٥٧)، والأسرار المرفوعة (٣٨٣)، والدرر (٢٣٠)، والكشف (٢/ ٣٦٦)، وتذكرة الموضوعات (١٧٠).

وأما قوله «أترغبون عن ذكر الفاجر؟».

فأورده مرعي الكرمي في الفوائد (١١١)، عن شيخ الإسلام أنه موضوع مرفوعاً.

وقال مرعي: رواه البيهقي، وقال: في إسناده ضعف.

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة، وحكم بأنه موضوع من حديث معاوية بن حيدة بلفظ «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس».

وقد أخرجه أيضاً الطبراني (١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١٠)، والصغير (١/ ٢١٤، ٢١٥)، والأوسط.

وعلة الحديث هو الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وقال السخاوي: وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة.

وراجع الدرر المنتثرة (٢٣٠)، والمقاصد الحسنة (٣٥٥)، والأسرار المرفوعة (٣٩٨)، وكشف الخفاء (٢/ ١٧٢)، وتذكرة الموضوعات (١٧٠)، وضعيف الجامع للألباني (١/ ١٨١)، وقال فيه: ضعيف.

والحديث عزاه السيوطي أيضاً في الجامع الصغير للخطيب في رواة مالك عن أبي هريرة: أترغبون في ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس، قال الألباني: ضعيف جداً.

وأما حديث: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة.

فلم يتكلم عليه شيخ الإسلام، وهوأيضاً ضعيف جداً، أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٠)، =

. . . .

● ● ●

= والخطيب (٨/٤٣٨)، والقضاعي (٤٢٦، ٤٢٧)، من طريق رواد بن الجراح أبي عصام العسقلاني، ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاً.

وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال المهرواني: غريب لم نكتبه إلاَّ من حديث رواد بن الجراح، وأعله الألباني برواد لأنه ترك لاختلاطه في الآخر، وبأبي سعد الذي قال فيه الذهبي: ليس بعمدة ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: وقد ذكره علي بن أحمد السليماني فيمن يضع الحديث.

وله طرق أخرى في تاريخ بغداد (٤/١٧١)، عن الربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس.

قال المحدث الألباني: وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله، الربيع: متروك، وأبان هو ابن عياش متهم بالوضع، ثم حكم على الحديث بأنه ضعيف جداً.

راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٥).

١٥ ــ باب ما جاء في شق الجيوب ودعوى الجاهلية

٩٥٨ ــ حديث: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدود، وشق جيوب، ودعوى بدعوى الجاهلية»[١].

قال شيخ الإسلام: ذكر أبو القاسم: حديث أبـي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة[٢].

(١) حديث جابر: أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة من البكاء على الميت (٢/ ٢٣٧)، وقال: حسن صحيح.
وعزاه الهيثمي لأبـي يعلى والبزار وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٣/ ١٧)

(٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة، في باب السماع عن علي بن أحمد الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا شبيب بن بشر بن البجلي، عن أنس مرفوعاً.
وفي سنده الكديمي: متهم بالوضع والكذب.
راجع: الميزان: (٤/ ٧٤، ٧٥).
فلا يلتفت إليه لوجود متهم بالكذب، وما قاله شيخ الإسلام ليس بجيد إلاَّ أن يقال أن =

وقال: قلت: هذا الحديث أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثم ذكره. (الاستقامة ١/ ٢٩٢، ٢٩٣)

• • •

= الحديث مروى من طريق آخر، ثم هو في باب الشواهد والمتابعات وقد عزاه السيوطي للبزار، والضياء المقدسي في الجنان. (الجامع الكبير ١/ ٥٦١)
وعزاه المنذري للبزار وقال: رواته ثقات (٥/ ٣١١).

١٦ ــ باب ما ورد في تحريم النرد

٩٥٩ ــ قال: تحريم النرد ثابت بالنص، كما في السنن عن أبـي موسى الأشعري عن النبـي ﷺ أنه قال: **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.**

وقد رواه مالك في الموطأ. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٢ و ٢٢٤)

وقال في الفتاوى الكبرى: صح الحديث، وذكر لفظ حديث بريدة. (٤/ ٣٠٨)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الرؤيا (٢/ ٩٥٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٦٩، ١٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٥/ ٢٣٠)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٣٧)، والحاكم (١/ ٥٠)، والآجري في تحريم النرد (١١٤، ١١٥)، والخطيب (٧/ ٣٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٢١٥)، من حديث أبـي موسى الأشعري مرفوعاً.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبـي.
وله شاهد من حديث بريدة «من لعب بالنرد شري فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢١٧١)، ومسلم في الشعر (٤/ ١٧٧٠)، وأبو داود، وابن ماجه والخرائطي في مساوي الأخلاق (٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، والآجري في تحريم النرد (١١٠ ــ ١١٢).

١٧ ـ باب ما روي في كراهية اقتناء الكلب

٩٦٠ ـ حديث: «من بات في حراسة كلب، بات في غضب الرب».

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٦٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[1]

• • •

(١) وقال ابن عراق: قال ابن تيمية: موضوع. (تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢)

١٨ ــ باب التغليظ في دخول كنائس المشركين

٩٦١ ــ قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم، يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم.

قال: رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر؛ فذكره. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٥)

● ● ●

١٩ ـ باب ما جاء في النجوم

٩٦٢ ـ حديث: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد».

قال: روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣)[١]

٩٦٣ ـ حديث: «لا تسافر والقمر في العقرب».

قال: وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر والقمر في العقرب» فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٩)[٢]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧ و ٣١١)، وأبو داود (رقم ٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والحربي في الغريب (٥/ ١٩٥/ أ)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس مرفوعاً. ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥/ ٢٥٣)، والصحيحة (رقم ٧٩٣).

(٢) وقال ابن القيم: أحاديث النهي عن السفر، والقمر في العقرب صحيح من كلام المنجمين، وأما رسول رب العالمين فبريء ممن نسب إليه هذا الحديث وأمثاله ولكن إذا بعد الإنسان عن النبوة واشتدت فبريء عما جاء الرسول، جوز عقله مثل هذا كما يجوز عقل المشركين يقول النبي ﷺ: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه، وهذا ونحوه من كلام عباد الأصنام الذين حسنوا ظنهم بالأحجار، فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار.

وأما الرواية عن عليّ أنه نهى عن السفر والقمر في العقرب فمن الكذب على عليّ رضي الله عنه. (مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٤)

٢٠ ــ باب ما جاء في الطرق والطيرة

٩٦٤ ــ حديث: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت».

قال: وروى أبو داود في سننه، بإسناد صحيح عن قبيصة بن مخارق، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٢)[١]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٧ و ٥/ ٦٠)، وابن سعد (٧/ ٣٥)، وأبو داود في الطب (رقم ٣٩٠٧)، والنسائي كما في التحفة (٨/ ٢٧٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦)، وابن حبان (الموارد ١٤٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٩)، والخطيب (١٠/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنَّة (١٢/ ١٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٣٤٦) و (٢/ ١١٣٠)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن مخارق، عن أبيه قبيصة بن المخارق مرفوعاً.

واختلف الرواة في إسناده عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي:

فقال بعضهم: وهو مسدد «حيان» ولم ينسبه عند أبي داود، وقال بعضهم: حيان أبي العلاء مثل أحمد، وقال بعضهم: حيان بن عمير (عند أبي إسحاق الحربي)، وقال آخرون: (حبان بن مخارق).

قال الألباني: وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ، ولم يضبط، فكان دليلاً على ضعف الحديث. (غاية المرام ١٠)

وأورده في ضعيف الجامع (٧/ ٧٥).

وقال الحافظ في التقريب: حيان بن العلاء، ويقال: ابن المخارق أبو العلاء مقبول . (د س ١/ ٢٠٨)، وسكت عليه الذهبي في الكاشف وراجع التهذيب (٣/ ٦٨).

والحديث مخرج في النهج السديد (رقم ٢٨٤)، وحسنه النووي.

(رياض الصالحين رقم ١٦٦٨)

٢١ ـــ باب الحلف بغير الله

٩٦٥ ـــ أثر علي:

أنه سمع قصاباً يحلف، لا، والذي احتجب بسبع سماوات، فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين أكفر عن يميني؟

قال: لا، ولكنك حلفت بغير الله.

قال: ويروون (أي الجهمية) الأثر المكذوب عن علي ثم ذكره وقال:

فهذا لا يعرف له إسناد، ولو ثبت كان على قدر فهم من المتكلم أنه عني أنه محتجب عن أدراكه لخلقه فهذا باطل قطعاً، بخلاف احتجابه عن إدراك خلقه له. (مجموع الفتاوى ٦/ ١٠)

• • •

٢٢ ـ باب ما روي في السبق بالحمام

قال شيخ الإسلام:

٩٦٦ ـ كان أهل العلم بأحوال الرسول ﷺ يقطعون بكذب أحاديث لا يقطع غيرهم بكذبها، لعلمهم بلوازم تلك الأحاديث، وانتفاء لوازمها.

وهكذا يعلمون أن فلاناً أخطأ في هذا الحديث على فلان، لأنهم قد علموا من وجوه ثابتة أن ذلك الحديث إنما رواه على صورة معينة، فإذا روى غير الثقة ما يناقض ذلك علموا بطلان ذلك، وأنه أخطأ، أو تعمد الكذب.

مثل ما يعلمون كذب من زاد في قول رسول الله ﷺ «لا سبق إلاَّ في خف، أو حافر، أو نصل» فزاد بعض الناس فيه «أو جناح» لما رأى بعض الأمراء عنده حماماً، فعلموا أنه كذب تقرباً إلى ذلك الأمير.

(الجواب الصحيح ٤/ ٢٩٩)[1]

---

(١) الحديث أورده ابن حبان في مقدمة المجروحين مثالاً للنوع الرابع من الوضاعين (١/ ٦٦)، وأخرجه الخطيب في ترجمة «غياث بن إبراهيم» من تاريخه (١٢/ ٣٢٣/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في الموضوعات في الأدب: باب السبق بالحمام (٣/ ٧٨)، من طريق زهير بن حرب، قال: قُدِم على المهدي بعشرة المحدثين فيهم «غياث بن إبراهيم» وكان المهدي يحب الحمام» فقال لغياث: حدث أمير المؤمنين، =

. . . .

● ● ●

= فحدثه بحديث أبـي هريرة (لا سبق، فذكره) فلما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب، وأمر بالحمام فذبحت.

وأخرجه الخطيب (١٢/ ٣٢٤)، من وجه آخر أيضاً.

وأورده السيوطي في اللآلي في آخر الكتاب (٢/ ٤٧٠)، وابن عراق في مقدمة «تنزيه الشريعة (١/ ١٤)، والملا على القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٢٧٨).

وأورده ابن القيم في المنار المنيف (رقم ١٩٩) لكن عزاه من وضع وهب بن وهب البختري (أبـي البختري)، والصواب أنه من وضع غياث بن إبراهيم، والذي وضعه أبو البختري هو حديث (إن النبـي ﷺ كان يطير الحمام).

وغياث بن إبراهيم كان يضع الحديث، انظر ترجمته في المجروحين (٢/ ٢٠٠)، والكامل (٦/ ٢٠٣٦)، واللسان (٤/ ٤٢٢).

٢٣ ـ باب ما روي في الكلام بالفارسية

٩٦٧ ـ قال: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: أشكم بدرد.

وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح. (الاقتضاء ١/ ٤٦٩)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٠، ٤٠٣)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٤٤، ١١٤٥)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: هجر النبي ﷺ فهجرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إليّ النبي ﷺ فقال: أشمكت درد، قلت: نعم! يا رسول الله، قال: قم، فصل فإن الصلاة شفاء.
وفي إسناده ذوّاد بن علبة، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف.
وليث بن أبي سليم متروك الحديث.
وقال الطبري في تفسيره (رقم ٨٥١)، وكذلك روى عنه ﷺ أنه رأى أبا هريرة منبطحاً على بطنه فقال له: أشكنب درد، قال: نعم قال: قم فصل فإن في الصلاة شفاء (٢/ ١٣).
وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٥٨)، قال حدثنا ابن الأصبهاني، ثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي أشكم درد.
قال ابن الأصبهاني: ورفعه ذوّاد وليس له أصل فأبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي.
قلت: وقوله «أشكم درد» أو أشكنب درد «أو أشكمت درد» فارسي، شكم بمعنى: البطن، و «درد» بمعنى: الوجع، أي أتشتكي بطنك؟

٩٦٨ ـ قال: سأل سائل: بماذا يخاطب الناس يوم البعث، وهل يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية، وأن لسان أهل الجنة العربية؟

قال: فأجبته بعد الحمد لله رب العالمين:

لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذٍ، ولا بأي لغة يسمون خطاب الرب جل وعلا، لأن الله لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي. (مجموع الفتاوى ٤/ ٣٠٠)[1]

• • •

(١) وورد في هذا الباب حديث مرفوع، من حديث أبي هريرة أن أبغض الكلام إلى الله تعالى الفارسية، وكلام الشياطين الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الجنة العربية.
وفي سنده إسماعيل بن زياد كذاب، وفي ترجمته من المجروحين أخرجه ابن حبان (١/ ١٢٩)، والجورقاني في الأباطيل (٢/ ٢٦٠)، وابن الجوزي (١/ ١١١)، وأورده السيوطي (١/ ١١)، وابن عراق (١/ ١٣٥) (٣/ ٧١).
والحديث أورده أيضاً ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (٢)، والذهبي في تلخيص الأباطيل (أحاديث مختارة رقم ٢)، وترتيب الموضوعات (ق / ٢/ ٢)، والميزان (١/ ٢٣٠)، وابن حجر في التهذيب (١/ ٢٩٩)، واللسان (١/ ٤٠٦).
وروي الحديث في هذا الباب بلفظ «أحب العرب لثلاث لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي».
وهو أيضاً كما تقدم في كتاب المناقب: باب فضل العرب والعربية (رقم ٤٨٢).

٢٤ ــ باب ما روي
فيمن بورك له في شيء فليلزمه

٩٦٩ ــ حديث: «من بورك له في شيء فليلزمه».

٩٧٠ ــ حديث: «من ألزم نفسه شيئاً لزمه».

قال: الأول مأثور عن بعض السلف.

والثاني: باطل، فيمن ألزم نفسه شيئاً فمن ألزم نفسه شيئاً فقد لزمه، وقد لا يلزم بحسب ما أمر الله به ورسوله.

(أحاديث القصاص رقم ٩، ١٠، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)[1]

---

(١) أوردهما مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٩، ١٣٠).
أما حديث: من بورك له في شيء فليلزمه:
فأورده السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ: «من أصاب من شيء فليلزمه وعزاه لابن ماجه وقال: والذي على الألسنة معناه: وهو من بورك له في شيء فليلزمه» (ص ٣٩٧).
وقال الملا علي القاري: بعد أن ذكر قول ابن تيمية فيه وهو استرواح منه فأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، وعائشة كما ذكره الزركشي. (الأسرار المرفوعة رقم ٨٨٧)
وحديث أنس المروي عند ابن ماجه (٢/ ٧١٦)، ضعفه الألباني (ضعيف الجامع =

. . . .

● ● ●

= ٥/١٦٧).

ولفظ حديث عائشة «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له».

أخرجه أحمد، وابن ماجه (٢/٧٢٦)، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع ١/١٩٢)، ومشكاة المصابيح (٥/٢٧٨).

وحديث أنس روي بلفظ آخر في شعب الإيمان «من رزق» بدل «من أصاب» أورده السيوطي في الجامع الصغير باللفظين. (فيض القدير ٦/٧٥، ١٠٦)

وراجع: مختصر المقاصد الحسنة (١٠٠٥)، والتمييز (رقم ٣١٦١)، وكشف الخفاء (٢/٢٣٨) و (٣٢٦، ٣٢٧)، والدرر للسيوطي (رقم ٣٨٣).

٢٨ ــ كتاب الزهد والتصوف

١ ــ باب ما روي أن حب الدنيا رأس كل خطيئة

٩٧١ ــ حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

قال: هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي.

وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف.

(أحاديث القصاص رقم ٧، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: ليس هذا محفوظاً عن النبي ﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة.

ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في اللفظ المتفلسفة، ومَن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٠٧، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢٩٣)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٧)، والمرفوع قال السخاوي =

. . . .

● ● ●

= أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب: بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً.

وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبـي طالب رفعه أيضاً.

(فتح المغيث ١/ ٢٦٢)

وكذا في كشف الخفاء (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وعزاه أيضاً العراقي في تخريج الإحياء للشعب عن الحسن مرسلاً (٣/ ١٩٧)، وابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا.

ومن قول عيسى عليه السلام: أخرجه أحمد في الزهد (٩٢)، وابن عبد الله في زيادات الزهد، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٨)، والبيهقي في الزهد (رقم ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

ومن كلام جندب بن عبد الله: ذكره العجلوني في كشف الخفاء، كما نقله السخاوي عن شيخ الإسلام في فتح المغيث (١/ ٢٦٢).

والحديث حكم عليه أيضاً الصغاني بالوضع.

وقد ذكره السخاوي أنه ورد من قول عيسى بن مريم، وقال: وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب بن عبد الله البجلي، وقال: وأورده ابن أبـي الدنيا في مكائد الشيطان من قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبـي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا.

ثم ذكر وروده مرسلاً عن الحسن البصري، وأنه ورد في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً، فقال: ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا (١/ ٢٦٢).

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (١٨٢)، ومختصره للزرقاني (رقم ٣٥٩)، والتميز (٦٥)، والدرر (١٤٠)، والأسرار المرفوعة (١٧٩)، وكشف الخفاء (١/ ٣٥٤)، وتذكرة الموضوعات (١٧٣).

٢ ــ باب في فضل الإنفاق في سبيل الله

٩٧٢ ــ ذكر حديث حكيم بن حزام وفيه: **اليد العليا خير من اليد السفلى** وقال: وقد روى فيه زيادات مثل قوله: **إن خيراً لك أن تأخذ من أحد شيئاً**، لكن ينظر في إسناده، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٧)[١]

٩٧٣ ــ **من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له على الله الجنة.**

قال: هذا لفظ لا يعرف عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٣٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨١)[٢]

• • •

---

(١) حديث حكيم بن حزام بدون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين.
انظر صحيح البخاري: الوصايا باب (٩) (٥/ ٣٧٧)، والزكاة: باب (١٨) (٣/ ٢٩٤)، والرقاق: باب (١١) (١١/ ٢٥٨)، وصحيح مسلم: الزكاة: باب (٣١) (٢/ ٧١٧).
وأما بالزيادة فلم أجده.

(٢) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٤)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٦٧).

٣ ـ باب ما روي في الجهاد الأكبر

٩٧٤ ـ حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

قال: والحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك ثم ذكره.

وقال: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع الإنسان ثم ذكر الآيات والأحاديث في هذا الباب. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٩٧)[١]

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في الكنى للنسائي. (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ١١٤)
والحديث أخرجه البيهقي في الزهد (رقم ٣٧٤)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى (٣٩)، من حديث جابر قال: قدم النبي ﷺ من غزاة لهم فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.
وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وتبعه العراقي في تخريج الإحياء وابن حجر في الكاف الشاف (١١٤).
وأورده السيوطي وعزاه للخطيب ورمز لضعفه، وضعفه الألباني.
(ضعيف الجامع الصغير ٤/ ١١٨)
وأورد السيوطي في الدرر (٢٤٥)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة =

• • •

= (٢٠٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٢٥).

والحديث من رواية ليث بن أبـي سليم، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر.

ورواه البيهقي من طريق عيسى بن إبراهيم، عن يحيـى بن يعلى، عن ليث.

قال الحافظ ابن حجر: الثلاثة ضعفاء (الكافي الشافي ١١٤).

وورد في إسناد الخطيب: عن يحيـى بن العلاء عن ليث به.

ويحيـى هذا متهم بالوضع، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: رمي بالوضع.

(الميزان ٤/ ٣٩٧)، والتقريب (٢/ ٣٥٥)

وبه أعل الحديث الدكتور محمد أمين المصري رحمه الله في كتابه سبيل الدعوة الإسلامية، وضعفه جداً ونقد الحديث سنداً ومتناً فأفاد وأجاد.

٤ ــ باب في المؤمن

٩٧٥ ــ «إن ما يصيب المسلم من أذى شوكة فما فوقها إلاَّ حط الله بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها».

قال: تواتر عن النبي ﷺ أن ما يصيب، وذكر الحديث.

(الاستقامة ٢/ ١٨٥)[1]

٩٧٦ ــ «الدنيا خطوة رجلٍ مؤمن».

---

(١) ورد من غير وجه:

١ ــ من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه. صحيح البخاري: المرضُ (١٠/ ١١٠ ــ ١١١)، ومسلم: البر والصلة (٤/ ١٩٩١).

٢ ــ ومن حديث عائشة متفق عليه لكن ليس فيها قوله «كما تحط الشجرة ورقها. انظر صحيح البخاري: المرض (١٠/ ١٠٣)، وصحيح مسلم: البر والصلة أيضاً (٤/ ١٩٩١ ــ ١٩٩٢).

٣ ــ وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة في المواضع المذكورة بدون قوله: كما تحط الشجرة... إلخ.

٤ ــ وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد أيضاً نحو حديث عائشة وأبي هريرة.

قال: هذا لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة ولا خلفها ولا أئمتها.

(أحاديث القصاص رقم ٨، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)[1].

٩٧٧ ــ «لو كانت الدنيا دماً عبيطاً لكان قوت المؤمن منها حلالاً».

قال: ليس هذا من كلام النبي ﷺ ولا يعرف عنه بإسناده، ولكن المؤمن لا بد من أن يفتح الله له من الرزق ما يغنيه به، ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه، فإن الله لم يوجب على المؤمن ما لا يستطيعونه. ولا حرّم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية. والله أعلم. (أحاديث القصاص ٧٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦)[2]

٩٧٨ ــ «لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه».

---

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، وكذا مرعي الكرمي ولفظه: الدنيا خطوة مؤمن، وابن عراق (٢/ ٤٠٢)، ولفظه: الدنيا خطوة المؤمن.

وقال الألباني: لا أصل له ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ومن تبعه. (الضعيفة رقم ٣١)

(٢) وعن شيخ الإسلام أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة قال: قال ابن تيمية: موضوع. (١٩٩/٢)

وكذا الفتني في تذكرة الموضوعات (١٣٤).

وأورده السخاوي (٣٤٦)، والملا على القاري في الأسرار رقم (٧٥٠)، ومرعي الكرمي (١٨٥)، وذكروا نحو كلام شيخ الإسلام.

وقال الزركشي: لا أصل له، وكذا قال السيوطي في الدرر (٣٤٧)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٩١): لا أصل له.

وراجع: كشف الخفاء (٢/ ١٥٩)، والفوائد للشوكاني (١٤٦).

قال: هذا من كلام بعض السلف. (أحاديث القصاص رقم ٥)[1]

٩٧٩ ـ قال: قد روي: قال شوق الأبرار إلى لقائي، وأنا إلى لقائهم أشوق.

هو حديث ضعيف. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٨٥)

• • •

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٦).
وهو ورد من قول ابن مسعود: أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٨٦)، وعنه أحمد في الزهد، وهو صحيح موقوفاً ولا أصل له مرفوعاً كما هو مبسوط في زهد وكيع.
وقد خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٦٦٣).
والأثر أورده السخاوي (٤٦٥).
والزركشي في اللآلي المنثورة (٥٥/ ب)، وابن الديبع في التمييز (١٦٢١)، والسيوطي في الدرر (٤٤٧).
والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٢).

٥ ـ باب باب ما روي في فضل الفقر والفقراء

٩٨٠ ـ «اتخذوا مع الفقراء أيادي، فإن لهم في غد دولة، وأي دولة».

قال: كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص رقم ١١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: كذب، ما رواه أحد من الناس.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٩، و ١١١)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد (١٣١).

وقال ابن حجر: لا أصل له، وقال السخاوي بعد إيراد الحديث بمعناه؛ وسبق الحكم بذلك الذهبي، وابن تيمية وغيرهما. (المقاصد الحسنة ١٦، والتمييز ٧)

وأورده القاري في الأسرار المرفوعة (٧)، ونقل قول ابن حجر والسخاوي وأورده ابن القيم في المنار المنيف من الأحاديث الباطلة (١٤٠).

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في تخريج العراقي للإحياء (٤/ ١٩٧)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٣ مع فيض القدير) والدرر المنتثرة (٥٥)، من حديث الحسين بن علي.

وقال العراقي: سنده ضعيف.

وقال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ٧٩) =

٩٨١ ــ «الفقر فخري، وبه أفتخر».

قال: كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص ١٢، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل... (مجموع الفتاوى ١١/ ١١٧)[1]

= وراجع: كشف الخفاء (١/ ٣٧).
وتذكرة الموضوعات (١٧٨)، للفتني قال: قال ابن تيمية: موضوع، وهو كما قال. (التمييز ٦).

ومختصر المقاصد للزرقاني (رقم ١٥)، قال: باطل لا أصل له.
قلت: والحديث قد بحثته في مظانه في الحلية فلم أعثر عليه، وقد قال السخاوي، ولم أره في النسخة التي عندي، والذي وجدناه في الحلية هو من قول وهب: اتخذوا اليد عند المساكين فإن لهم يوم القيامة دولة (٤/ ٧١ الحلية).
والحديث ورد في قضاء الحوائج للمزي بسند فيه غير واحد من المجهولين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلاً: اتخذوا عند الفقراء أيادي... إلخ: قاله السخاوي (١٦).
وقال في الآخِرِ: وكل هذا باطل كما بينته في بعض الأجوبة، ثم ذكر قول الذهبي وشيخ الإسلام.

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١٣٢)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٥٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٧)، وقال الصغاني: موضوع (الموضوعات صفحة ٤٦ رقم ٧٧)، وكذا قاله الفتني نقلاً عنه (١٧٨) وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٠٠): قال شيخنا ابن حجر: هو باطل موضوع. وكذا في كشف الخفاء (٢/ ٨٧)، والأسرار المرفوعة رقم (٦٤٣).
وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٦٩٢): باطل موضوع.

٩٨٢ ـ يعتذر إلى الفقراء يوم القيامة ويقول يعني الله تعالى: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم عليّ، ولكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة ماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة.

قال: هذا كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل مخالف للكتاب، والسنَّة، والإجماع.

(أحاديث القصاص ١٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٤، و ٣٧٧)

وذكر بلفظ: إن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة (١٨/ ٣٧٧)[1].

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١٣٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣١٧).
والحديث أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعتذر الله تعالى إليه كما يعتذر الرجل للرجل في الدنيا، فيقول: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنك لهوانك عليّ، ولكن لما أعددت لك من الكرامة والفضيلة، أخرج يا عبدي إلى هذه الصفوف، فمن أطعمك فيّ، أو كساك فيّ، يريد بذلك وجهي، فخذ بيده فهو لك، والناس يومئذٍ قد ألجمهم العرق فيتخلل الصفوف، وينظر من فعل ذلك به، فيأخذ بيده ويدخله الجنة.
وقال العراقي بعد أن ساقه إلى قوله: لهوانك عليّ. الحديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس بإسناد ضعيف: يقول الله عز وجل يوم القيامة: ادنوا مني أحبائي، فتقول الملائكة ومن أحباؤك؟ فيقول: فقراء المسلمين، فيدنون منه، فيقول: أما أني لم أزو الدنيا منكم لهوان كان بكم عليّ، ولكن أردت بذلك أن أضعف لكم كرامتي اليوم، فتمنوا عليّ ما شئتم اليوم... الحديث دون آخر حديث.
وأما أول الحديث فرواه أبو نعيم في الحلية، وقال: وسيأتي في الحديث الذي بعده. (٤/ ١٩٢). =

٩٨٣ ــ فقراؤكم حسناتكم.

قال: هذا اللفظ ليس مأثوراً، لكن معناه صحيح فإن الفقراء موضع للإحسان إليهم، فبهم تحصل الحسنات. (أحاديث القصاص رقم ٢١)[1]

٩٨٤ ــ سئل عن رجل «متصوف» قال لإنسان ــ في كلام جرى بينهم ــ فقراء الأسواق، فقال له الرجل: اليهودي، والنصراني والمسلم في السوق، قال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

فقال «الصوفي»: قال رسول الله ﷺ: «الفقر إلى الله»، والأولياء مفتقرون للخاتمة، والأشقياء تحت القضاء»، قال الصوفي للرجل: تعرف الفقر؟ فقال له: لا، قال الصوفي: الفقر هو الله، فأنكروا عليه هذا اللفظ. ثم في ثاني يوم قال رجل: أنت قلت: الفقر هو الله، فقال الصوفي: أنا قرأت

= قلت: يريد: حديث: اتخذوا مع الفقراء أيادي، وقد تقدم هذا.
وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: إن للمساكين دولة.
قيل: وما دولتهم؟ قال: إذا كان يوم القيامة قيل لهم: انظروا من أطعمكم لقمة، أو كساكم ثوباً، أو سقاكم شربة، فأدخلوه الجنة.
أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي.
وقال: منكر بهذا الإسناد، وقال فيه: منكر الحديث، يسرق الحديث. (٦/ ٢٣٤٦).
وقال الذهبي: هذا موضوع. (الميزان ٤/ ٢١٩)
وأقره الحافظ ابن حجر. (اللسان ٦/ ١٢٨)
وموسى هذا كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث (المجروحين ٢/ ٢٤٣).

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٣٥).

في كتاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رآني آمن بي» وأنا رأيت الفقر فآمنت به، والفقر هو الله**.

فأجاب: الحمد لله. أما الحديث فكذب على رسول الله ﷺ، وهو مع كونه كذباً مناقض للعقل والدين، فإنه ليس كل من رآه، آمن به، بل قد رآه كثير مثل الكفار، والمنافقين، وقول القائل: آمنت بالفقر أو كفرت بالفقر هو من الكلام الباطل، بل هو كفر يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاّ قتل، والله سبحانه هو الغني، والخلق هم الفقراء إليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران: ١٨١].

فإذا كان الذين قالوا: إنه فقير قد توعدهم بهذا فكيف بمن يقول له الفقر؟ و «المصدر» أبلغ من الصفة، وإذا كان منزلها على أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصدر اسماً له؟

ولو قال القائل: أردت بذلك الفقر هو إرادة الله، ولم يكن في السياق ما يقتضي تصديقه، لم يقبل ذلك منه، وإن كان في السياق ما يقبل تصديقه نهى عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة.

وأما قوله الحديث المذكور وهو قوله: «**الفقر فخري، وبه افتخر**» فهو كذب موضوع لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل، فإن النبي ﷺ لم يفتخر بشيء بل قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وقال في الحديث «إنه أوحي إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد» ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق. (مجموع الفتاوى ١١/ ١١٦ ــ ١١٧)

٦ ـ باب ما ورد في ذم البخل والهوى

٩٨٥ ـ «ثلاث مهلكات: شيخ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

قال: في الحديث المعروف، فذكره. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٧)[١]

• • •

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٩)، من حديث ابن عباس.
كما أخرجه (٢/ ٣٤٣) من حديث أنس بزيادة وثلاث منجيات «خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر، والغنى والعدل في الغضب والرضا».
وحديث أنس عزاه العجلوني للبزار والطبراني، وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مثل حديث أنس بزيادة وثلاث كفارات: انتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وثلاث درجات: إطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل، والناس نيام.
وحديث أنس قال فيه العجلوني: ضعيف. (كشف الخفاء ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)

٧ ــ باب ما روي في الأبدال
والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد

قال في منهاج السنَّة في ذكر الأحاديث التي يرويها كثير من النساك:

٩٨٦ ــ وكذلك حديث فيه ذكر الأبدال والأقطاب والأغواث وعدد الأولياء وأمثال ذلك مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه كذب.

٩٨٧ ــ وقال شيخ الإسلام أيضاً:

كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة «الأولياء» و «الأبدال» و «النقباء» و «النجباء» و «الأوتاد» و «الأقطاب» مثل أربعة، أو سبعة، أو اثني عشر، أو أربعين، أو سبعين، أو ثلاثمائة، وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلَّا بلفظ «الأبدال». (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

٩٨٨ ــ وسئل عن هذه الأحاديث والألقاب.

فأجاب: أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل «الغوث» الذي بمكة، و «الأوتاد الأربعة» و «الأقطاب السبعة» و «الأبدال الأربعين» و «النجباء الثلاثمائة»: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله

تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبـي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال. ثم توسع في بيان هذه المصطلحات.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٣)[1]

وقال أيضاً:

وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً، وأنهم بالشام، وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

وقال فيه أيضاً:

روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبـي ﷺ أنه قال: **إن فيهم ــ يعني أهل الشام ــ الأبدال الأربعين رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً.**

(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٤)[2]

---

(١) وقال ابن القيم: أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء والنجباء، والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ (المنار المنيف ١٣٦).

(٢) قال ابن القيم: وأقرب ما فيها ثم ذكر الحديث عن أحمد وقال: لا يصح أيضاً فإنه منقطع (المنار المنيف ١٣٦).

والحديث أخرجه أحمد (١/ ١١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين شريح بن عبيد الحمصي وعلي بن أبـي طالب.

وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند (٢/ ١٧١).

وقد أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٥٠، ١٥٢) عدة أحاديث في الأولياء والأبدال من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبـي هريرة، وأنس، وقال: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. =

. . . .

● ● ●

= وتعقبه السيوطي في النكت، والتعقبات وذهب إلى أن خبر الأبدال صحيح فضلاً عما دون ذلك، وإن شئت قلت: متواتر واستند عليه الكتاني فتعقب على شيخ الإسلام (نظم المتناثر رقم ٢٧٩) ولا يخفى ما عند القوم من التساهل في مثل هذه الأحاديث، وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ومن حذا حذوهم هو الصواب في هذا الباب بإذن الله، وكل ما روي في الباب فإما ضعيف أو موضوع وأحسن شيء في الباب ما ذكره عن عليّ منقطعاً.

٨ ـ باب ما روي في
وجود ولي في كل اجتماعات من الناس

٩٩٠ ـ ما من جماعة يجتمعون إلَّا وفيهم ولي الله.

قال: وأما الحديث المروي فذكره، وقال: فمن الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام، وكيف والجماعة قد يكونون كفاراً أو فساقاً. يموتون على ذلك.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٦٠، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٤٠)[١]

● ● ●

(١) أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٨٠٧) بزيادة «لا هم يدرون به ولا هو يدري بنفسه».
وقال: لا أصل له، وهو كلام باطل، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام كيف... إلخ.

٩ ـ باب ما روي في أصحاب الصفة

٩٩١ ـ وسئل عمن يتحدثون عن أصحاب الصفة بأحاديث كثيرة منها:

أنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ وجدهم على الإسلام من قبل أن يبعث، فوجدهم على الطريق، وأنهم لم يكونوا يغزون معه حقيقة، وأنه ألزمهم النبي ﷺ مرة، فلما فر المسلمون منهزمين ضربوا بسيوفهم في عسكر النبي ﷺ وقالوا: نحن حزب الله الغالبون، وزعموا أنهم لم يقتلوا إلاَّ منافقين في تلك المرة فهل يصح ذلك أم لا؟

فقال: وأما كون أهل الصفة كانوا قبل المبعث فعلى من قال هذا: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، بل لا خلاف بين الناس أنهم كانوا جاهلين، بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله وبدينه، وإنما هداهم الله بكتابه، وبرسوله محمد ﷺ ولم يكن أهل الصفة وسائر الصحابة فرق في الكفر والضلالة قبل إيمانهم برسول الله ﷺ، ولقد كان بعد الإسلام كثير ممن لم يكن من «أهل الصفة» كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أعلم بالله وأعظم يقيناً من عامة أهل الصفة.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٧٣ ـ ٧٩ ـ ٨٠)

٩٩٢ ـ وأما ما ذكر من تخلفهم عنه في الجهاد فقول جاهل ضال: بل هم الذين كانوا أعظم الناس قتالاً وجهادا، كما وصفهم القرآن في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الحشر: ٨].

وقال في صفتهم: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ولقد قتل منهم في يوم واحد يوم بئر معونة سبعون، حتى وجد عليهم النبي ﷺ موجدة، وقنت شهراً يدعو على الذين قتلوهم، وأخبر عنهم: «أنهم بهم تتقى المكاره، وتسد بهم الثغور، وأنهم أول الناس وروداً على الحوض، وأنهم الشعث رؤوساً. الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب الملوك». (مجموع الفتاوى ١١/ ٧٢ و ٨٠)

٩٩٣ ـ وقال: من قال: إن أحداً من الصحابة أهل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار، أو قاتلوا النبي ﷺ أو أصحابه، أو أنهم كانوا يستحلون ذلك، أو أنه يجوز ذلك، فهذا ضال غاو، بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلاَّ قتل.

وقال: وقد غزا النبي ﷺ غزوات متعددة، وكان القتال منها في تسع مغاز: مثل بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، وحنين. وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين ونصرهم الله ببدر وهم أذلة، وحصروا في الخندق حتى دفع الله عنهم أولئك الأعداء، وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصفة وغيرهم مع النبي ﷺ، لم يقاتلوا مع الكفار قط.

وقال: ويحتجون بما يفترونه: إن أهل الصفة قاتلوه، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه، كنا معه، يريدون بذلك القدر و «الحقيقة الكونية» دون الأمر، و «الحقيقة الدينية»، ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار، ويخفرهم بقلبه وهمته، وتوجهه من ذوي الفقر ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل.

(مجموع الفتاوى باختصار ١١/ ٤٧ ــ ٥٣)، (ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٢ ــ ٣٥)، (وراجع: درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٧).

٩٩٤ ــ وسئل عن قوم يزعمون أن الله سبحانه وتعالى لما عرج بنبيه ﷺ أوحى الله إليه مائة ألف سر، وأمره أن لا يظهرها على أحد من البشر فلما نزل إلى الأرض وجد أصحاب الصفة يتحدثون بها فقال: يا رب! إنني لم أظهر على هذا السر أحداً، فأوحى الله إليه: إنهم كانوا شهوداً بيني وبينك.

فقال: وأما ما ذكر من أنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج فكذب، ملعون قائله، وكيف يكون ذلك، والمعراج كان بمكة قبل الهجرة؟ وأهل الصفة إنما كانوا بالمدينة بعد الهجرة، وبناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة الطيبة، وهذا كله واضح عند من عرف الله ورسوله، وكان مسلماً حنيفاً، أو كان عالماً بسيرة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه معه.

وإنما يقع في هذه الجهالات أقوام نقص إيمانهم، وقلّ علمهم، واستكبرت أنفسهم، حتى صاروا بمنزلة فرعون، وصاروا أسوأ حالاً من النصارى. (مجموع الفتاوى ١١/ ٧٣ و ٨١)

وقال: هذا يرويه بعض هؤلاء المفترين: أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج، وأن الله أمره أن لا يعلم به أحداً فلما أصبح وجدهم يتحدثون، فأنكر ذلك، فقال الله تعالى: أنا أمرتك أن لا تعلم به أحداً، لكن أنا الذي أعلمتهم به إلى أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر، وهي كذب واضح، فإن «أهل الصفة» لم يكونوا إلاّ بالمدينة، لم يكن بمكة أهل صفة، والمعراج إنما كان من مكة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٦)

٩٩٥ ـ وقال: وقد يقول بعض هؤلاء: إن «أهل الصفة» كانوا مستغنين عنه، ولم يرسل إليهم، ومنهم من يقول: إن الله أوحى إلى أهل الصفة في الباطن ما أوحى إليه ليلة المعراج، فصار أهل الصفة بمنزلته، وهؤلاء من فرط جهلهم لا يعلمون أن الإسراء كان بمكة كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾.

وأن الصفة لم تكن إلاّ بالمدينة، وكانت صفة في شمالي مسجده ﷺ ينزل بها الغرباء الذين ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٥)

(وراجع: مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٠١، والرد على البكري ٢٥٢، ٢٥٣، ودرء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٧).

٩٩٦ ـ وسئل عن قوم يقولون: أن النبـي ﷺ جاء إلى باب «أهل

الصفة» فأستأذن، فقالوا: من أنت؟ قال: أنا محمد، قالوا: ماله عندنا موضع الذي يقول: أنا، فرجع ثم استأذن ثانية، وقال: أنا محمد مسكين، فأذنوا له، فهل يجوز التكلم بهذا، أم هو كفر؟

فأجاب: هذا الكلام من أعظم الكذب على النبي ﷺ، وعلى أهل الصفة، فإن أهل الصفة لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت الصفة في شمالي مسجد رسول الله ﷺ، يأوي إليها مَنْ لا أهل له مِن المؤمنين، ولم يكن يقيم بها ناس معينون، بل يذهب قوم ويجيء آخرون، ولم يكن «أهل الصفة» خيار الصحابة، بل كانوا من جملة الصحابة، ولم يكن أحد من الصحابة يستخف بحرمة النبي ﷺ كما ذكر، ومَن فعل ذلك فهو كافر، ومن اعتقد هذا بالنبي ﷺ فهو كافر فإنه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل. والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١١/ ٧١)

• • •

١٠ ـ باب ما روي في
لباس الخرقة الصوفية ولباس الفتوة

٩٩٧ ـ «الخرقة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه».

٩٩٨ ـ «الخرقة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه».

قال في منهاج السنَّة: الخرق متعددة أشهرها خرقتان، خرقة إلى عمر، وخرقة إلى علي، فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبـي مسلم الخولاني.

وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي فإن الجنيد صحب السري، والسري صحب معروفاً الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفاً صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل كأبـي نعيم، وأبـي الفرج بن الجوزي في كتابه الذي صنفه في فضائل معروف، ومعروف كان منقطعاً في الكرخ، وعليّ بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهد بعده، وجعل شعاره لباس

الخضرة، ثم رجع عن ذلك، وأعاد شعار السواد، ومعروف لم يكن ممن يجتمع بعلي بن موسى، ولا نقل عنه ثقة أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يعرف أنه رآه ولا كان معروف بوّابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر فيقولون: إن معروفاً صحب داود الطائي، وهذا أيضاً لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها، وفي إسناد الخرقة أيضاً أن داود الطائي صحب حبيباً العجمي، وهذا أيضاً لم يعرف له حقيقة.

وفيها أن حبيباً العجمي صحب الحسن البصري، وهذا صحيح فإن الحسن كان له أصحاب كثيرون مثل أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عوف، ومثل محمد بن واسع، ومالك بن دينار، وحبيب العجمي، وفرقد السبخي وغيرهم من عباد البصرة.

وفيها أن الحسن صحب علياً وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعليّ وإنما أخذ عن أصحاب علي أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد، وغيرهما عن عليّ، وهكذا رواه أهل الصحيح.

والحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو بالمدينة، كانت أمه أَمَةً لأم سلمة، فلما قتل عثمان حمل إلى البصرة، وكان عليّ بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يعرف، ولا له ذكر.

٩٩٩ ـ والأثر الذي يروى عن علي أنه دخل إلى جامع البصرة، وأخرج القصاص إلاَّ الحسن كذب باتفاق أهل المعرفة، ولكن المعروف أن علياً دخل المسجد فوجد قاصّاً يقص، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو يحيى،

قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ بأذنه فأخذه من المسجد.

فروى أبو حاتم في كتاب الناسخ والمنسوخ: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي إلى قاص وهو يقص، فقال: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

قال: وحدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا أسد بن حمران، عن جويبر، عن الضحاك أن عليّ بن أبي طالب دخل مسجد الكوفة، فإذا قاصّ يقص فقام على رأسه فقال: يا هذا! تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: أفتعرف مدني القرآن من مكيه؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت قال: أتدرون من هذا هذا يقول: اعرفوني اعرفوني اعرفوني.

وقد صنف ابن الجوزي مجلداً في مناقب الحسن البصري وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزء فيمن لقيه من أصحابه وأخبار الحسن مشهورة في مثل تاريخ البخاري.

وقد كتبت أسانيد الخرقة لأنه كان لنا فيها أسانيد فبينتها لتعرف الحق من الباطل.

١٠٠٠ ــ ولهم أسانيد أخر بالخرقة المنسوبة إلى جابر وهو منقطع جداً.

وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة ولا يقصون شعورهم ولا التابعون.

ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين، وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة يعلم منها ما ذكرنا.

وقد أفرد أبو الفرج بن الجوزي له كتاباً في مناقبه وأخباره وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى عليّ، وفي إسنادها من الرجال المجهولين الذين لا يعرف لهم ذكر ما يبين كذبها.

وقد علم كل من له علم بأحوال الصحابة والتابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسقي ملحاً، ولا يختص أحد بطريقة تسمى الفتوة ولكن كانوا قد اجتمع بهم التابعون، وتعلموا منهم وتأدبوا بهم، واستفادوا منهم وتخرجوا على أيديهم، وصحبوا، مَنْ صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة، وأصحاب ابن مسعود كانوا يأخذون عن عمر وعلي، وأبـي الدرداء وغيرهم.

وكذلك أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه كانوا يأخذون عن ابن مسعود وغيرهم.

وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبـي هريرة وغيرهما.

وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبـي هريرة وغيره.

وقد انتفع بكل منهم من نفعه الله وكلهم متفقون على دين واحد، وطريق واحدة، وسبيل واحدة، يعبدون الله، ويطيعون الله ورسوله ﷺ، ومن بلغهم من الصادقين عن النبـي ﷺ شيئاً قبلوه ومن فهم من السنَّة والقرآن ما دل عليه القرآن والسنَّة استفادوه ومن دعاهم إلى الخير الذي يحبه الله ورسوله أجابوه، ولم يكن أحد منهم يجعل شيخه رباً يستغيث به كالإلّه الذي يسأله، ويرغب إليه، ويعبده، ويتوكل عليه، ويستغيث به حياً أو ميتاً، ولا كالنبـي

الذي تجب طاعته في كل ما أمر، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، فإن هذا ونحوه دين النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

وكانوا متعاونين على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان متواصين بالحق متواصين بالصبر.

والإمام والشيخ ونحوهما عندهم بمنزلة الإمام في الصلاة، وبمنزلة دليل الحاج فالإمام يقتدي به المأمومون، فيصلون، فصلاته لا تصلى عنهم، وهو يصلي بهم الصلاة التي أمر الله ورسوله بها، فإن عدل عن ذلك سهواً أو عمداً لم يتبعوه.

ودليل الحاج يدل الوفد على طريق البيت ليسلكوه ويحجوه بأنفسهم فالدليل لا يحج عنهم، وإن أخطأ الدلالة لم يتبعوه وإذا اختلف دليلان وإمامان نظر أيهما كان الحق معه اتبع، فالفاصل بينهم الكتاب والسنَّة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٩].

وكل من الصحابة الذين سكنوا الأمصار أخذ عنه الناس الإيمان والدين، وأكثر المسلمين بالمشرق والمغرب لم يأخذوا عن عليّ شيئاً، فإنه رضي الله عنه كان ساكناً بالمدينة، وأهل المدينة لم يكونوا يحتاجون إليه إلاَّ كما يحتاجون إلى نظرائه كعثمان في مثل قضية يشاورهم فيها عمر، ونحو ذلك ولما ذهب إلى الكوفة كان أهل الكوفة قبل أن يأتيهم قد أخذوا الدين

عن سعد بن أبـي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبـي موسى، وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة.

وأهل البصرة أخذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبـي بكرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشام أخذوا الدين عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبـي الدرداء وبلال وغيرهم من الصحابة.

والعباد الزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عمن شاهده من الصحابة، فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتصوف متصل به دون غيره، وهذه كتب الزهد مثل الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المبارك، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السري، ومثل كتب أخبار الزهد كحلية الأولياء وصفوة الصفوة وغير ذلك فيها من أخبار الصحابة والتابعين أمور كثيرة وليس الذي فيها لعليّ أكثر مما فيها لأبـي بكر، وعمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبـيّ بن كعب، وأبـي ذر، وأبـي الدرداء، وأبـي أمامة، وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(منهاج السنّة ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧)[1]

---

(١) لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي، حكم على بطلانه ابن دحية، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: المقاصد الحسنة (٣٣١)، والفوائد المجموعة (٢٣٣)، والأسرار المرفوعة (رقم ٧٠١)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٧)، وقال الملا علي القاري في المصنوع:
وقال جماعة من العلماء: وما يذكره بعضهم من أن الحسن البصري لبس الخرقة من عليّ رضي الله عنه: باطل، مع أن الحسن لم يسمع من عليّ.
ولم يرد في خبر ضعيف أنه ﷺ لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية، =

١٠٠١ ـ وسئل عن جماعة يجتمعون في مجلس، ويلبسون لشخص منهم لباس «الفتوة»، ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين، ويذكرون في مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين.

فمنها أنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ ألبس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لباس الفتوة، ثم أمره أن يلبس من شاء، ويقولون: إن اللباس أنزل على النبي ﷺ في صندوق، ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

فهل هو كما زعموا؟ أم كذب مختلق؟ وهل هو من الدين أم لا؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله. إلى عبد الجبار، ويزعم أن ذلك من الدين، فهل لذلك أصل أم لا؟

وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضاً من اسم الفتوة، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون

= ولا أمر أحداً منهم بفعلها. وكل ما يروى في ذلك صريحاً باطل. ذكر ذلك أئمة المتأخرين من المحدثين.

نعم؛ لبسها، وألبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركاً بطريقتهم، إذ ورد لبسهم لها مع الصحة المتصلة إلى كميل بن زياد، وهو صحب علياً رضي الله عنه اتفاقاً. وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني، وهو قد اجتمع بعمر وعليّ رضي الله عنهما، وكذا ما اشتهر بينهم من أن النبي ﷺ أوصى عمر وعلياً بخرقته لأويس، وأنهما سلماها إليه، وأنها وصلت إليهم مع أويس وهلم جراً.

فلا أصل له أيضاً (٢٦٨، ٢٦٩).

فيه «دسكرة»، ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه، فينزعه اللباس الذي عليه بيده، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هذا جائز، أم لا؟ وإذا قيل: لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: لا أصل لها في الشريعة، فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم، ويمنعهم من ذلك أم لا؟ مع تمكنه من الإنكار، وهل أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أو التابعين، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا؟

وهل «الأخوة»، التي يؤاخيها المشايخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا؟ وهل آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليّ بن أبـي طالب ــ كرم الله وجهه ــ أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطاً شافياً مأجورين، أثابكم الله تعالى.

فأجاب: الحمد لله، أما ما ذكر من إلباس لباس «الفتوة» السراويل أو غيره، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل لا أصل له ولم يفعله هذا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه لا علي بن أبـي طالب ولا من التابعين لهم بإحسان.

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة، فهو إسناد لا تقوم به حجة، وفيه من لا يعرف، ولا يجوز لمسلم أن

ينسب إلى النبي ﷺ بمثل هذا الإسناد المجهول الرجال أمراً من الأمور التي لا يعرف عنه، فكيف إذا نسب إليه ما يعلم أنه كذب وافتراء عليه؟ فإن العالمين بسنته، وأحواله متفقون على أن هذا الكذب المختلق عليه، وعلى عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وما ذكروه من نزول هذا اللباس في صندوق هو من أظهر الكذب، باتفاق العارفين بسنته.

و «اللباس الذي يواري السوءة» هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح، أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأنزل قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والكذب في هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة، وأن النبي ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه، وإنه فرق الخرق على أصحابه، وأن جبريل أتاه وقال له: إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر، وأنه علق ذلك بالعرش، فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة، فإن النبي ﷺ لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف، ولا سماع دفوف وشبابات، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه في ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٨٥ ـ ٨٨، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٤٨، ١٤٩)[1]

---

(١) وقال مرعي الكرمي: قال ابن دحية: باطل، وكذا قال ابن الصلاح.

(الفوائد الموضوعة رقم ٣٦)

وراجع: المقاصد الحسنة (٣٣١)، والتمييز (١٢٤)، والفوائد المجموعة (٢٥٣)، =

١٠٠٢ ـ وسئل مرة أخرى عن «الفتوة» المصطلح عليها... إلخ.

فأجاب رضي الله عنه قائلاً: أما ما ذكره من «الفتوة» **التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل، ويسقيه ماء وملحاً**، فهذا لا أصل له، ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره، والإسناد الذي يذكرونه في «الفتوة» إلى أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب من طريقة الخليفة الناصر وغيره، إسناد مظلم، عامة رجاله مجاهيل لا يعرفون، وليس لهم ذكر عند أهل العلم.

وقد ذكر أن أصل ذلك: أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدوداً، وهذا يجري عند غير علي، كما يجري أمثال ذلك من الأمور التي يظن أنها كرامة، في الكنائس وغيرها، مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة، ونحو ذلك. وهذا إذا لم يكن كذباً، فإنه من فعل الشياطين، كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة.

و (المقصود هنا) أن سراويل الفتوة لا أصل له عن عليّ ولا غيره من السلف، وما يشترطه بعضهم من الشروط، إن كان مما أمر الله به ورسوله، فإنه يفعل لأن الله أمر به ورسوله، وما نهى عنه مثل التعصب لشخص على شخص، والإعانة على الإثم والعدوان، فهو مما ينهى عنه ولو شرطوه.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٨٢)

١٠٠٣ ـ الشيخ عدي بن مسافر: نسبه وسلسلة طريقه.

قال: الشيخ «عدي بن مسافر بن صخر»، كان رجلاً صالحاً، وله أتباع

= والدرر (٢٣٨)، والمصنوع (ص ٢٦٨، ٢٦٩)، والأسرار المرفوعة (٢٧٤)، وتذكرة الموضوعات (١٩٢).

صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر، وقد رأيت جزءاً أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه، فرأيت كليهما مضطرباً.

أما «النسب» فقالوا: عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموي، وهذا كذب قطعاً، فإنه يمتنع أن يكون بينه وبين مروان بن الحكم خمسة أنفس.

وأما «الخرقة» فقالوا: دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجي، وألبسه الخرقة بيده، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجي، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبـي سعيد الخراز.

قلت: هذا كذب واضح، فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد، بل بينهما أكثر من مائة سنة، بل قريباً من مائتي سنة.

ثم قالوا: والشيخ أبو سعيد الخراز لبس الخرقة من يد الشيخ أبـي محمد العنسي، والعنسي لبسها من يد الشيخ علي بن عليل الرملي، والشيخ علي بن عليل لبسها من يد والده الشيخ عليل الرملي، والشيخ عليل لبس الخرقة من يد الشيخ عمار السعدي، والشيخ عمار السعدي لبس الخرقة من يد الشيخ يوسف الغساني، والشيخ يوسف الغساني لبس الخرقة من يد والده الشيخ يعقوب الغساني، والشيخ يعقوب الغساني لبس الخرقة من يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم خطب الناس بالجابية، وعمر بن الخطاب لبس الخرقة من يد رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ لبس الخرقة من يد جبرائيل وجبرائيل من الله تعالى.

قلت: لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب، وإما الإسناد المذكور ما بين

أبـي سعيد إلى عمر فمجهول، وما أعرف لهؤلاء ذكراً لا في كتب الزهد والرقاق، ولا في كتب الحديث والعلم، ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخاً، وقد ركب هذا الإسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والله أعلم بحقيقة أمرهم.

ثم ذكروا بعد هذا «عقيدته»، وقالوا: هذه عقيدة السنَّة من إملاء الشيخ عدي، و «العقيدة»، من (كتاب التبصرة) للشيخ أبـي الفرج المقدسي، بألفاظه، نقل المسطرة لكن حذفوا منها تسمية المخالفين وأقوالهم، وذكروا ما ذكره من الأدلة، وزادوا فيها من ذكر يزيد وغيره أشياء لم يقلها الشيخ أبو الفرج وفيها أحاديث موضوعة، وقال في آخرها: فهذا اعتقادنا، وما نقلناه عن مشايخنا نقله جبرائيل عن الله، ونقله النبـي ﷺ عن جبرائيل، ونقله الصحابة عن النبـي ﷺ، وسمي من سماه اللالكائي في أول الكتاب (شرح أصول السنَّة)، كما ذكروا أن هذا أملاه الشيخ عدي مِنْ حفظه، وأمر بكتابته، ورووا ذلك بالسماع من الشيخ حسن بن عدي بن أبـي البركات بسماعه من والده عدي بن أبـي البركات بن صخر بن مسافر وهو عدي.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٣ ـ ١٠٥)

• • •

١١ ــ باب في خاتم الأولياء والدسكرة

١٠٠٤ ــ وقال: وكذا لفظ خاتم الأولياء لفظ باطل لا أصل له.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٤٤)

١٠٠٥ ــ وقال: لفظ الدسكرة ليست من الألفاظ التي لها أصل في الشريعة. (مجموع الفتاوى ١١/ ٩٤)

• • •

١٢ ـ باب ما روي فيمن أكل مع مغفور له غفر له

١٠٠٦ ـ من أكل مع مغفور له غفر له.

قال: هذا ليس له إسناد عند أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين، إنما يروونه عن سنان[1]، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

(أحاديث القصاص رقم ٣٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨١)

وسئل عنه فقال: لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة، وإنما ذكروا أنه روي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٧)[2]

---

(١) قال الشيخ محمد الصباغ: كذا في الأصل، وفي (ت)، والرسائل (سالم).
قلت: (وكذا في الفتاوى)، قال: وفي المقاصد: هشام.

(٢) وعنه أورده السيوطي في الذيل (٢٠٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٦٧).
وأورده ابن القيم في المنار المنيف، وقال: موضوع، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس (١٤٠).
وقال ابن حجر: موضوع.
وراجع: المقاصد الحسنة (٤٠١)، والتمييز (١٣٣٨)، ومختصر المقاصد (٩٨٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٠)، والدرر (٣٧١)، والفوائد الموضوعة (١٠٥)، والفوائد المجموعة (١٥٨)، وتذكرة الموضوعات (١٤٤)، والمصنوع (٣٢٤)، والأسرار المرفوعة (رقم ٤٦٦).

١٣ ــ باب ما روى
الشيخ في قومه كالنبي في أمته

١٠٠٧ ــ «الشيخ في قومه كالنبي في أمته».

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما يقوله بعض الناس.

(أحاديث القصاص رقم ٢٤، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)[١]

---

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الله بن عمر بن غانم (المجروحين ٢/ ٣٩)، بسنده عن عثمان بن محمد بن حُشيش القَيرواني، عن عبد الله بن عمر بن غنائم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الشيخ في بيته كالنبي في قومه.
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٨٣).
وقال ابن حبان: ابن غنائم يروي عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، ولا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلاَّ على سبيل الاعتبار، وذكر أن له نسخة بهذا الإسناد وقال: أنا أصون البياض عن ذكرها فكيف الاشتغال بوصفها.
وذكر ابن الجوزي هذا القول.
وتعقبه السيوطي (١/ ١٥٤)، بأن ابن غانم روى له أبو داود، وقال الذهبي في الكاشف: مستقيم الحديث، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٠٨).
ونص العراقي على بطلان الحديث مع ذكر توثيق ابن غانم وقال: ولعل الآفة من الراوي له عن ابن غانم، وهو عثمان بن محمد بن حُشيش فإني لم أجد من ترجمه، =

. . . .

● ● ●

= وعرف بحاله.

وقال السخاوي: وكذا جزم شيخنا (ابن حجر).

وقال العجلوني في كشف الخفاء: وقال الحافظ ابن حجر كابن تيمية أنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما يقوله بعض أهل العلم وتعقب بأن الحديث جاء عن أبي رافع عند الديلمي في مسند الفردوس وابن النجار في تاريخه: الشيخ في أهله كالنبي في قومه.

وقال العراقي: إسناده ضعيف.

والحديث قال مرعي الكرمي: لا أصل له (٧٥).

وراجع: المقاصد الحسنة (٢٥٧)، والتمييز (٩٢)، والأسرار المرفوعة (٢٢٩)، وكشف الخفاء (٢/ ١٧)، والفوائد المجموعة (٢٨٦ ــ ٤٨٨)، والدرر (١٧٥)، وفيض القدير (٤/ ١٨٥).

١٤ ـ باب ما روي: البركة مع أكابرهم

١٠٠٨ ـ «البركة مع أكابرهم».

قال: قد ثبت في الصحيح في حديث قتيل خيبر أنه قال: كبركبر أي يتكلم الأكبر.

وثبت في حديث الإمامة أنه قال: فإن استووا أي في القراءة والسنَّة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سناً.

(أحاديث القصاص رقم ٢٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)[١]

---

(١) وقوله: البركة مع أكابرهم: أخرجه ابن حبان (الموارد ١٩١٢)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١/٩٧ ـ ب)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢)، وابن عدي (٢/ ٥٠٩)، والحاكم (١/ ٦٢)، وعلوم الحديث (٤٨)، والخطيب (١١/ ١٦٥)، والقضاعي (٣٦ ـ ٣٧)، وابن عساكر (١٣/ ٢٩٠/ أ، و ١٤/ ١٠/ أ)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٤/ ٣٥/ ٢)، من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث أنس خرجه الألباني.

راجع: (الصحيحة ١٧٧٨).

١٥ ــ باب ما روي:
أن حسنات الأبرار سيئات المقربين

١٠٠٩ ــ «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قال: هذا كلام بعض الناس، وليس هو من كلام النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٥٨، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)

وقال: إن هذا اللفظ ليس محفوظاً عمن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها. (جامع الرسائل ١/ ٢٥١)[1]

---

(١) الحديث أورده الغزالي في الإحياء (٤/ ٤٤)، بلفظ: قال القائل الصادق: حسنات الأبرار.

وقال السبكي: ينظر إن كان حديثاً فإن المصنف قال: قال القائل الصادق: فينظر من أراد.

وأشار العراقي إلى أن من قول أبي سعيد الخراز الصوفي.

وقد أورده ابن الجوزي في صفوة الصفوة في ترجمة الخراز، وابن عساكر في ترجمته أيضاً كما في كشف الخفاء (١/ ٣٥٧).

وأورده مرعي الكرمي وقال: قال ابن تيمية: هذا من كلام الناس وعزاه القرطبي في تفسيره للجنيد (رقم ١٥٩).

وكذا عزاه الزركشي للجنيد.

وراجع: الفوائد المجموعة (٢٥٠)، والأسرار المرفوعة (رقم ١٧٢)، وتذكرة الموضوعات (١٨٨)، والتمييز (٦٨).

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة وقال: باطل لا أصل له (رقم ١٠٠).

١٦ ــ باب ما روي:
أن العجز عن درك الإدراك إدراك

١٠١٠ ــ «والعجز عن درك الإدراك إدراك».

قال: قال (ابن عربي): فمنا من جهل في علمه فقال: العجز عن درك الإدراك إدراك.

وهذا الكلام مشهور عندهم نسبته إلى أبي بكر الصديق، فجعله جاهلاً، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة.

وإنما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحواً من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى، وإنما يرسل عنه إرسالاً من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم. (مجموع الفتاوى ٢/٢١٦)

• • •

١٧ ــ باب ما روي في أن إبراهيم عليه السلام قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي

١٠١١ ــ قال: يروىٰ عن الخليل أنه لما ألقي في النار قال له جبرائيل: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، قال: سل، قال: **حسبي من سؤالي علمه بحالي**، وأول هذا الحديث معروف، وهو قوله: أما إليك فلا، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

أنه قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ــ ﷺ ــ حين قال له الناس: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣][١].

وأما قوله: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» فكلام باطل، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله، ومسألتهم إياه وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة، كقولهم: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

---

(١) البخاري: التفسير (٨/ ٢٩٩).

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما حلقه وأمر به، والله أعلم.

وصلّى الله على محمد وسلم. (مجموع الفتاوى ٨/ ٥٣٩)[1]

• • •

---

(١) وعنه أورده ابن عراق (١/ ٢٥٠).

وخرجه الألباني في الضعيفة برقم (٢١)، وقال: لا أصل له، أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار فذكره.

وقال: وبالجملة فهذا الكلام المعزو لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام فكيف يقوله من سمانا المسلمين ثم ذكر كلام ابن تيمية نقلاً من تنزيه الشريعة.

١٨ ـ باب ما روي في تخلل أبـي بكر العباءة

١٠١٢ ـ سئل: هل تخلل أبو بكر بالعباءة؟ وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لم يتخلل أبو بكر بالعباءة، ولا الملائكة تخللوا بالعباءة، وذلك كذب، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١١/١٠٦)

• • •

١٩ ـ باب ما روي في السماع

١٠١٣ ـ قال أبو القاسم القشيري[١]: وقد روي أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ فقال:

أقبلت فلاح لها عارضان كالسبج
أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج
هل علي ويحكما إن عشقت من حرج؟

فقال رسول الله ﷺ: لا حرج إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، لا أصل له، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام، وليس له إسناد، بل هو من جنس الحديث الآخر الذي قيل فيه:

١٠١٤ ـ (أ) إن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ وأنشده:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي
إلاَّ الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

---

(١) في الرسالة القشيرية (١٥٢).
وفيه: (فقال رسول الله ﷺ: لا).

قال: وهذا أيضاً موضوع باتفاق أهل العلم، كذب مفترى[1].

وتكلم عليه في عدة أماكن فقال في مسألة السماع والرقص:

وأما سماع البكاء والتصدية.. فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبره الله تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت باليد قربة ودنيا، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال: إن النبي ﷺ حضر ذلك، فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننه.

(ب) قال: والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في صفة التصوف، ورواه من طريقه، الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف أي النبي ﷺ أنشده أعرابي ثم ذكر الأبيات، وقال:

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم، فقال: مهلاً يا معاوية! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب.

قال: هو حديث موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٩٩)

وذكر نحوه في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٨)، وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٨).

---

(١) الاستقامة.

وتكلم نحوه في موضع آخر وقال:

٤ ـ وقال: وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب.

٥ ـ أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك.

٦ ـ أو أنهم مزقوا ثيابهم.

أو أن قائلاً أنشدهم:

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقي
إلاَّ الحبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتي وترياقي

١٠١٥ ـ أو أن النبي ﷺ لما قال: إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم «أنشدوا شعراً» وتواجدوا عليه.

فكل هذا وأمثاله إفك مفترى، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق من أهل العلم والإيمان، لا ينازع ذلك إلاَّ جاهل ضال، وإن كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك، فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٨ ـ ٥٩)، (أو مجموع الرسائل والمسائل ١/ ٣٨)

وقال في أحاديث القصاص:

إن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي ﷺ:

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقي

إلى آخرها.

وتواجد رسول الله ﷺ، ووقعت البردة عن كتفيه فتقاسمها فقراء الصفة وجعلوها رقعاً في ثيابهم.

قال: هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، لكن قد رواه بعضهم لكنه من الأكاذيب الموضوعة. (أحاديث القصاص رقم ١٣)[1]

ثم قال في الاستقامة: وكذلك ما يروى من أنهم تواجدوا، وأنهم مزقوا الخرقة ونحو ذلك[2].

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ١٦٦)، والسيوطي في الدرر (٤٨٦)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٩٧ ــ ١٩٨).
وراجع: المقاصد الحسنة (٣٣٣)، والتمييز (١٠٦٦)، ومختصر الزرقاني (٧٩٢)، والأسرار المرفوعة (٢٧٩)، والمصنوع (٤٦٧ ــ ٤٦٨)، والحاوي (١/٥٦٦)، وتنزيه الشريعة (٢/٢٣٣)، وكشف الخفاء (٢/١٤١)، والفوائد المجموعة (٢٥٤)، والرقص والسماع لمحمد المنبجي الحنبلي ضمن الرسائل المنيرية (٣/١٦٩).

(٢) قال بعد ذكر كلامه السابق من مجموعة الرسائل الكبرى: وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه أنه لما بشر الفقراء بسبقهم للأغنياء إلى الجنة تواجدوا، وخرقوا أثوابهم وأن جبريل نزل من السماء فقال: يا محمد! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق، فأخذ منه خرقة، فعلقها بالعرش، وأن ذلك هو زيق الفقراء.
وهذا إنما يرويه مَن هو مِن أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠)
وقال بعد أن ذكر الأبيات: وأكذب منه ما يرويه بعضهم أنه مزق ثوبه وأن جبريل أخذ قطعة منه، فعلقها على العرش.
قال: فهذا وأمثاله مما يعرف أهل العلم والمعرفة برسول الله ﷺ. =

كل ذلك كذب لم يكن في القرون الثلاثة، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا بالعراق، ولا خراسان من يجتمع على هذا السماع المحدث، فضلاً عن أن يكون كان نظيره على عهد النبي ﷺ، ولا كان أحد يمزق ثيابه، ولا يرقص في سماع، ولا شيء من ذلك أصلاً، بل لما حدث التغيير في آواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار الصوفية، وحدث من جهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان ومنها الفتن، قال الشافعي رضي الله عنه:

خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدقون به الناس عن القرآن.

والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص، والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه، وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم.

ثم ذكر تأويل مَنْ تأول من الصالحين وأخطأ فيه، وقال:

فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين مِنْ مطعوم، أو مشروب، أو منكوح، أو مملوك، أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك ـ مغفوراً لهم ـ وإن كانوا خيار المسلمين.

(الاستقامة ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٩)

= (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)

وقال ابن القيم: ومن ذلك أي من الأباطيل: حديث: حضر رسول الله ﷺ للفقراء ورقص حتى شق قميصه فلعن الله واضعه، ما أجرأه على الكذب السمح.

(المنار المنيف ١٣٩)

١٠١٦ ــ وقال بعد أن ذكر الأبيات وتواجد النبي ﷺ وأصحابه عليها: وهو شبيه برواية من روى أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان معه، كنا معه.

١٠١٧ ــ قال: ومن روى أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم: من أين لكم هذا؟ فقالوا: الله أعلمنا أياه.

فقال: يا رب! ألم تأمرني أن لا أفشيه.

فقال: أمرتك أنت لا تفشيه، ولكن أنا أعلمتهم به.

ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتسبون إلى الدين مع فرط جهلهم بدين الإسلام، ويبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٠١)

١٠١٨ ــ قال: وقد روى أنه بها (أي بالصفة) غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي ﷺ قال: «هذا واحد من السبعة» وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم، وإن كان قد رواه أبو نعيم في الحلية.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

وقال: وقد روى بعضهم حديثاً في هلال غلام المغيرة بن شعبة وأنه أحد السبعة، والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك، فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع.

وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا، ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٧ ـ ٩٨)

١٠١٩ ـ وسئل عن حديث:

«أن النبي ﷺ عبر على راع، ومعه ابن عباس، أو غيره وكان الراعي يشبب، فسدّ النبي ﷺ أذنيه بأصبعيه وصار يسأل الذي كان معه: هل تسمع صوت الشبابة؟ فما زال كذلك حتى أخبره أنه لم يسمعها، ففتح أذنيه».

هل هذا صحيح؟

فقال: أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل، لكن قد رواه أبو داود في السنن أنه كان مع ابن عمر ـ فمرّ براع معه زمارة، فجعل يقول: أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع، رفع أصبعيه من أذنيه.

وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر.

وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضاً فإن كان ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام.

وقال: بل هو على النهي عنها أولى من وجوه ثم ذكرها.

وقال في آخره: فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك

وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطىء من هذه الوجوه، لو كان الحديث صحيحاً، فكيف وفيه ما فيه؟

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١١ ـ ٢١٢، ٣٠/ ٢١٦)[1]

● ● ●

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (رقم ٤٥٣٥)، وأبو داود (رقم ٤٩٢٤)، عن الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.
وأخرجه أحمد (٤٩٦٥)، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ومخلد بن يزيد، أخبرنا سعيد المعنى، عن سليمان به.
قال العظيم آبادي على قول أبي داود: هذا حديث منكر.
هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف الرواية أوثق الناس.
وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به وليس كما قال. فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع، وروايته في مسند أبي يعلى. قلت: في أبي داود أيضاً (رقم ٤٩٢٦)، ومطعم بن المقدام الصنعاني، عن نافع عنه (د/ ٤٩٢٥)، وقال فيه: وهذا أنكرها. ورواية عند الطبراني.
فهذان متابعان لسليمان بن موسى.
ثم ذكر أحمد شاكر بعد أن نقل هذا الكلام عن العظيم آبادي: توثيق العلماء لسليمان، وقال: فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ.

٢٠ ــ باب ما روي:
عن الإمام مالك في إباحته الغناء

١٠٢٠ ــ وذكر شيخ الإسلام في الرد على البكري أن هذه الحكاية كذب على مالك مخالف لمذهبه كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبوراً، يضرب به، ويغني لما كان في المدينة من يغني حتى أن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبي عبد الرحمن السلمي، والقشيري، وأبي حامد، ومحمد بن طاهر المقدسي[١] وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك، وأهل المدينة، وهو كذب فإنه قد علم بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال إسحاق ابن الطباع: سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٢]. (الرد على البكري ٢٦)

• • •

(١) انظر: كتاب السماع له (٦٦).

(٢) حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه إلى أن قال: وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاّ ابن سعد وحده. (الإحياء ٢/٢٦٨ ــ ٢٦٩).

٢٩ ـــ كتــاب الفتن وأشراط الساعة

١ ـــ باب ما ورد في
الإمساك عن القتال في الفتنة والابتعاد عنها

١٠٢١ ـ تواتر عنه ﷺ أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة، وأنه جعل القاعد فيها خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي[١].

وقال: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن[٢].

وقال: ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر صحيح البخاري: المناقب (٦/ ٦١٢)، والفتن (١٣/ ٣٠)، وصحيح مسلم: الفتن (٤/ ٢٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري: الإيمان (١/ ٦٩)، وبدء الخلق (٦/ ٣٥٠)، والمناقب (٦/ ٦١١)، والرقاق (١١/ ٣٣١)، والفتن (١٣/ ٤٠).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، انظر صحيح البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢١٥)، =

وقوله ﷺ: ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم[1].

وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح. (الاستقامة ١/ ٣٤، ٣٥)

١٠٢٢ ــ «يأتي على أمتي زمان، القابض على دينه كالقابض على الجمرة».

ذكره من أحاديث القصاص، وسكت عليه. (رقم ٥٦)[2]

١٠٢٣ ــ يأتي على الناس زمان ما يسلم بدينه إلاَّ من يفر من شاهق إلى شاهق.

قال: هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ.

= ومناقب الأنصار (٧/ ١١٧)، ومسلم: الزكاة (٢/ ٧٣٣، ٧٣٤).
كما أخرجاه من حديث أنس، عن أسيد بن حضير مثله، انظر صحيح البخاري: مناقب الأنصار (٧/ ١١٧)، ومسلم: الإمارة (٣/ ١٤٧٤).
وأخرجاه أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم مثله، انظر صحيح البخاري: المغازي (٨/ ٤٧) ومسلم: الزكاة (٢/ ٧٣٩).

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، انظر صحيح البخاري: المناقب (٦/ ٦١٢)، والفتن (١٣/ ٥)، ومسلم: الإمارة (٣/ ١٤٧٢).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٥٢٦ رقم ٢٢٦٠)، عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان: الصابر فيهم على دينه، كالقابض على جمر».
وقال: غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روي عنه غيره واحد من أهل العلم.
وصححه الألباني: (صحيح الجامع الصغير رقم ٧٨٧٩)

(أحاديث القصاص رقم ٥٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)[1]

١٠٢٤ ــ «إذا كثرت الفتن فعليك بأطراف اليمن»

هذا اللفظ لا يعرف[2].

ولكن الذي في السنن أنه قال لعبد الله بن حوالة لما قال:

إنكم ستجندون أجناداً: جنداً بالشام، وجنداً باليمن، وجنداً بالعراق».

فقال ابن حوالة: يا رسول الله اختر لي.

فقال: «عليك بالشام، فإنه خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من

---

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (١٥٨).
هذا، وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

(٢) وعن شيخ الإسلام أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٦٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥١)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٢٢٢).
وقال الشوكاني: الأحاديث التي يرويها المؤرخون من أهل اليمن في فضل صنعاء لا يصح منها شيء، ولا أعرف لها إسناداً في كتاب من كتب الحديث، وقد جمعها بعضهم، فكانت أربعين حديثاً.
وكذا ما يذكرونه من الأحاديث في فضل زبيد، وكذا الأحاديث التي يذكرونها في فضل جامع صنعاء، وفضل البقعة المسماة بين المسمورة والمنقورة في مؤخرة، كلها باطلة.
وكذا الأحاديث التي يذكرونها في جامع الجنة من بلاد اليمن.
(الفوائد المجموعة ص ٤٣٦)

عباده، فمن أبـى فليلحق بيمنه وليست من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله.

رواه أبو داود وغيره[1].

(أحاديث القصاص رقم ٦٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)

● ● ●

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٠ رقم ٢٤٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٣ و ٢٨٨).
وخرجه الألباني في تخريج أحاديث كتاب فضائل الشام ودمشق (ص ٥).
وقال: حديث صحيح جداً فإن له أربعة طرق.

٢ ـ باب ما روي في عدم كراهة الفتن

١٠٢٥ ـ حديث: «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين».

قال: هذا ليس معروفاً عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٣٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦ ـ ٣٨١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٣)[1]

---

(١) أورده مرعي الكرمي (رقم ١٠٩)، وذكر كلام شيخ الإسلام وقال: أنكره ابن حجر، وسئل عنه ابن وهب فقال: باطل.
وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥١)، نقلا عن ابن تيمية أنه موضوع.
ثم قال: أخرجه الديلمي من حديث عليّ وبلفظ: فإن فيها تبيين المنافقين.
ثم نقل ما نقله مرعي الكرمي عن ابن حجر وابن وهب.
وقال ابن حجر في الفتح في باب التعاون في بناء المساجد في شرح قول عمار: أعوذ بالله من الفتن، قال ابن بطال: فيه رد للحديث الشائع «لا تستعيذوا بالله من الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين».
ثم نقل قول ابن وهب، انظر الفتح (١/ ٥٤٣)، وكذا نقل السخاوي في المقاصد (ص ٤٦٤).
وراجع أيضاً: مختصر الزرقاني (رقم ١١٨٩)، وقد قال: هو باطل، والتمييز (رقم ١٦١١)،
=

. . . .

● ● ●

= وللفوائد للشوكاني (ص ٥٠٩)، ونقل عن ابن بطال وابن حجر أنه باطل مردود.

وتذكرة الموضوعات (رقم ٢٢٢)، ونقل عن ابن تيمية: أنه موضوع.

والتهذيب (٦/ ٧٤)، والدرر (٤٤٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٥٩)، والأسرار المرفوعة (رقم ١٠٤٧)، أنه نقل عن الزركشي أنه رواه الديلمي عن علي مرفوعاً ـ ثم نقل قول السيوطي، والسخاوي.

٣ ـ باب ما ورد في خروج المهدي

١٠٢٦ ـ قال في المنهاج:

الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود، والترمذي، وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره.

(٤/ ٢١١)

وقال: أحاديث المهدي: معروفة رواها الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، ثم ذكر حديث ابن مسعود. (٢/ ١٦٦)

ثم ذكر في (٤/ ٢١١) عدة أحاديث وهي:

١ ـ حديث ابن مسعود: **لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجل مني، أو من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً كما ملئت جوراً، وظلماً.**

وذكره في (٢/ ١٦٦).

٢ ـ ورواه الترمذي، وأبو داود من رواية أم سلمة وأيضاً فيه: **«المهدي من عترتي من ولد فاطمة»**.

٣ ـ ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد وفيه: **يملك الأرض سبع سنين**.

٤ ــ ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن، وقال: **إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض قسطاً.**

١٠٢٧ ــ قال شيخ الإسلام: هذه الأحاديث غلط فيها طوائف، طائفة أنكروها واحتجوا بحديث ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم.**

قال: وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه.

ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له محمد بن خالد الجندي، وهو ممن لا يحتج به، وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندي وأن يونس لم يسمعه من الشافعي. (٤/٢١١)

وقال في موضوع آخر:

هو حديث ضعيف، رواه عن يونس بن عبد الأعلى، وروي عنه أنه قال: عن حديث الشافعي، وفي الخلعيات وغيرها: حدثنا يونس عن الشافعي، ولم يقل: حدثنا الشافعي، ثم قال عن حديث محمد بن خالد الجندي وهذا تدليس يدل على توهين الحديث، ومن الناس من يقول: إن الشافعي لم يروه. (المنهاج ٢/١٦٧، ١٦٨)[١]

---

(١) وهذه الأحاديث أثبتها الذهبي في المنتقى (٥٣٣، ٥٣٤).

١ ــ حديث ابن مسعود:

رواه في سننه: كتاب المهدي (٤/ ٤٧٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، =

= عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وسكت عليه هو، والمنذري، وابن القيم، وقد أشار إلى صحته في المنار المنيف (رقم ٣٢٨).
وحسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (رقم ٥٤٥٢).
وعزاه يوسف بن يحيـى المقدسي السلمي في عقد الدرر في أخبار المنتظر للترمذي، وأبـي داود، والبيهقي، وأبـي عمرو الداني (٢٧).
وعزاه لأحمد وفيه رجلاً مني لم يذكر «اسم أبيه اسم أبـي» (المسند ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨).
٢ ـ وحديث أم سلمة:
أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٤/ ٤٧٥).
وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٦٨)، وأبو عمرو الداني في الفتن.
وعزاه السيوطي لأبـي داود، وابن ماجه، والحاكم (٤/ ٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦/ ٢٢)، وقال في تخريج المشكاة: إسناده جيد (رقم ٥٤٥٣).
وعزو الحديث إلى الترمذي، وهم من شيخ الإسلام.
٣ ـ وحديث أبـي سعيد:
المهدي (٤/ ٤٧٤، ٤٧٥).
٤ ـ وحديث علي:
كتاب المهدي (٤/ ٤٧٧)
وفي إسناده انقطاع، فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من عليّ رضي الله عنه.
وأحاديث المهدي ثابتة بل متواترة احتج بها علماء أهل السنَّة والأثر، واعتقدوا بموجبها، ونصّ على تواترها الشوكاني في التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي، والدجال والمسيح، وذكر أنه اطلع على خمسين حديثاً في الباب.
كما أوردها الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٨٩ ص ٢٢٥).
وقد ألفتْ فيه كتب كثيرة منها كتاب الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي: =

١٠٢٨ ـ قال الرافضي: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر قال:

= دراسة الأحاديث الواردة في المهدي وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بمكة المكرمة.

وألف الشيخ عبد المحسن العباد في المسألة كتابين: عقيدة أهل السنَّة، والأثر في المهدي المنتظر، وكتاب الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، وكلاهما مطبوع.

٥ ـ وحديث لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم:

أخرجه ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٤١)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٥ و ١/ ١٨٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٣/ ٢) (٤/ ٩/ ١) (٥/ ٢٢/ ٢)، والسلفي في الطيوريات (ق ٦٢/ أ)، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٢٩٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، كلهم من طريق محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزداد الأمر إلاَّ شدة، ولا الناس إلاَّ شحاً ولا الدنيا إلاَّ إدباراً ولا تقوم الساعة إلاَّ شرار الناس، ولا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم.

قال النسائي: هذا حديث منكر، وقال الذهبي في الميزان: إنه خبر منكر، وأورده في مختصر العلل (٣/ ١١٩٢، ١١٩٣).

وأورده ابن القيم في المنار المنيف (١٤٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٥١٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٧٠)، والنواب صديق حسن البوفالي في الإذاعة (١٣٦).

والحديث فيه ثلاثة علل: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، وجهالة محمد بن خالد الجندي، والاختلاف في سنده.

وانظر تفصيل ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (١/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، وراجع: عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر (٧، ٨).

قال رسول الله ﷺ: **يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً فذلك هو المهدي (فيقال)** الجواب من وجوه:

أحدها: أنكم لا تحتجون بأحاديث أهل السنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم، وإن قلتم هو حجة على أهل السنة، فنذكر كلامهم فيه.

الثاني: أن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلاَّ به.

الثالث: أن لفظ الحديث حجة عليكم فإن لفظه: يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي، فالمهدي الذي أخبر به النبـي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله لا محمد بن الحسن، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: هو من ولد الحسن بن عليّ لا من ولد الحسين بن عليّ، وأحاديث المهدي معروفة رواها الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم كحديث عبد الله بن مسعود عن النبـي ﷺ أنه قال: لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

الرابع: الحديث الذي ذكره، وقوله: اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، ولم يقل: يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبـي، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا اللفظ، فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث مثل مسند أحمد، وسنن أبـي داود، والترمذي، وغير ذلك من الكتب، وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يذكره أحد منهم. (وقوله): «إن ابن الجوزي رواه بإسناده» إن أراد العالم

المشهور صاحب المصنفات الكثيرة أبا الفرج فهو كذب عليه، وإن أراد سبطه يوسف بن غزاوغلي صاحب التاريخ المسمى بمرآة الزمان، وصاحب الكتاب المصنف في الاثني عشر الذي سماه أعلام الخواص فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبـي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أيّ مدينة؟! ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب مَن قصد بذلك مِن الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم، ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبـي ﷺ قال في المهدي: يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي صار يطمع كثير من الناس أن يكون هو المهدي حتى سمى المنصور ابنه محمداً، ولقبه بالمهدي مواطأة اسمه باسمه، واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم يكن هو الموعود به، وأبو عبد الله محمد بن التومرت الملقب بالمهدي الذي ظهر بالمغرب، ولقب طائفته بالموحدين، وأحواله معروفة كان يقول: إنه المهدي المبشر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: الإمام المعصوم المهدي المعلوم الذي بشرت به في صريح وحيك الذي اكتنفته بالنور الواضح والعدل اللائح الذي ملأ البرية قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة تسع وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسائة وكان ينتسب إلى أنه من ولد الحسن لأنه كان أعلم بالحديث، فادعى أنه هو المبشر به، ولم يكن كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطاً ولا عدلاً بل دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة،

وقد ادعى قبله أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم، واسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل، وأن ميموناً هذا محمد بن إسماعيل، وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً ربيب مجوسي، فله نسبتان نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة وهم أئمة الإسماعيلية الذين قال فيهم العلماء: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام وأنهم بريئون من النبي ﷺ نسباً وديناً وكان هذا المتلقب بالمهدي عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وانتقل الأمر إلى ولده القائم ثم ابنه المنصور ثم ابنه المعز الذي بنى القاهرة، ثم العزيز، ثم الحاكم، ثم الظاهر ابنه، ثم المستنصر ابنه، وطالت مدته، وفي زمنه كانت فتنة البساسيري، وخطب له ببغداد عاماً كاملاً، وابن الصباح الذي أخذ السكين للإسماعيلية هو من أتباع هؤلاء، وانقرض ملك هؤلاء في الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة، فملكوها أكثر من مائتي سنة، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد، والمحادة لله ورسوله، والردة، والنفاق. (منهاج السنة ٢/ ١٦٦، ١٦٧)[١]

١٠٢٩ ــ قال الرافضي:

هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة قائمهم اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤/ ٢١١).

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: والجواب: هذا أولاً كذب على الشيعة، فإن هذا لم تقله إلاَّ شرذمة من الشيعة، وأكثرهم يكذب به مثلنا، والزيدية بأسرها تكذب هذا، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم، والإسماعيلية يكذبون به، والشيعة نحو من سبعين فرقة، وإنما هذا من اختلاف المتأخرين، وضع لما مات الحسن بن علي العسكري وتكلم بغيبة ابنه محمد، بعد موت النبي ﷺ بمائتين وخمسين سنة.

وعلماء السنَّة ونقلة الآثار الذين هم أضعاف أضعاف الشيعة يعلمون أن هذا كذب على رسول الله ﷺ قطعاً. ويباهلون على ذلك...

(منهاج السنة ٤/٢٠٩)[١]

● ● ●

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٥٣٢).

٤ ـ باب ما ورد:
أن فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن

١٠٣٠ ـ ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال قال: فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن كما في الحديث الصحيح فذكره. (كتاب التوحيد ١٢٦)[1]

• • •

(١) ورد نحوه في ضمن حديث طويل في خطبة النبي ﷺ أوله: أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.
أخرجه ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٥٩ رقم ٤٠٧٧)، عن علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو الحمصي، عن أبي أمامة به وإسماعيل بن رافع أبو رافع: ضعيف الحفظ (التقريب ١/ ٦٩)، وشيخه أبو زرعة ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة (التقريب ٢/ ٣٥٥).
وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين ولفظه: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال. (كتاب الفتن رقم ٢٩٤٦/ ٤/ ٢٢٦٧)

٥ ـــ باب ما روي في
مضاعفة الأجر في آخر الزمان

١٠٣١ ـــ «إن آخر الزمان يكون أجر أحدهم كأجر سبعين منكم».

يقوله للصحابة، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: منا أو منهم.

فقال: بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً.

والكاتب[١] غاب عنه لفظ هذا الحديث فإن كان ورد فيسأل شيئاً من بعض شرحه: إن أجر واحد من آخر الزمان كأجر سبعين من الصحابة.

قال: هذا في السنن[٢] فإنه قال: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»

---

(١) وقوله «الكاتب» أي السائل الذي كتب نص السؤال وهو يتكلم عن نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود وفي الملاحم (رقم ٤٣٤١/ ٤/ ٥١٢)، واللفظ له، والترمذي في التفسير (سورة المائدة رقم ٣٠٥٨)، وابن ماجه في الفتن (رقم ٤٠١٤) (٢/ ١٣٣٠)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا =

ومعناه: أي من عمل في ذلك الزمان، عمل مثل ما يعمله أحدكم اليوم كان له أجر خمسين لغربة الإسلام، وقلة الأعوان، لكن لا يكون في آخر الزمان من يعمل مثل مجموع عمل السابقين الأولين كأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، وغيرهما ولكن قد يعمل بعض ما يعمله الواحد منهم فيكون له على ذلك العمل من الأجر أضعاف ما لأحدهم من غير أن يكون المتأخر مساوياً للسابقين الأولين. (أحاديث القصاص رقم ٦٤)

● ● ●

= عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهي متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ـ يعني بنفسك ـ ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، والصبر فيه: مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزادني غيره قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال «أجر خمسين منكم». وقال الترمذي: حسن غريب، كذا في الطبعة المصرية، وتحفة الأحوذي، وتحفة الأشراف (٩/ ١٣٧).

وورد في تفسير ابن كثير: حسن صحيح غريب (٣/ ٢٠٨)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ١٢)، وفي سنده عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً. (التقريب ٢/ ٤)، وفيه عمرو بن جارية اللخمي مقبول. (التقريب ٢/ ٦٦)، وكذا أبو أمية الشعباني مقبول. (التقريب ٢/ ٣٩٢).

خاتمـة البحـث

بعد هذه الرحلة الطويلة الشيقة مع شيخ الإسلام وآثاره وعلومه وإفادته أختم بحثي في كلمات تالية:

١ ـ عاش شيخ الإسلام عصراً شبيهاً بعصرنا، مليئاً بالاضطرابات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تأثر بها، وأثر فيها بمشاركته الفعالة لإصلاح شؤون الإسلام والمسلمين.

وقد نفع الله بجهوده المخلصة الأمة الإسلامية من عصره إلى يومنا هذا بما لا ينكره إلاَّ مكابر أو جاهل، ومدرسته الفكرية في نمو وازدهار ورقي يوماً بعد يوم، على رغم أنوف الحاقدين والحاسدين. وصدق الله قول القائل: كل صاحب بدعة ومن ينتصر له لو ظهروا لا بد من خمودهم وتلاشي أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر: وشهرة إمامه الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس ولا ينكر ذلك إلاَّ من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف.

٢ ــ ومن المعلوم أن شيخ الإسلام اتجه من عنفوان شبابه إلى أن انتقل إلى رحمة ربه إلى شرح العقيدة السلفية، ومنهج المحدثين في الأصل والفروع، ولأجله دارتْ مناظرات ومعارك بينه وبين معاصريه من علماء الكلام والفقه والتصوف، وفي سبيله سجن واعتقل مرات وكرات.

٣ ــ كما اتجهت جهوده لإصلاح أحوال المسلمين السياسية، فقاد مسيرة الجهاد ضد التتر، وقد اشتهر أمره في هذه المجالات حيث صارت بعض الجوانب الأخرى من جهوده وخدماته مغمورة في خضم هذه الخدمات التي انبهرت بها العقول، وأذعنت لها القلوب، إلاّ أن هذه المعارك الكلامية، والفلسفية والمذهبية والقلاقل السياسية ما كانت لتؤثر على متابعاته طريق علم الرواية والدراية، والوصول فيه إلى أعلى قدر وأكبر نصيب.

٤ ــ قضى شيخ الإسلام حياته كلها مشغولاً بالعلم والدرس والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والجهاد، وإلى جانب اهتماماته الكثيرة كان له اعتناء بالغ في مجال الحديث وعلومه روايةً ونقداً وتدريساً وتأليفاً كما هو ظاهر من وجود شيوخه الكثيرين، وكثرة الآخذين عنه من مروياته ومسموعاته، ومؤلفاته في الحديث وشروحه.

٥ ــ وقد التزم في كتاباته وفتاويه منهج المحدثين النقدي، واعتنى باستخدام النصوص مع التصحيح والتضعيف، إلاّ أنه لم يتفرغ لهذا الفن مثل تفرغ أصحابه كالمزي والذهبي.

٦ ــ وعلى الرغم من اعترافات صريحة من قبل معاصريه ومن بعدهم وإشاداتهم وتنويههم بتمكنه في الحديث وعلومه، بقيت خدماته الحديثية مغمورة في خضم خدماته الجليلة المتنوعة من جانب.

ومبعثرة ومنثورة في ثنايا مؤلفاته المتنوعة من جانب آخر.

وكانت هذه الدراسة بمن الله وفضله وكرمه أسهمت إسهاماً بارزاً في تجلية هذا الجانب من حياة شيخ الإسلام وإبراز ملامحه العلمية الحديثية.

فكان من آثار هذا البحث حصر كل ما أمكن حصره من إفادات وآثار في الحديث وعلومه من ذكر شيوخه، وتلاميذه، وأصحابه، ومروياته، ومسموعاته، وآثاره في صورة مفصلة.

ومن ذكر إفادته في علوم الحديث ومناهج المؤلفين من المحدثين والمفسرين والمتكلمين والفقهاء، وطبقاتهم، وطبقات كتبهم.

ومن ذكر الأحاديث والآثار التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً.

ولتجلية هذا الجانب اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب كما تقدم:

٧ ـ **أما الباب الأول**: في بيان سيرة شيخ الإسلام بإيجاز والكلام على عصره وبيئته، وذكر شيوخه البالغ عددهم (٦٩) شيخاً، وتلاميذه، وأصحابه البالغ عددهم (١٦٠) شيخ.

وذكرت فيه (٥٨) كتاباً من مروياته، ومسموعاته، و (٥١) كتاباً في شرح الحديث وما يتعلق به من بين مؤلفاته البالغ عددها (٥٩١) كتاب حسبما ورد ذكرها في كتب التراجم والسير.

وقدمت في هذا الباب قائمةً للدراسات التي ظهرت من عصره إلى يومنا هذا في حياته، وعلومه، وأفكاره فبلغ عدد الكتب المستقلة في هذا الباب (٧٣) كتاباً، و (٦٨) بحثاً و مقالاً في كتب السير والتراجم والتواريخ وفي المجلات والجرائد في اللغات العربية والأردية والإنجليزية، مع ذكر بعض أعمال المستشرقين بهذا الصدد.

٨ ــ أما الباب الثاني: فقد حوى أكثر مباحث المصطلح جمعت فيه آراء شيخ الإسلام وإفادته في قواعد هذا الفن، علماً بأن هذه الآثار كانت موضوع اهتمام أهل العلم بهذا الفن من علماء عصره إلى قرون متأخرة.

وحاولت تجلية آراءه في حد المتواتر وخبر الآحاد، وحجيته في العقائد والأعمال، وحكم العمل بالحديث الضعيف، وحجية المرسل، وقبول رواية المبتدعة وغيرها من مباحث هذا الفن.

كما ذكرت بعض كلامه حول جهود المحدثين وجهادهم لخدمة علوم الحديث.

وجمعتُ أقواله وآراءه في المؤلفين وطبقاتهم، وطبقات كتبهم، وقد اشتملت هذه الآراء على أكثر من مئة مؤلف ومؤلفاتهم.

ورددتُ في هذا الباب على ما شاع وانتشر في عصرنا هذا أن شيخ الإسلام عداده في الطبقة المتشددة من نقاد الحديث، وأثبتُ أنه لا يختلف منهجه النقدي عن مناهج المحدثين الأعلام كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبـي داود رحمهم الله الذين عدادهم من الطبقة المتوسطة، وهم العمدة في هذا الباب وإليهم الرجوع عند الاختلاف.

كما رددتُ على ما نسب إليه بأنه يقول بوجود زيادات القطيعي في مسند الإمام أحمد، وأثبتُ أن نسبة هذا القول إليه لا تصح.

٩ ــ أما الباب الثالث: فقد جمعتُ فيه الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام تصحيحاً أو تضعيفاً أو تردد في الحكم عليهما، أو سكت عليها ووهاؤها ظاهر وبائن، وبلغ عددها أكثر (١٠٣٢) حديث وأثر.

وأما الأحاديث الصحيحة والحسنة فعددها (٣٥٠) حديث أو أثر ومنها (٥٨) حديثاً مما حكم عليه بالتواتر.

وأما الأحاديث الضعيفة، والموضوعة والمنكرة والشاذة فبلغت (٦٨١) حديث وقد تردد في حدود عشرين حديثاً من الحكم عليها، كما نوزع في تصحيح أو تضعيف ستة وعشرين حديثاً.

١٠ ــ وأخيراً أثبتتْ هذه الدراسة أن قول القائل: ــ وهو الإمام الذهبي صاحب الاستقراء التام ــ: «إن كل حديث لم يعرفه ابن تيمية فليس بحديث». كان على وجه المبالغة في بيان مقدرة شيخ الإسلام العلمية وسعة اطلاعه واستحضاره للنصوص.

وإلَّا فقد مرتْ بنا أمثلة للأحاديث والآثار التي رجحنا فيها رأي الآخرين على رأيه لوجود الأدلة والبراهين على ذلك، ولا يمس ذلك من قريب ولا بعيد مقام شيخ الإسلام العلمية، ومكانته المرموقة عبر القرون والأجيال.

وفي نهاية المطاف أوصي طلبة العلم بالرجوع إلى علوم شيخ الإسلام التي يجدون فيها الأصالة والمعاصرة وفقه السلف الصالح.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتقبل منا هذا الجهد المتواضع إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

• • •

الفهـارس

(١) فهرس الآيات الكريمة.
(٢) فهرس الأحاديث المرفوعة.
(٣) فهرس الآثـار.
(٤) فهرس المراجع.
(٥) فهرس الموضوعات.

(١)

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	رقم الحديث
﴿١ ــ الفاتحة﴾	
الحمد لله رب العالمين: ١	٥٧٦
﴿٢ ــ البقـرة﴾	
فتلقى آدم من ربه كلمات: ٣٧	٤٥٧ ــ ٧٤١
واركعوا مع الراكعين: ٤٣	٣٢١
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة: ٤٣	٣٤٥
وادخلوا الباب سجداً: ٥٨	٢٢٢
إن الذين آمنوا والذين هادوا: ٦٢	٢٢٣
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا: ٦٢	٧٣٤
ومن أظلم ممن منع مساجد الله: ١١٤	٦٩٥
فأينما تولوا: ١١٥	٢٨
إني جاعلك للناس إماماً: ١٢٤	٣٥٨
قد نرى تقلب وجهك في السماء: ١٤٤	٦
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم: ١٧٢	٩١١

الآيـة	رقم الحديث
الأمر منكم: ٥٩	١٠٠٠
ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك: ٦٤	٧٤٦
ويتبع غير سبيل المؤمنين: ١١٥	١٦
لئلا يكون للناس على الله: ١٦٥	٣٣١
﴿٥ ـ المائدة﴾	
اليوم أكملت لكم دينكم: ٣	٣٤٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء: ٥١	٣٤٥ ـ ٨٢٣
فسوف يأتي الله بقوم: ٥٤	٤٢٩
إنما وليكم الله ورسوله: ٥٥	٣٤٥
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ٦٧	٣٣٧
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم: ٨٧	٩١١
﴿٦ ـ الأنعام﴾	
استهوته الشياطين: ٧١	١٦
وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات: ٧٥	٤٥
﴿٧ ـ الأعراف﴾	
ربنا ظلمنا أنفسنا: ٢٣	٧٤١
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً: ٢٦	١٠٠١
ولباس التقوى ذلك خير: ٢٦	٧٦٤
قل أمر ربي بالقسط: ٢٩	٦٩٥
خذوا زينتكم عند كل مسجد: ٣١	١٠٠١
إن رحمة الله قريب من المحسنين: ٥٦	١١٩
أوذينا من قبل أن تأتينا: ١٢٩	٥٠١
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً: ١٥٨	٧٢٦

• • •

(٢)

فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور	٦٥٣
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد	٥٨٧
إذا توضأت فمضمِضْ	٥٢٨
إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم	١٣٥
إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً	٩٠٢
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها مَلَكان	١١١
إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى	٦٣
إذا ذُكر إبراهيم وذُكرتُ أنا	٢٢٨
إذا ذكر أصحابي فامسكوا	٢٨٩
إذا ذكر القدر فامسكوا	٢٨٩
إذا رأيتموه (معاوية) على منبري فاقتلوه	٤٦٩
إذا رفع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم	٥٨٥
إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي	٧٢٩
إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه	١٦٣
إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه	٥٦٤
إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	٨٣١ ـ ٨٣٣
إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله (هامش)	٨٧١
إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله (هامش)	٨٧١
إذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله: ذكرني عبدي	٥٧٧
إذا قام أحدكم يصلي يستقبل ربه	٢٨
إذا كان لأحدكم ثوبان	٩٣١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٠٦
إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل	٤٠/ب

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كثرت الفتن فعليك بأطراف اليمن	١٠٢٤
إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا	١٠٤
إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى	٥١٢
ارتدت امرأة يقال لها: أم مروان	٧٧٢
أردفني النبي ﷺ ذات يوم (عبد الله بن جعفر)	٢٧١
الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام	٥٥٤
أريد أن أزوجك أم حبيبة (قول أبي سفيان حين أسلم)	٤٦٧
ازعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ	٦٦٨
أسألك باحتياط قاف	٧٦٥
إسباغ الوضوء في السَبْرات	٥٢
استحباب مسح الرأس ثلاثاً	٥٣٠
الاستجمار بالأحجار مع القدرة على الماء	٥١٩
استخلف النبي ﷺ علياً لما أراد الهجرة	٣٥٧
أسلم غيلان وتحته عشرة نسوة فقال	٧٦٠/ ب
أسلمت وعندي أختان فقال	٨٦١
أسلمت وعندي ثمان نسوة (قيس بن الحارث)	٨٦٠
أسفروا بالفجر	٥٥١
اشتد غضب الله، وغضبي على من أراق	٤٤١
أشكم بدرد	٩٦٧
أصبحتَ مؤمناً حقاً	٩٦
أصحابي كالنجوم	٢٩٢
أطفال المشركين يكونون خدم أهل الجنة	١٢٣
أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة	١٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
اطلبوا العلم ولو بالصين	١٩٣
اطلعت على ذنوب أمتي فلم أجد أعظم ذنباً ممن نسي القرآن	٢١٨
أعتِقْها فإنها مؤمنة	٦/ ب ــ ك
أَعطى النبـي ﷺ للفارس سهمين	٧٧٠
أعوذ بكلمات الله التامات	٧٣
افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب	٣٠٦
افترقت اليهود والنصارى	١٦٤
أفرضكم زيد	٤٦٣
أفضل أيامكم الجمعة فأكثروا فيه الصلاة عَليّ	٦٩١
أفضل الإيمان أن الله تعلم أن الله معك حيثما كنت	٧١
أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه	٧٢
أقضاكم علي	٣٨٤
أكثروا الصلاة عَليَّ يوم الجمعة	٦٩١
أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا ينتظر	٩٠٢
أكرموا ظهوركم	٩٥٢
أكل النبـي ﷺ البطيخ بالرطب	٩٠٩
الله أعلم بما كانوا يعملون	١٢٢
الله الذي زَوَّجَ فاطمة علياً	٤٤٩
الله، الله في أصحابـي	٢٨٨/أ
اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً	٧٦٠
اللهم إن موسى سألك وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من أهلي	٣٥٥
اللهم إن هؤلاء أهل	٤٣٥ ـ ٤٣٦
اللهم أنت خلقت نفسي	١١١

طرف الحديث	رقم الحديث
إنْ كان جامداً فالقوها وما حولها	٩٢٣
إنَّ آخر الزمان يكون أجر أحدهم كأجر سبعين منكم	١٠٣١
إن آدم استشفع بالنبي ﷺ فقال الله	٧٣٨
إن آدم عند معصيته قال: اللهم بحق محمد اغفر لي	٧٣٧
إن آدم كان نبياً مكلماً كلمه الله قبلاً	١٣٥
إن آية من القرآن خير لكم من محمد وآله	٢٠٩
أن أباكم لم يتق الله (في إيقاع الطلاق الثلاث جملة)	٨٧٦
إن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك (فاطمة الزهراء)	٤٤٧
إن أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان	١٧٠/ ط
إن أخوف ما أخاف من بعدي: الأئمة المضلون	١٧٠
إن أدنى أهل الجنة منزلة	٣٦/أ
إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والصديقين والشهداء	٢٢٧
إن اسم النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش	٧٣٩
إن أطفال المشركين يكونون خدم أهل الجنة	١٢٣
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده	١٠١٤/أ
إن أكبر الكبائر الكفر والكبر	٨٧
إن امرأة ارتدت عن الإسلام يقال لها: أم مروان	٧٧٢
إن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام	٧٧٢
إن الأنبياء والصديقين والشهداء لا تأكل الأرض أجسادهم	٢٢٧
إن أهل البيت سُبُوا وحملوا على البخاتي فنبت له سنامان	٧٢٣
إن أهل الجنة إذا دخلوا أو نزلوا فيقلن: مرحباً	٤٣
إن أهل الجنة يرون ربهم	٤٢
إن أهل الذنوب لا يخلدون في النار	١٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن النبـي ﷺ قاء مرة فغسل فمه	٥٣٧
إن النبـي ﷺ قضى بشاهد ويمين	٨٩٧
إن النبـي ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته	٨٨٦
إن النبـي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته	٩٣٧
إن النبـي ﷺ كان كوكباً	٨٠٣
إن النبـي ﷺ كان لا يصلي في السفر إلاَّ ركعتين	٦٠٥
إن النبـي ﷺ كان يحافظ على صلاة الضحى	٦٣٥
إن النبـي ﷺ كان يسبـي العرب	٧٧٦
إن النبـي ﷺ كان يسلت المني من ثوبه بالإذخر	٥١٥
إن النبـي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان	٢٧٤
إن النبـي ﷺ كان يصلي في نعليه	٥٦٣
إن النبـي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد	٦٦٥
إن النبـي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ولا يتوضأ	٥٣٩
إن النبـي ﷺ كان يقصر في السفر ويُتم	٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٦
إن النبـي ﷺ كساني هذه الحلة	٢٠١/ب
إن النبـي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده	٨٣٧
إن النبـي ﷺ لعن زائرات القبور	٧٠٥
إن النبـي ﷺ لعن الواشمة والموشومة	٨٥٥
إن النبـي ﷺ لما أراد الهجرة استخلف علياً	٣٥٧
إن النبـي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن	٨٩١
إن النبـي ﷺ لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة	٣٨٨
إن النبـي ﷺ لما خرج إلى بني المصطلق	٤١١
إن النبـي ﷺ لم يمسح على عنقه في الوضوء	٥٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن وصيـي ووارثي يقضي ديني	٣٤٩
إن يوسـف عليه السـلام حـل سـراويله وجلس مجلس الرجـل مـن الـمـرأة	٢٣٢
إن يوسف عليه السلام لما حل سراويله رأى صورة أبيه يعقوب	٢٣٢
أنا أفصح العرب بيد أني	٢٥٠
أنا أولهم إيماناً وأوفاهم بعهد الله	٣١٦
أنا الصديق الأكبر	٣١٥
أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى	٤٠١
أنا كنت ذلك النور (الذي كان حول العرش وقت خطيئة آدم)	٧٤٢
أنا مدينة العلم وعلي بابها	٣٧٦
أنا من العرب وليس الأعراب مني	٢٤٩
أنا من المؤمنين والمؤمنون مني	٢٥٢
أنا المنذر (تفسير قوله تعالى: إنما أنت منذر)	٤١٧
أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة	٣٣١
إنـا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنـا نسافر فمنـا المتمم ومـنـا الـمـقـصـر	٦١٥
الأنبياء أحياء في قبورهم	٢٢٧
أنت أول من آمن بـي	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠
أنت مني بمنزلة أخي ووصيـي وخليفتي	٣٥٠
أنت ولي في كل مؤمن بعدي	٣٤٣
أنتم توفون سبعين أمة	٤٧٨
انتهت الدعوة إليَّ وإلى علي	٣٥٨
أنتوضأ من بئر بضاعة؟	٥٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
انصرف النبـي ﷺ من صلاة جهر فيها	٥٨١
إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا (حديث في سجد التلاوة)	٥٦٥
إنك (عائشة) تقاتلين علياً وأنت ظالمة	٤٠٦
إنكم سترون ربكم كما	٦٣
إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل من القرآن	٢٠٥/أ
إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد	٢٧٣
إنما أنا والدنيا كراكب استظل	٢٧٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥٨٠
إنما نهيت عن صوتين أحمقين	٩٥٨
إنما هلك من كان قبلكم بهذا (الكلام في القدر)	١٥٤
إنما هو جبرائيل لم أره على صورته غير	٦٧
إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء	٥١٣
إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان	٢٢٦
إنه سيكون قوم بعدنا يقال لهم الرافضة	١٨٧
إنه ﷺ أجاب أبا بكر بجواب	٢٩٨
إنه كان نوراً حول العرش فقال: يا جبرائيل أنا كنت ذلك النور	٧٤٢
إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إلّه إلاّ الله	٩٠٦
إنه من يعش منكم فيرى اختلافاً كثيراً	١٥٥/٢
إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين	٥٠٧
إنهما لا ينكشفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٢
إنهم (الخوارج) كلاب أهل النار	١٨٤
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به	١٥٩
إني رأيت البارحة عجباً	١١٣

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث اشتراط الشهادة في النكاح	٨٥١
حديث إشهاد ذرية آدم على ربوبية الله	١٠١
حديث أصحاب الصفة	٩٩١
حديث الأعرابي الذي بال في المسجد	٥٠٨
حديث إعطاء الفارس سهمين	٧٧٠
حديث الاغتسال لعرفة	٦٨٤
حديث ألفية نصف شعبان	٦٣٨١
حديث أنس بن زنيم الديلي	٢٦٠
حديث أهل قباء في استعمال الماء	٥٢٠
حديث الأوعال	٧
حديث البراء في قبض الروح وعذاب القبر	١٠٨
حديث بحيرى الراهب	٢٧٠
حديث التصدق بالخاتم في الصلاة	٣٤٥
حديث تقتيل الناكثين والقاسطين	٣٣٥
حديث تلقين الميت بعد الدفن	٦٥١
حديث توبة ابن الزبعري	٢٥٦/ب
حديث جامع بني أمية وما ذكر في فضلها	٤٩٨
حديث جبل لبنان	٧٢٥
حديث الجمل الذي شكا إلى النبي ﷺ	٢٧١
حديث الحبس في التهمة	٨٩٢
حديث حبيب بن أبي مالك	٧٨٣
حديث حمو موسى عليه السلام	٢٣٣
حديث الخضر وإلياس	٢٣٩، ٢٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
لا راحة لمؤمن دون لقاء ربه	٩٧٨
لا سبق إلاَّ في خف أو حافر	٩٦٦
لا سيف إلاَّ ذو الفقار	٧٩٠
لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي	٣٩٩
لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد	٥٦٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	٥٢٧
لا غيبة لفاسق	٩٥٦
لا فضل للعربـي على عجمي	٤٧٦
لا قبلتان بأرض	٨١٧
لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم	٨٤
لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم	١٠٢٧
لا مهر دون عشرة دراهم	٨٥٤
لا نكاح إلاَّ رغبةً	٨٥٦
لا وفاء لنذر في معصية الله	٨٩٦
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلاَّ من كان فقيهاً	٩٤٧
لا يبغض العرب إلاَّ منافق	٤٨١
لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه	٦٢٩
لا يجتمع العشر والخراج	٨١٩
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عرياناً	٦٧٩
لا يحل سلف وبيع	٨٢١
لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه	٥٦٩
لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحب قريشاً	٢٤٦/ و
لا يستغاث بـي إنما يستغاث بالله	٧٥١

• • •

(٣)

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الرقم
إن عمر بن الخطاب قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث	عمر بن الخطاب	٨٤٤
إن عمر كان لا تأخذه في الله لومة لائم	عمر	٨٨٩
إن القرآن من الله	ابن عباس	٢١٣
إن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة	الأوزاعي	١٧
إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه	ابن خزيمة	١٥
إن الله نفسه يجيء	ابن عباس	٦٩
إن الميت تحضره الملائكة	أبو هريرة	١٠٩
إنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ	علي بن الحسين	٦٩٤
إنه فوق سماواته بائن عن خلقه	الإمام أحمد	١٣
إنه فوق سماواته على عرشه بائن عن خلقه	ابن المبارك	١٣
إنه قتل أباه	عمر	٣٠٥
إنه وضع سراويل عند قبر علي		١٠٠٢
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	عمر	٦٨١
أنا عبدت الله عز وجل مع رسول الله ﷺ قبل أن يعبده رجل	علي	٣١٤
أنا عبدُ الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر	علي	٣٠٩
أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء	سلمان	٤٨٣
انطلقت أنا ورسول الله ﷺ حتى أتينا الكعبة	علي	٣٢٢
الإنكاح رغبة	ابن عمر	٨٥٨
أهدى عمر نجيبة		٦٨٦
أورث النبي ﷺ علياً علم الآخرين والأولين	بعض الجهال	٣٨٣

طرف الأثر	القائل	الرقم
أول من يلبس من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم علي	ابن عباس	٤١٩
ألا إن آخر القرآن نزولاً آية الربا	عمر	٢٢١
(ب)		
ببغضهم علياً في تفسير قوله تعالى: (ولتعرفنهم في لحن القول)		٣٧٤
بِتُّ عند النبـي ﷺ ذات ليلة فرأيت شخصاً	حذيفة	٤٥٢
بخ بخ يا أبا الحسن أصبحت مولاي	عمر بن الخطاب	٣٥٢
(ت)		
تأويل مالك لقوله «ينزل إلى السماء الدنيا»		٢٧
تخلل أبـي بكر العباءة		١٠١٢
تدارؤا في أبـي بكر وعمر	ابن أبـي ليلى	٣٠١
تفسير قوله تعالى: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	ابن عباس	٤٢٤
تفسير: (ادخلوا الباب سجداً)	ابن عباس	٢٢٢
تفسير قوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا)	علي بن أبي طالب	٤٢٠
تفسير قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار)	ابن عباس	٤٢٣
تفسير قوله تعالى: (أن يأتيهم الله في ظلل)	أحمد بن حنبل	٢٦
تفسير قوله تعالى: (إلا المودة في القربـى)	ابن عباس	٤٣٧
تفسير قوله تعالى: (حسبك الله ومن اتبعك)	أبو نعيم	٤٢٥
تفسير قوله تعالى: (مرج البحرين)	ابن عباس	٤٤٢
تفسير قوله: (والسابقون السابقون) قال: سبق يوشع بن نون	ابن عباس	٤٢٦، ٤٢٧

● ● ●

(٤)

فهرس المراجع

[أ] مؤلفات شيخ الإسلام:

[أ]

١ ـ أحاديث القصاص:

[أ] تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

(ب) ومجموع الفتاوى: الثامن عشر.

٢ ـ الاستقامة: تحقيق د. محمد رشاد سالم، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ.

٤ ـ الإيمان: مطبوع في مجموع الفتاوى، المجلد السابع.

[ب]

٥ ـ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: تصحيح محمد بن عبد الرحمن بن القاسم ٧، ط ١، ١٣٩١هـ مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

[ت]

٦ ـ تفسير سورة النور: انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٠ ـ ٣٥٨).

٧ ــ تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية: ترتيب إقبال أحمد الأعظمي، علمي بريس ماليكون، الهند.

٨ ــ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: الناشر الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي، الهند.

٩ ــ التوحيد: تحقيق د. محمد السيد الجليند، ط ٢، القاهرة.

[ج]

١٠ ــ جامع الرسائل: تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١، الناشر دار المدني.

١١ ــ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: مطابع المجد التجارية.

[ح]

١٢ ــ الحسبة في الإسلام: انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠ ــ ١٢٠).

[د]

١٣ ــ درء تعارض العقل والنقل: تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

[ر]

١٤ ــ الرد على الأخنائي: الناشر، الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي.

١٥ ــ الرد على المنطقيين: تعليق عبد الصمد شرف الدين الكتبي إدارة ترجمان السنة لاهور، باكستان.

١٦ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣١ ــ ٢٩٣).

[ش]

١٧ ــ شرح حديث النزول: مجموع الفتاوى، المجلد الخامس.

١٨ ــ شرح العمدة: سعود العطيشان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٩ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر السنة، ملتان، باكستان.

[ع]

٢٠ ــ العبودية: انظر (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩ ــ ٢٣٧).

٢١ ــ العقيدة الواسطية: انظر (مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٠ ــ ١٩٣).

٢٢ ــ علم الحديث: تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ط ٢، عالم الكتب بيروت، وهو مطبوع في مجموع الفتاوى في الثامن عشر.

[ف]

٢٣ ــ الفتاوى الكبرى: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٤ ــ الفتوى الحموية الكبرى: انظر (مجموع الفتاوى ٥/ ٥ ــ ١٢٠).

٢٥ ــ فتوى في القيام والألقاب: نشرها د. صلاح الدين المنجد ضمن: رسائل وتصوف، رقم ٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٢.

[ق]

٢٦ ــ قاعدة في التوسل والوسيلة: انظر مجموع الفتاوى (١/ ١٤٢ ــ ٣٦٨).

٢٧ ــ القواعد النورانية الفقهية: انظر (مجموع الفتاوى ٢٩ وغيرها).

[ك]

٢٨ ــ الكلم الطيب: بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

[م]

٢٩ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام = (الفتاوى): جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه الشيخ محمد، توزيع: دار الإفتاء بالرياض.

٣٠ ــ مجموعة الرسائل الكبرى: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ـ مجموع الرسائل والمسائل: تخريج وتعليق السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، بيروت.

٣٢ ـ مختصر الفتاوى المصرية: اختصرها العلامة بدر الدين بن علي البعلي (ت ٧٧٠هـ) تعليق: حامد الفقي ط مصر.

٣٣ ـ المسودة في أصول الفقه: لأئمة آل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، تقديم محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.

٣٤ ـ مقدمة في أصول التفسير: (مجموع الفتاوى، المجلد الثالث عشر).

٣٥ ـ منهاج السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية:

[أ] الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

(ب) وطبعة د. محمد رشاد سالم، طبعة الرياض.

[ن]

٣٦ ـ نقض تأسيس الجهمية: ترتيب وتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٣٩١هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٣٧ ـ نقض المنطق: تصحيح حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٨ ـ الجامع الفريد: فيه أربعة عشر رسالة في الزيارة وما يتعلق بها، وكلها مطبوعة في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥، و ١٨٢، و ١٨٠، و ١١٢، و ٥٠٢، و ١٥٥، و ٦٤، و ١٠٦، و ٥، و ٣٧، و ٤٤٦، و ٣٦، و ٢٤/ ٣٤٣، و ٣٨٢).

٣٩ ـ مجموعة الرسائل المنيرية: وفيها تسع رسائل وهي موجودة في مجموع الفتاوى (انظر ١٦/ ٥٢٦، و ١٣/ ٢٣٠، و ٢٦٩، و ٩/ ٢٧١، و ١٢/ ١١٧، و ١٩/ ٩، و ٢٢/ ٣٥٦، و ١٩/ ١٠٦، و ١٨/ ١٣٦).

٤٠ ـ مجموعة رسائل شيخ الإسلام الموجودة في مكتبة تستربيتي، ومنها نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله، وهي مكررة ومطبوعة في الرسائل والفتاوى المطبوعة.

* * *

(ب) مـراجـع أخــرى:

* القرآن الكريم.

[أ]

١ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: عبد الحي اللكنوي، ط إدارة إحياء السنة، كجرانوالة بباكستان.

٢ ـ آداب الزفاف: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه: للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) تحقيق عبد الغني عبد الحق، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، بتصحيح وتعليق: العلامة السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر.

٥ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للجورقاني، الحسين بن إبراهيم (ت ٥٤٣هـ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند.

٦ ـ الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تقديم الشيخ حماد الأنصاري، توزيع مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ.

٧ ـ الإبداع في مضار الابتداع: علي بن محفوظ، ط المكتبة العلمية بالمدينة.

٨ ـ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره: تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة المعارف الرياض، ط ثانية ١٤٠٥هـ.

٩ ـ ابن قيم حياته وآثاره: عبد العظيم عبدُ السلام شرف الدين، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٧هـ.

١٠ ــ ابن كثير حياته ومؤلفاته: د. مسعود الرحمن خان الندوي، نشر مركز الدراسات الآسيوية الغربية بجامعة علي جراه، الهند.

١١ ــ إثبات عذاب القبر: للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. شرف محمود القضاة، ط دار الفرقان ١٤٠٣هـ.

١٢ ــ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة.

١٣ ــ الإجماع: لابن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط دار طيبة بالرياض.

١٤ ــ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح: بتحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي في آخر مشكاة المصابيح.

١٥ ــ الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة: عبد الحي اللكنوي، تحقيق أبو غدة عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٦ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ.

١٧ ــ أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د. صبحي الصالح، ط ٢، دار العلم للملايين ١٤٠١هـ.

١٨ ــ أحكام العيدين: للفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان بن راشد، ط ١، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩ ــ الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

٢٠ ــ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط مكتبة عاطف (١٣٩٨هـ).

٢١ ــ إحياء علوم الدين: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

٢٢ ــ أخبار مكة: للأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٤٤هـ)، ط أوروبا.

٢٣ ــ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية: لابن قتيبة، (ضمن عقائد السلف).

٢٤ ــ الأدب المفرد: للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية، بباكستان، مصورة عن طبعة المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٥ ــ أربع رسائل في علوم الحديث: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٦ ــ إرشاد الفحول: للشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، ط ، ١٣٩٩هـ.

٢٧ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨ ــ أسباب النزول للواحدي: ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ ــ الاستذكار: لابن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

٣٠ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ط (على هامش الإصابة) مصورة عن الطبعة الأولى المصرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ــ أُسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، عز الدين أبو الحسين علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي.

٣٢ ــ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: لملا علي القاري (١٠١٤هـ):
(أ) تحقيق محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ب) تحقيق البسيوني سعد الزغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ـ الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: د. رمزي نعناعة، ط دار القلم بدمشق، ودار الضياء، بيروت (١٣٩٠هـ).

٣٤ ـ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٣٥ ـ الأسماء والصفات: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تعليق محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٣٦ ـ الإصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

٣٧ ـ أصول الفقه وابن تيمية: د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط ١، سنة (١٤٠٠هـ).

٣٨ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤هـ)، تعليق راتب حاكمي، ط مطبعة الأندلس بحمص (١٣٨٦هـ).

٣٩ ـ الاعتقاد: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام الكاتب، ط دار الآفاق الجديدة (١٤٠١هـ).

٤٠ ـ الأعلام: للزركلي خير الدين، ط دار العلم للملايين (١٩٨٤م).

٤١ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، باكستان.

٤٢ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: للبزار، أبو حفص عمر بن علي (ت ٧٤٩هـ):
(أ) ط دار الكتاب الجديد، بيروت (١٩٧٠م).
(ب) ط زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعدي، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٨هـ).

٤٤ ــ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ)، ضمن: علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال، ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٣هـ).

٤٥ ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، ط المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٧ ــ الاقتراح : لابن دقيق العيد، تقي الدين (٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد (١٤٠٢هـ).

٤٨ ــ أقضية رسول الله ﷺ: ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرج المالكي بن الطلاع، (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، رسالة دكتوراه بالأزهر، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٤٩ ــ إكمال تهذيب الكمال: لمغلطائي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد علي العمري، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٥٠ ــ الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٥١ ــ الإمام أبو حنيفة واحتجاجه بالسنة: تأليف عبد الله جولم النيبالي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٥٢ ــ الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: د. نور الدين عتر، ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٩٠هـ).

٥٣ ــ الأمصار ذوات الآثار: للذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط دار ابن كثير، دمشق، بيروت (١٤٠٥هـ).

٥٤ ــ الأموال: لابن زنجويه، حميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ط ١ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (١٤٠٦هـ).

٥٥ ـ الأموال: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل الهراس، ط مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٨٨هـ).

٥٦ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصور عن الطبعة الهندية.

٥٧ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر القرطبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا، وكالة المعارف، استانبول (١٩٥١م).

٥٩ ـ الإيمان: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠ ـ الإيمان: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشق.

٦١ ـ الإيمان: لابن مندة، محمد بن إسحاق بن مندة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د. علي ناصر الفقيهي، ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

[ب]

٦٢ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط المكتبة العلمية، بيروت (١٣٧٠هـ).

٦٣ ـ بحوث في السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ ـ بدائع المنن في ترتيب السنن للشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، عمل الساعاتي.

٦٥ ـ البداية والنهاية: لابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، ط مكتبة المعارف، بيروت (١٩٧١م).

٦٦ ــ برنامج التجيبي: التجيبي القاسم بن يوسف (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد د. عبد الحفيظ منصور، ط الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨١م.

٦٧ ــ برنامج الوادي آشي شمس الدين محمد جابر (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام (١٤٠١هـ).

٦٨ ــ البعث والنشور: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العزيز الصاعدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية.
وتحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (١٩٨٦م).

٦٩ ــ بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، (مع سبل السلام للصنعاني)، تخريج فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٧٠ ــ بين الإمامين مسلم والدارقطني: للدكتور ربيع هادي عمير المدخلي، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند (١٤٠٣هـ).

[ت]

٧١ ــ تاج العروس: للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٢ ــ التاج المكلل: البوفالي، نواب صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين، تصوير دار إقرأ، بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

٧٣ ــ تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان، تعريب د. عبد الحليم النجار، ط دار المعارف بمصر، ط ٤.

٧٤ ــ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥ ــ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية، د. فهمي حجازي و د. فهمي أبو الفضل، الناشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٧م).

٧٦ ـ تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ) نسخة مصورة عن الظاهرية، بالجامعة الإسلامية.

٧٧ ـ التاريخ: لأبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت ٢٨١هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧٨ ـ التاريخ الصغير: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الوعي بحلب، (١٣٩٧هـ).

٧٩ ـ تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، مكتبة خياط.

٨٠ ـ التاريخ الكبير: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، ط مصورة عن الطبعة الهندية، بيروت.

٨١ ـ تاريخ المدينة: عمر بن شبه البصري (ت ٢٦٣هـ) نسخة:
(أ) مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(ب) نشر إدارة الحج والأوقاف بالمدينة.

٨٢ ـ تاريخ واسط: لبحشل، أسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق كوركيس عواد، ط عالم الكتب (١٤٠٦هـ).

٨٣ ـ التاريخ: ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، ترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٣٩٩هـ).

٨٤ ـ التبصرة والتذكرة: للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية.

٨٦ ـ تبيين كذب المفتري: لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مصور عن طبعة القدسي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧ ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٨ ـ التحذير من البدع: للشيخ ابن باز، توزيع رئاسة دار الإفتاء، الرياض.

٨٩ ـ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن، مصورة عن الطبعة الهندية.

٩٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بهيوندى بازار، بمبائي، الهند (١٣٨٤هـ) وما بعدها.

٩١ ـ تحفة الذاكرين: للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٩٢ ـ الحوادث والبدع: للطرطوسي.

٩٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط ١٤٠٦هـ.

٩٤ ـ التحقيق في اختلاف الحديث: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، (١٤٠٣هـ)، مصر.

٩٥ ـ تخريج إحياء علوم الدين: للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، (على هامش إحياء علوم الدين، ط عيسى البابي الحلبي.

٩٦ ـ تدريب الراوي على تقريب النواوي: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط ٢، (١٣٩٩هـ).

٩٧ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي، محمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، ط مصورة عن طبعة حيدر آباد، تصوير بيروت.

٩٨ ـ التذكرة في الأحاديث الموضوعة: لابن طاهر، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٧٠٥هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٦هـ).

٩٩ ـ تذكرة الموضوعات: لابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

١٠٠ ـ تذكرة الموضوعات: محمد بن طاهر علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، نشر الشيخ عبد الجليل السامرودي (١٣٤٢هـ).

١٠١ ـ الترغيب والترهيب: للأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الغيمي (ت ٥٣٥هـ)، نسخة مصورة بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

١٠٢ ـ الترغيب والترهيب: للمنذري، عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٨٨هـ).

١٠٣ ـ التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة: للآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق محمد غياث الجنباز، ط ٢ (١٤٠٦هـ)، دار عالم الكتب الرياض.

١٠٤ ـ تعجيل المنفعة: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٥ ـ تعظيم قدر الصلاة: للمروزي، محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، تحت الطبع بمكتبة الدار بالمدينة.

١٠٦ ـ تعليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، ط المكتب الإسلامي، دار عماد، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٧ ـ تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سواء، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ ـ تفسير البيضاوي: للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر (ت ٦٩١هـ)، دار الفكر، بيروت (مطبوع مع المصحف).

١٠٩ ــ تفسير الثعلبي:
(أ) خ، نسخة مصورة عن المحمودية بقسم المخطوطات بالجامعة، الإسلامية، إلاَّ سورتي الإسراء والكهف.
(ب) نسخة مصورة عن الأحمدية بحلب من سورة النساء إلى سورة يونس.

١١٠ ــ تفسير ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الغزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، الناشر كتاب الشعب بالقاهرة.

١١١ ــ التفسير والمفسرون: للذهبي، محمد بن الحسين. دار الكتب الحديثة (١٣٨١هـ).

١١٢ ــ تقدمة الجرح والتعديل: للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (عن الطبعة الهندية).

١١٣ ــ تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ):
(أ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط دار المعرفة، بيروت.
(ب) دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١١٤ ــ التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض.

١١٥ ــ التلخيص الحبير: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١١٦ ــ تلخيص العلل المتناهية: للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

١١٧ ــ تلخيص المستدرك: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ) (على هامش المستدرك)، ط دار الفكر (مصورة عن الطبعة الهندية).

١١٨ ـ تلخيص الموضوعات: للذهبي، محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، مصورة الجامعة الإسلامية عن النسخة الأزهرية.

١١٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الرباط.

١٢٠ ـ تمييز الطيب من الخبيث: لابن الديبع، عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني (ت ٩٤٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ ـ تنزيه الشريعة: لابن عراق، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٦٩٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط مكتبة القاهرة، بمصر.

١٢٢ ـ التنقيح لابن الهادي: (ت ٧٤٤هـ) (على هامش التحقيق لابن الجوزي)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، بمصر.

١٢٣ ـ التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر حديث أكادمي فيصل آباد باكستان (مصورة عن الطبعة الأولى).

١٢٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير: لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تهذيب وترتيب عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار الميسرة، بيروت.

١٢٦ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة بيروت عن الطبعة الهندية.

١٢٧ ـ تهذيب الكمال: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، ومنشورة دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت.

١٢٨ ـ تهذيب مختصر سنن أبـي داود: للمنذري، لابن قيم الجوزية، تحقيق حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٢٩ ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط ١، (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٠ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة.

١٣١ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب: لابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

١٣٢ ـ التوحيد: لابن منده، محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٣٩٥هـ)، د. علي ناصر الفقيهي، نشر مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية.

١٣٣ ـ التوسل وأنواعه وأحكامه: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي.

١٣٤ ـ توضيح الأفكار: للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

١٣٥ ـ الثقات: لابن حبان، محمد بن حبان البستي التميمي (ت ٣٥٤هـ):
(أ) ط دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.
(ب) ط نسخة مصورة عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد، بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.

١٣٦ ـ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم: تأليف صالح حامد الرفاعي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية (١٤٠٦هـ).

[ج]

١٣٧ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (١٣٩٢هـ)، مكتبة البيان.

١٣٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ط عيسى البابي الحلبي.

١٣٩ ـ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية، المدينة.

١٤٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط الدار العربية، بغداد (١٣٩٨هـ).

١٤١ ـ الجامع الصحيح: للبخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مع شرحه فتح الباري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط المكتبة السلفية بمصر.

١٤٢ ـ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣ ـ الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

١٤٤ ـ جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٧٩٥هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

١٤٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، ط مكتبة المعارف بالرياض.

١٤٦ ـ الجرح والتعديل: للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط مصورة عن الطبعة الهندية.

١٤٧ ـ جزء بيبي: بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية (ت ٤٧٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الخلفاء، الكويت (١٤٠٦هـ).

١٤٨ ـ جزء الحسن بن عرفة: أبو علي الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الأقصى، الكويت (١٤٠٦هـ).

١٤٩ ــ جزء في إبطال الخلع والحيل: لابن بطة، (ضمن دفائن الكنوز).

١٥٠ ــ جزء القراءة خلف الإمام: للبخاري، الإمام محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، مكتبة الإيمان، بالمدينة المنورة.

١٥١ ــ الجعديات: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد المهدي، ط ١، (١٤٠٥هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٥٢ ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط عيسى الحلبي (١٣٩٨هـ).

١٥٣ ــ الجوهر النقي: لابن التركماني، علاء الدين ابن علي بن عثمان المارديني، ط على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مصورة عن الطبعة الهندية.

١٥٤ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية.

١٥٥ ــ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: ابن الآلوسي، السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٦ ــ الحاوي للفتاوى: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٥هـ).

١٥٧ ــ الحجاب: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٨ ــ حجة النبي ﷺ: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي.

١٥٩ ــ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية بالكويت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).

١٦٠ ــ حلية الأولياء: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٨٧هـ).

١٦١ ــ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبـي زهرة، ترجمة أردية، بتحقيق وتعليق محمد عطاء الله حنيف، المكتبة السلفية، لاهور.

١٦٢ ــ خصائص علي بن أبـي طالب: للنسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. أحمد ميرين سياد، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

١٦٣ ــ الخصائص الكبرى: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، مصور عن الطبعة الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤ ــ خلق أفعال العباد للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ).

(أ) (في ضمن عقائد السلف)، تحقيق د. علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبـي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

(ب) تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت (١٤٠٥هـ).

(ج) ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

[د]

١٦٥ ــ دراسات في الجرح والتعديل: للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند (١٤٠٣هـ).

١٦٦ ــ در السحابة في مناقب القرابة والصحابة: للشوكاني، ومحمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ط دار الفكر بدمشق (١٤٠٤هـ).

١٦٧ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط دار الجيل، بيروت.

١٦٨ ــ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط ١، (١٠٤٣هـ).
الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

١٦٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

١٧٠ ـ دليل الرسائل الجامعية بجامعة أم القرى: د. محمد حسن الشلبي، ط دار البصائر، (١٤٠٣هـ).

١٧١ ـ دول الإسلام: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧٢ ـ دلائل النبوة: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٧٣ ـ دلائل النبوة: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، الطبعة الهندية، تصوير عالم الكتب، بيروت.

١٧٤ ـ ديوان الضعفاء: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ حماد محمد الأنصاري، مكتبة النهضة مكة المكرمة.

[ذ]

١٧٥ ـ ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مصور عن طبعة ليدي أبريل، سنة (١٩٣١هـ)، الناشر انتشارات جهان، تهران، إيران.

١٧٦ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٠هـ).

١٧٧ ـ ذم الهوى: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩١هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط ١، (١٣٨١هـ)، تصوير بيروت.

١٧٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧٩ ــ ذيل العبر: للحسيني، تحقيق أبـي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
١٨٠ ــ ذيل الكاشف: لولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، مخطوط.
١٨١ ــ ذيل الموضوعات: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ).
١٨٢ ــ الرد على بشر المريسي: لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، ضمن مجموع (عقائد السلف)، ط مصر.
١٨٣ ــ الرد على الجهمية: لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق بدر البدر، ط الدار السلفية، الكويت.
١٨٤ ــ الرد على الجهمية: لابن منده (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د. علي ناصر الفقيهي، ط ٢.
١٨٥ ــ الرد الوافر: لابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبـي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط ١، (١٤٠١هـ)، المكتب الإسلامي.
١٨٦ ــ الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
١٨٧ ــ رسالة البيهقي إلى أبـي محمد الجويني، والد إمام الحرمين: تأليف البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ضمن مجموع الرسائل المنيرية، ج ٢.
١٨٨ ــ رسالة في الجرح والتعديل: للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الأقصى، الكويت.
١٨٩ ــ الرسالة القشيرية: للقشيري، أبو القاسم عبد الكريم (ت ٤٦٥هـ)، نشر دار الكتاب العربـي، بيروت.
١٩٠ ــ رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق محمد عيد العباسي، ط ١، (١٤٠٠هـ)، دار الثقافة، دمشق.

١٩١ ـ الرسالة المستطرفة: للكتاني، السيد الشريف محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار الفكر، دمشق (١٣٨٣هـ).

١٩٢ ـ الرفع والتكميل: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، (١٣٩٠هـ).

١٩٣ ـ الرقص والسماع: لمحمد المنجمي الحنبلي (ضمن مجموع الرسائل المنيرية، ج ٣).

١٩٤ ـ الروح: لابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٩٥ ـ روضة الطالبين: للنووي، أبو زكريا يحيـى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي.

١٩٦ ـ روضة المحبين: لابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧ ـ الرؤية: للدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، نسخة خطية بمكتب الشيخ حماد محمد الأنصاري.

١٩٨ ـ رياض الصالحين: للنووي، أبو زكريا يحيـى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، ط دار المأمون للتراث، دمشق.

[ز]

١٩٩ ـ زاد المعاد: لابن قيِّم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة.

٢٠٠ ـ الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

٢٠١ ـ الزهد: لهناد بن السري (ت٢٤٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (١٤٠٦هـ).

٢٠٢ ــ الزهد: لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط ١، مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٤هـ.

٢٠٣ ــ الزهد الكبير: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق تقي الدين الندوي، ط دار القلم، الكويت ١٤٠٣هـ.

٢٠٤ ــ الزهد والرقائق: لعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العربية، بيروت.

[س]

٢٠٥ ــ سبيل الدعوة الإسلامية: د. محمد أمين مصري، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٦ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٧ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٨ ــ السنة: لابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٩ ــ السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠)، تحقيق محمد سعيد البسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٠ ــ السنة: للمروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان.

٢١١ ــ سنن الترمذي: للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض عطوة، تصوير المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢١٢ ــ سنن الدارقطني: (مع التعليق المغني)، للإمام الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، ط حديث أكادمي، باكستان.

٢١٣ ـ سنن الدارمي: للدارمي، أبو عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)، ط تصوير بيروت.

٢١٤ ـ سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط ١، (١٣٨٨هـ).

٢١٥ ـ سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، (١٣٩٥هـ).

٢١٦ ـ سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مع التعليقات السلفية، المكتبة السلفية، لاهور باكستان، ط ٢، (١٣٩٦هـ).

٢١٧ ـ السنن الكبرى: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مصور، عن طبعة حيدر آباد دار الفكر، بيروت.

٢١٨ ـ السنن والمبتدعات: محمد عبد السلام، خضر الشقيبي (ت ١٣٩٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩ ـ سؤالات الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: للآجري، أبو عبيد محمد بن علي، تحقيق محمد علي قاسم العمري، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية (١٣٩٩هـ).

٢٢٠ ـ سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق لجنة من المحققين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠١هـ).

٢٢١ ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لابنه صالح، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية (١٤٠١هـ).

٢٢٢ ـ سيرة شيخ الإسلام عند المؤرخين: جمع وتقديم د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط ١، (١٩٧٦م).

٢٢٣ ـ السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق مصطفى السقاء، وزملاءه، مصر.

[ش]

٢٢٤ ــ شأن الدعاء: للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، ط ١، (١٤٠٤هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٢٥ ــ شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩هـ)، دار الميسرة، بيروت.

٢٢٦ ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للألكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨هـ)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٢٧ ــ شرح السنة: للبغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٨ ــ شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي ( )، بتخريج الألباني، ط المكتب الإسلامي.

٢٢٩ ــ شرح علل الترمذي: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفلاح للطباعة والنشر، بيروت (١٣٩٨هـ).

٢٣٠ ــ شرح معاني الآثار: للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى المصرية.

٢٣١ ــ شروط الأئمة: للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ)، تحقيق الكوثري محمد زاهد، ط مكتبة القدسي.

٢٣٢ ــ شروط الأئمة: للمقدسي، محمد بن طاهر بن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط مكتبة القدسي.

٢٣٣ ــ الشريعة: للآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ٧، ط ١، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).

٢٣٤ ــ شعب الإيمان: للبيهقي (٤٥٨هـ)، طبعة عزيز بيك بالمطبعة العزيزية، بحيدر آباد، الهند.

(ب) نسخة مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة الدراسات العليا، (رقم ٣١٦ ــ ٣٢١).

٢٣٥ ــ الشمائل المحمدية: للترمذي، الإمام محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتخريج عزت عبيد الدعاس، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ٧، ط ١، دمشق بيروت.

٢٣٦ ــ الشهادة الزكية في الثناء على ابن تيمية: مرعي الكرمي (١٠٣٢هـ)، تحقيق وتعليق، نجم عبد الرحمن خلف نشر، دار الفرقان بالأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٤هـ).

[ص]

٢٣٧ ــ الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط دار الإفتاء بالرياض.

٢٣٨ ــ صحيح الترغيب والترهيب: للمنذري، الألباني محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣٩ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٠ ــ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤١ ــ الصحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الوادعي، بحث ليسانس، بكلية الدعوة، بالجامعة الإسلامية.

٢٤٢ ـ صفة الجنة، للأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، تحقيق علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث.

٢٤٣ ـ صفة المنافق: للفريابي، محمد بن الحسن (٣٠١هـ)، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (١٤٠٥هـ).

٢٤٤ ـ صلة الخلف بموصول السلف: للروداني محمد بن سليمان (ت ١٠٩٤هـ)، بتحقيق الدكتور محمد حجي، نشر مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت (المجلد الأول، ج ١/ ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

٢٤٥ ـ صيد الخاطر: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، ط المكتبة العلمية ببيروت.

[ض]

٢٤٦ ـ الضعفاء الكبير: للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧ ـ الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦هـ).

٢٤٨ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني، محمد ناصر الدين المكتب الإسلامي، بيروت.

[ط]

٢٤٩ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، ط مطبعة الاستقلال الكبرى.

٢٥٠ ـ طبقات الحنابلة: لابن أبـي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن أبـي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٢٥١ ـ طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٢ ـ طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، ط ٢، (١٤٠١هـ).

٢٥٣ ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٣٩٨هـ).

٢٥٤ ـ طبقات المدلسين: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط ١، مكتبة المنار، الأردن.

٢٥٥ ـ طبقات المفسرين: للداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر (١٣٩٢هـ).

٢٥٦ ـ طبقات المفسرين للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة، مصر (١٣٩٦هـ).

[ع]

٢٥٧ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي، المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٨ ـ العاقبة في ذكر الموت والآخرة: لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١، (١٤٠٦هـ).

٢٥٩ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبي محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، ط الكويت (١٣٨٠هـ).

٢٦٠ ـ كتاب العرش وما روي فيه: لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، مصورة الجامعة الإسلامية، عن الظاهرية (عام ٥٥٩. مجموع ٥١).

٢٦١ ـ العظمة: لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٢٦٢ ـ عقد الدرر في أخبار المنتظر: للسلمي يوسف بن يحيى بن عبد العزيز المقدسي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٣هـ).

٢٦٣ ـ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لابن عبد الهادي (٧٧٤هـ)، تحقيق الشيخ حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٤ ـ العلل المتناهية: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.

٢٦٥ ـ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق د. طلعت قوج بيكت، د. إسماعيل حراج أوغلي، ط تركيا.

٢٦٦ ـ العلو للعلي الغفار للذهبي: محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٦٧ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٦٨ ـ عمل اليوم والليلة: لابن السني، أبو بكر أحمد بن إسحاق (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٩ ـ عمل اليوم والليلة: للنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة، من منشورات دار الإفتاء، طبع في المغرب، ط ١، (١٤٠١هـ).

٢٧٠ ـ عيون الأثر: لابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٢٧١ ـ غاية المرام في تخريج الحلال والحرام: للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

[غ]

٢٧٢ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: للجزري، محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ). تحقيق: برجسترائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٣ ــ غريب الحديث: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربـي، بيروت (١٣٩٦هـ).

٢٧٤ ــ الغماز على اللماز في الأحاديث الموضوعة: تأليف جلال الدين السمنودي (من رجال القرن التاسع)، تحقيق محمد إسحاق بن محمد إبراهيم السلفي، دار اللواء، بالرياض (سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

[ف]

٢٧٥ ــ الفتاوى المسماة (بالمسائل المنثورة): للنووي: ترتيب تلميذه علاء الدين العطار، تحقيق محمد الحجاز، الناشر مكتبة دار الدعوة حلب، ط ٢، (١٣٩٨هـ).

٢٧٦ ــ فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.

٢٧٧ ــ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البناء، ط ٢، دار إحياء التراث العربـي.

٢٧٨ ــ الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي: للمناوي (ت ١٠٣١)، تحقيق أحمد مجتبـى نذير عالم السلفي.
رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

٢٧٩ ــ فتح المغيث: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، المطبعة السلفية، بالمدينة المنورة.

٢٨٠ ــ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، الأشعري (ت ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

٢٨١ ــ الفروسية: لابن قيم الجوزية، بيروت (٧٥١هـ)، تصحيح السيد عزت العطار، ط دار الكتب العلمية.

٢٨٢ ــ الفروع: لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٢هـ)، ط ٣، مصورة عالم الكتب، بيروت.
٢٨٣ ــ فضائل بيت المقدسي: للضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت ٦٤٣)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، ط ١، (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).
٢٨٤ ــ فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
(أ) تحقيق د. وصي الله عباس، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام (١٤٠٢هـ).
(ب) نسخة مصورة عن النسخة الخطية، بمكتبة الجامعة الإسلامية.
٢٨٥ ــ فضائل القدس: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق د. جبرائيل سلمان جيور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، (عام ١٤٠٠هـ).
٢٨٦ ــ فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق، تحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨٧ ــ الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين: للشاه ولي الله الدهلوي، الناشر المكتبة اليحيوية، سهارنفور، الهند (عام ١٣٨٥هـ).
٢٨٨ ــ فقه السيرة: لمحمد الغزالي، تخريج الألباني، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٦هـ.
٢٨٩ ــ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ). تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنَّة النبوية (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م).
٢٩٠ ــ فهرس مخطوطات الحديث بالمكتبة الظاهرية للألباني: محمد ناصر الدين مطبوعات المجلس العلمي، بدمشق.
٢٩١ ــ فهرست ما رواه عن شيوخه: لابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق الشيخ: فرنسكة قدارة زيدين، وخليان ربادة طرغوي، ط ٢، (١٣٨٢هـ).

٢٩٢ ــ الفهرست: لابن نديم.

٢٩٣ ــ فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٤ ــ الفوائد للرازي (مخطوط)، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (٤٠٥هـ)، نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا، حديث (٦٥).

٢٩٥ ــ الفوائد الحنيات: للحنائي، الحسين بن محمد بن إبراهيم، أبي القاسم الدمشقي، (ت ٤٥٩هـ)، مصورة الجامعة الإسلامية عن الظاهرية (٦٠٤ ــ ٣٦٤).

٢٩٦ ــ الفوائد الخلعيات: للخلعي (مخطوط)، أبو الحسن علي بن الحسن، نسخة مصورة، عن المكتبة الأزهرية بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية، حديث رقم (١٤٨).

٢٩٧ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: مرعي الحنبلي، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩٨ ــ الفوائد المنتقاة، عن الشيوخ العوالي: رواية أبي الحسن محمد بن المظفر بن محمد بن موسى مصورة الجامعة الإسلامية، عن الظاهرية (٥٣٦، مجموع ٢٨).

٢٩٩ ــ فيض القدير في شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٣٩١ ــ ١٩٧٢م).

[ق]

٣٠٠ ــ القرى لقاصد أم القرى: للمحب الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ).

٣٠١ ــ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق الشيخ خليل محي الدين، ط ١، (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي.

٣٠٢ ـ قواعد التحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، (ط ١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٣ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: أبو طالب المكي، دار صادر، بيروت.

٣٠٤ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية، بدمشق.

[ك]

٣٠٥ ـ الكاشف: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى علي الموشي دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٣٩٢هـ).

٣٠٦ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة المصرية القديمة في آخر الكشاف.

٣٠٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٣٠٨ ـ كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٣٩٩هـ).

٣٠٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، (١٣٥١هـ).

٣١٠ ـ الكفاية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

٣١١ ـ الكنى: للدولابي، دائرة المعارف حيدر آباد، الهند.

٣١٢ ـ الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم القشقري، رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية، توزيع مركز البحث العلمي، بالجامعة.

[ل]

٣١٣ ـ اللآلي المصنوعة من الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت ط ٢، (١٣٩٥هـ).

٣١٤ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لابن فهد المكي، تقي الدين محمد بن فهد، دار إحياء التراث العربي.

٣١٥ ـ لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، ط دار صادر، بيروت.

٣١٦ ـ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة، عن الطبعة الهندية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣١٧ ـ اللمعة في خصائص الجمعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبو طاهر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٨ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرق المرضية: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي، مطبعة المدني، القاهرة.

[م]

٣١٩ ـ المبدع: لابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي (١٩٨٠هـ).

٣٢٠ ـ المتكلمون في الرجال: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (٩١١هـ)، (انظر أربع رسائل).

٣٢١ ــ المجتمع المدني في عهد النبوة: د. أكرم ضياء العمري، (الجهاد ضد المشركين)، (ط ١٤٠٤هـ).

٣٢٢ ــ المجروحين في الضعفاء والمتروكين: لابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب، ط ١، (١٣٩٦هـ).

٣٢٣ ــ مجموعة الرسائل المنيرية: نشرت بعناية محمد منير الدمشقي مدير إدارة الطباعة المنيرية الناشر محمد أمين دمج.

٣٢٤ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب، بيروت (١٩٦٧م).

٣٢٥ ــ المحدث الفاصل: للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٣٢٦ ــ المحلى لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار الفكر، بيروت.

٣٢٧ ــ مختصر سنن أبي داود: للمنذري، عبد العظيم عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، باكستان.

٣٢٨ ــ مختصر الشمائل المحمدية: للترمذي، للألباني محمد ناصر الدين المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٣٢٩ ــ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، اختصره محمد بن الموصلي، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٠ ــ مختصر العلو: للذهبي (٧٤٨هـ)، للألباني، ط المكتبة الأسلامي، بيروت.

٣٣١ ــ مختصر قيام الليل والوتر: للمروزي، ط حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان (١٤٠٢هـ).

٣٣٢ ــ مختصر المقاصد الحسنة: للزرقاني، تحقيق محمد لطفي الصباغ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣٣ ــ المدخل إلى السنن للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط دار الخلفاء، بالكويت (١٤٠٥هـ).

٣٣٤ ــ المدخل إلى الصحيح: للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥)، تحقيق د. ربيع هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٥ ــ المراسيل لأبـي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية بعناية محمد ذكي، ط ايجو كيشنل بريس كراتشي، باكستان.

٣٣٦ ــ المراسيل: للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم (ت ٢٧٥هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م).

٣٣٧ ــ مرعاة المفاتيح: للعلاَّمة أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري، ط الجامعة السلفية، بنارس، الهند.

٣٣٨ ــ مساجلة علمية بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام حول صلاة الرغائب المبتدعة، تحقيق الشيخ الألباني، وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٣٩ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر بن هاني الأثرم (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤٠ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق بهجة البيطار، والعلاَّمة رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٤١ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤٢ ــ المستدرك: للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الهندية (١٣٩٨هـ).

٣٤٣ ــ المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
(أ) تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق، بيروت.
(ب) تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، بالقاهرة (١٩٥٤هـ).

٣٤٤ ــ مسند الحميدي: للحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المثنى، بالقاهرة.

٣٤٥ ــ مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) (مخطوط)، نسخة مصورة في المكتبة الجامعة الإسلامية (٥٧٥ ــ ٥٧٦).

٣٤٦ ــ مسند الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ط ١، (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٧ ــ مسند الشهاب: للقضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤٨ ــ مسند عبد الله بن عمر: تخريج أبـي أمية محمد بن إبراهيم الطرطوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت ط ٢، (١٣٩٨هـ).

٣٤٩ ــ مسند الطيالسي: لأبـي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، ط ١، (١٣٢١هـ)، ط مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر إباد، الهند.

٣٥٠ ــ مسند أبـي عوانة (ت ٣١٠هـ)، لأبـي عوانة (٣١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الهند.

٣٥١ ــ مسند أبـي يعلى: لأبـي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث.

٣٥٢ ــ مشكاة المصابيح: للتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٩هـ).

٣٥٣ ــ مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، (١٣٣٣هـ).

٣٥٤ ـ مشيخة ابن عبد الدائم: تخريج جمال الدين أحمد بن عبد الله الظاهري، مصور بالجامعة الإسلامية (برقم ١٥٤٤).

٣٥٥ ـ المصاحف: لابن أبي داود، عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٥٦ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت ٨٤٠هـ).
(أ) تحقيق د. عوض أحمد الشهري، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
(ب) تحقيق الكشناوي، ط دار العربية، بيروت

٣٥٧ ـ المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد: للحافظ شمس الدين بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، (ضمن طلائع المسند أحمد)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٣٥٨ ـ المصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).
(أ) الدار السلفية بيروت، بومبائي.
(ب) نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي.

٣٥٩ ـ المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة مصورة، بيروت.

٣٦٠ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦١ ـ معجم الشيوخ: لابن جميع، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦٢ ـ المعجم الصغير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ.

٣٦٣ ـ المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي: لابن أبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ) دار كتب العربي، بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٣٦٤ ـ المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط ١ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٣٦٥ ـ المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نسخة مصورة عن المكتبة الناصرية، بلكناو الهند.

٣٦٦ ـ المعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، نسخة مصورة، عن الأزهرية، المنقولة عن دار الكتب المصرية، بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، بيلوجرافيا (٣ ـ ٤).

٣٦٧ ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٨ ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٩ ـ معرفة الثقات: للعجلي، أحمد بن صالح (ت ٢٦١هـ).

(أ) تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط مكتبة الدار بالمدينة (١٤٠٦هـ).

(ب) تحقيق د. عبد المعطي القلعجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

٣٧٠ ـ معرفة علوم الحديث: للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق د. معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (ط ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٣٧١ ـ المعرفة والتاريخ: للفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد.

٣٧٢ ـ المعين في طبقات المحدثين: للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم، ط دار الفرقان، عمان (١٤٠٤هـ).

٣٧٣ ــ المغازي للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق د. مارسدن جوسن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٣٧٤ ــ المغني: لابن قدامة المقدسي، توزيع رئاسة دار الإفتاء، بالرياض.
٣٧٥ ــ المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).
٣٧٦ ــ مفتاح دار السعادة: لابن القيم (٧٥١هـ)، توزيع رئاسة دار الإفتاء، بالرياض.
٣٧٧ ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط دار الأدب العربي للطباعة.
٣٧٨ ــ المقاصد السنية في الأحاديث الإلّهية: أبو القاسم علي بن بلبان المقدسي (٦٨٤هـ)، تحقيق محي الدين مستو، محمد عيد الخطراوي، ط ١ (١٤٠٣هـ)، مؤسسة علوم القرآن.
٣٧٩ ــ مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨٠ ــ من روى عن أبيه عن جده: لابن قطلوبغا، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.
٣٨١ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٣٨٢ ــ مناقب علي بن أبي طالب: لابن المغازلي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي الفقيه، تحقيق محمد باقر البهبودي، منشورات دار الأضواء، بيروت (١٤٠٣هـ).
٣٨٣ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٨هـ)، تحقيق د. كمال الدين، تركيا، رسالة الدكتوراه بجامعة تركيا، أنقرة.

٣٨٤ ـ المنتقى: لابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (٣٠٧هـ)، نشر المكتبة الأثرية، باكستان.
٣٨٥ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال: لابن تيمية، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة دار البيان، دمشق.
٣٨٦ ـ منحة المعبود: لأحمد البنا الساعاتي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
٣٨٧ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي: أبو اليمن كبير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بمصر، ط ١، (١٣٨٣هـ).
٣٨٨ ـ المنهل الصافي: لابن تغري بردي.
٣٨٩ ـ موارد ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
٣٩٠ ـ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٩١ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.
٣٩٢ ـ الموضوعات: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، (١٣٨٦هـ).
٣٩٣ ـ موضوعات الصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق نجم عبد الرحمن بن خلف، ط دار نافع للطباعة والنشر القاهرة (١٤٠١هـ).
٣٩٤ ـ المؤتلف والمختلف: للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، (مخطوط) نسخة مصورة، عن المحمودية بقسم المخطوطات.
٣٩٥ ـ موطأ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط مصطفى البابي الحلبي.

٣٩٦ ـ ميزان الاعتدال: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١.

[ن]

٣٩٧ ـ النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ط ١، (١٣٤٨هـ).

٣٩٨ ـ نزل الأبرار: للقنوجي، محمد صديق حسن خان البوفالي، ط دار المعرفة، بيروت.

٣٩٩ ـ نسخة وكيع، عن الأعمش، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار السلفية، الكويت (١٤٠٦هـ).

٤٠٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن محمد، دار المعرفة، بيروت.

٤٠١ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتاني، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي.
(أ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
(ب) نسخة محققة.

٤٠٢ ـ النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم القشقري.

٤٠٣ ـ النكت الظراف على تحفة الأشراف: تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحت إشراف عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بهيوندي، بمبائي، الهند.

٤٠٤ ـ النكت على ابن الصلاح: تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

٤٠٥ ــ نهاية السؤال في رواة الستة الأصول.

٤٠٦ ــ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤٠٧ ــ النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد: جاسم فهيد الدوسري، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٤٠٨ ــ نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، ط مصر.

[هـ]

٤٠٩ ــ هدي الساري (مقدمة فتح الباري) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.

٤١٠ ــ هدية العارفين: لإسماعيل الباشا، وكالة المعارف استانبول.

[و]

٤١١ ــ الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك مصورة، عن بيروت (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

٤١٢ ــ وفاء الوفاء: للسمهودي.

٤١٣ ــ الوفيات: لابن رافع السلامي.

٤١٤ ــ وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦١٨هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر (١٩٤٩م).

٤١٥ ــ الوفيات: لابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب القسنطيني (٨٠٩هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، (١٩٧٨م).

● ● ●

(٥)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

في سيرته وحياته العلمية

الباب الثاني

في إفادته في علوم الحديث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

الباب الثالث:

قسم الأحاديث والآثار

الموضوع	رقم الحديث

الموضوع	رقم الحديث
٦٥ ـ باب فضل زيد بن عمرو	٤٧٠
٦٦ ـ باب ما روي في طرد النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص	٤٧١
٦٧ ـ باب فيما روي في جيش أسامة رضي الله عنه	٤٧٢ ـ ٤٧٣
٦٨ ـ باب ما ورد في فضل عائشة رضي الله عنها	٤٧٤
٦٩ ـ باب ما روي في أم أيمن رضي الله عنها	٤٧٥
٧٠ ـ باب ما ورد أن مدار الفضل على التقوى	٤٧٦
٧١ ـ باب ما ورد في فضل أمة محمد ﷺ	٤٧٧ ـ ٤٧٨
٧٢ ـ باب ما ورد في فضل قريش	٤٧٩
٧٣ ـ باب ما روي في فضل العرب والعربية	٤٨٠ ـ ٤٨٩
١٠ ـ كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة (٤٩٠ ـ ٥٠٤)	
١ ـ باب ما روي في فضل المدينة	٤٩٠
٢ ـ باب ما جاء في رياض الجنة	٤٩١
٣ ـ باب ما روي في حرمة «وج» واد بالطائف	٤٩٢
٤ ـ باب ما جاء في مسجد قباء	٤٩٣
٥ ـ باب ما روي في فضل صخرة بيت المقدس	٤٩٤ ـ ٤٩٧
٦ ـ باب ما روي في جامع بني أمية	٤٩٨
٧ ـ باب ما روي في فضل مصر	٤٩٩
٨ ـ باب ما روي في ليلة الإسراء	٥٠٠
٩ ـ باب ما روي في يوم عاشوراء	٥٠١
١١ ـ كتاب الطهارة (٥٠٥ ـ ٥٤٦)	
١ ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	٥٠٥
٢ ـ باب ما ورد في حديث القلتين	٥٠٦

الموضوع	رقم الحديث

الموضوع	رقم الحديث

الـفـهـارس:

● ● ●